

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

## حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي

(دراسة تأصيلية مقارنة)

بحث مقدم استكمالاً لمطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبد العزيز بن يوسف المطلق

الرقم الجامعي ٤٢٤٠٢٢١

إشراف

الأستاذ الدكتور / محمد بن حمود الطريقي

الرياض ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

سَعْدَ اللَّهِ زَادَ

# اللهم ادع

إِنَّا لِلَّهِ وَالرَّبِّيْ بِحُفْظِهِمَا اللَّهُ

وَلَا مِنْ أَحْبَبِهِ اللَّهُ مِنْ ذُوِّي الْأَحْمَانِ جَاءَتْ (الخاصة)

فَابْتَلُهُ لِيُرْفَعَ دُرْجَاتُهُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا زَوْجَيْ وَلَا بَنَائِي

وَلَا إِخْوَانِي وَلَا إِخْوَانِي أَهْدِيْهُ هَذَا الْبَحْثُ

(الْمُسَوِّلُ أَصْعَدَ وَفَاءً وَتَقْدِيرًا وَعَرْفَانًا

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي تفضل علينا بنعمة العافية وأشكره تعالى شكرًا يليق بجلاله وكماله، ونصلی ونسلم على نبینا محمد صلی الله علیه وسلم الذي جاء بالهدی والبيانات ، وبعد: فمرة أخرى أتقدم بالحمد والشكر لله والثناء عليه سبحانه وتعالى ثم بالشكر لوالدي ووالدتي سائلاً الله أن يحفظهما وأن يلبسهما لباس الصحة والعافية وأن يغفر لهما ويرحمهما كما ربياني صغيرا.

كما أسأله العظيم أن يغفر لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وأن يرحمه ويسكنه فسيح جناته جراء ما قدم للإسلام والمسلمين .

هذا ويسريني أن أتقدم بالشكر لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وولي عهده الأمين حفظهما الله لرعايتهم الكريمة لذوي الاحتياجات الخاصة.

كماأشكر سعادة الأستاذ الدكتور / محمد بن حمود الطريقي المشرف على هذا البحث الذي أعطاني من وقته وجهده وعلمه الشيء الكثير، والذي كانت لتوجيهاته الصائبة وآرائه السديدة أحسن الأثر، فله مني جزيل الشكر سائلاً الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كماأشكر كل من تفضل بمساعدتي برأي أو مشورة أو بتوفير الكتب والمراجع التي يتطلبها هذا البحث .


وأخيرًا، فإنني أستغفر لله العظيم وأتوب إليه من كل زلل وخطأ، والحمد لله رب العالمين وصلی الله علی نبینا محمد وعلی آله وصحبه وسلم تسليماً كثیراً إلى يوم الدين.

والله الموفق

الباحث

# جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٦)

قسم: العدالة الجنائية

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة  دكتوراه  ماجستير

عنوان الرسالة : حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي ( دراسة تأصيلية مقارنة )

إعداد الطالب : عبد العزيز بن يوسف المطلق

إشراف : الأستاذ الدكتور / محمد بن حمود الطريقي

لجنة مناقشة الرسالة :

مشرفاً ومقرراً .

١- أ. د. محمد بن حمود الطريقي

عضوًأً مناقشاً .

٢- أ. د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي

عضوًأً مناقشاً .

٣- د. محمد عبد الله ولد محمدن

تاريخ المناقشة : ٦ / ٦ / ٢٠٠٦ هـ الموافق ٢ / ٧ / ٢٠٠٦ م

مشكلة البحث :

تبليور مشكلة هذا البحث في أن كافة الدول تحرص في قوانينها ودساتيرها على تحديد الأنظمة والمواد التي تكفل حقوق الإنسان ولما زادت مشكلة الإعاقة من حيث خطورها وانتشارها في العالم إستطاعت أن تفرض نفسها كقضية إنسانية في المحافل الدولية فأصبحت جزءاً من إهتمامات المنظمات الدولية المختصة التي أصدرت القرارات والاتفاقيات المؤكدة لحقوق المعوقين والمملكة العربية السعودية من تلك الدول التي إهتمت بهذه المشكلة إهتماماً كبيراً ومن هنا صدرت تلك القرارات والأنظمة المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، ومع هذا فموضوع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لم يأخذ مكانته من قبل الباحثين ، ولم يتناولوا جميع جوانبه لذا رأيت أنه من الضروري تناول هذا الموضوع ودراسته ، ولكي يعرف ذوو الاحتياجات الخاصة وأسرهم حقوق المعوقين ليطالبوا بها ويطبقوها ولكي يسهر المسؤولون على إيصال هذه الحقوق ، ومن هنا ينبع السؤال الرئيس التالي : ما حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي ؟

**أهمية البحث :** تتجلى أهمية هذا البحث في جوانب كثيرة أبرزها :

١- إبراز مدى إهتمام المملكة العربية السعودية بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الأنظمة المتعلقة بحقوقهم .

٢- إن الدراسة المقارنة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي دراسة مهمة من الوجهتين الإسلامية والإنسانية يقتضيها الوفاء بحق الإسلام وإنصاف تاريخه عن طريق تسجيل فضله وسبقه في تكريم المعوق .

٣- تحديد تذكرة المسلمين بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ماتضمنه دينهم وتراثهم وحضارتهم من المبادئ وال تعاليم الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لأنها من وحي العليم الخبير .

**أهداف البحث :** توضيح المراد بذوي الاحتياجات الخاصة ومعرفة حقوقهم ومدى إهتمام الإسلام والنظام السعودي بهم وبيان الأنظمة المتعلقة بحقوقهم .

**فروض البحث / تساؤلات :** طرحت هذه الدراسة عدة تساؤلات :

ما المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة ؟

ما المقصود بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ؟

مامدى إهتمام الإسلام والنظام السعودي بذوي الاحتياجات الخاصة ؟

ما هي الأنظمة واللوائح والتعليمات وغيرها من المفردات المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي ؟

مامدى ما يتمتع به ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ؟

**منهج البحث :** منهج البحث إستقرائي تحليلي وذلك باستقراء المنهج التارخي في التشريع الإسلامي والنظام السعودي لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ولهذا يكون منهج البحث الذي اعتمدته يقوم على أساس منهج تأصيلي مقارن .

**أهم النتائج :**


- الشريعة الإسلامية تؤكد على حقيقة تكريم شخصية الإنسان دون تفريق بين إنسان معوق أو غيره .

- تأكيد شمولية الشريعة الإسلامية حيث بينت حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بياناً كاملاً وشافياً .

- إن الشريعة الإسلامية تبين وجوب العناية والإهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مانزل من آيات كريمة بشأن الصحابي (الأعمى) عبد الله بن أبي مكتوم في سورة عبس .

- إن النظام السعودي من خلال إصدار الأنظمة واللوائح الخاصة برعاية وتأهيل المعوقين يؤكّد على الدور الإيجابي تجاه هذه الفئة من المساواة والعدل في جميع شؤون الحياة من تعليم وصحة وثقافة ووسائل

إعلام .



## College of Graduate Studies

مُوْدِج رَقْم (٢٦)

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation

### THESIS ABSTRACT MA PH.D

Thesis Title: Rights of People of Special needs in Saudi Regulation  
(Rooting and Comparative Study)

Prepared by: Abd AlAziz Bin Yousif Al-Mutlak  
Supervisor: Dr. Mohammed Bin Himad Al-Tragi

#### Thesis Defence Committee:

- 1- Dr. Mohamad Bin Himad Al-Mutalag -Supervisor and reporter
- 2- Dr. Abd Al Latif Bin Saeed AlGamdi - Member
- 3- Dr. Mohammed Abd Allah Wald Mohamadan - Member

Date of Discussion: 06-06-1427H Corrs. 02-07-2006G

**Research Problem:** This problem crystallizes as all countries are concerned in their laws, constitutions about defining regulations and provisions that ensure human rights. As problem of handicap increased as to its threat and widespread all over the world, it called impose itself as humanitarian issue at international arena so that it has been part of specialized international organizations concerns as these organizations have promulgated decisions and conventions ensuring handicappeds rights and the kingdom is one of those states that cared largely for this problem where decisions and laws related to rights of people with special needs, however, this subject did not take its place by researchers. Therefore I see to it that of necessity to undertake and study this subject matter, so that families of people with special need might know the rights of their handicapped, to claim them and for officials to work hard to deliver these rights, so the question arises: What are rights of people with special needs in Saudi regulations?

**Research Importance:** There are many aspects for the importance of this research, chief among these:

- 1- To reflect the extend to which kingdom of Saudi Arabia cares for people for special needs group through regulations related to their rights.
- 2- The comparative study of people with special needs in Saudi regulation is important from both Islamic and Humanitarian perspectives, necessitated by meeting them in Islam duty and doing Justice to Islamic history by recording its priority in favoring the handicapped.
- 3- To revive minding muslims as to people of special needs with what embedded in their religion, tradition, civilization of principles and guides that are applicable everywhere and at any time because they originated from the All Knowing and All Experienced.

**Research Objectives:**

This Research aims at showing what are people of special needs so as to know their rights and to what extend to Islam and Saudi regulation care for and statement of laws related to their rights.

**Research Hypotheses / Questions:**

Many questions had been addressed such as:


- 1- What are the people of special needs?
- 2- What are rights of people of special needs?
- 3- To what extend do Islam and Saudi regulation care for rights of people of special needs?
- 4- What are regulations, rules and instructions and others terms that related to people of special needs in Saudi Arabia?
- 5- To what extend do people of special needs avail themselves of rights under Islamic Law and Saudi regulation?

**Research Methodology:**

The research method is inductive analytical via inducting historical method in Islamic legislation and Saudi regulation for rights of people of special needs therefore the method adopted by the researcher is based on rooting comparative method.

**Main Results:**

- 1- Islamic Sharia' pursues the fact of considering human personality without separation between handicapped or other.
- 2- Ensuring Islamic Shaira' comprehensiveness where it declared people of special needs rights completely and altogether.
- 3- Islamic Sharia' states the responsibility and caring for people of special needs though versus revealed in case of the blind companion, Abd Allah Bin Abi Maktoom in Abasa Surah.
- 4- The Saudi regulation ensures, through issuing rules, codes related to care and rehabilitation of handicapped people the positive role toward this group as to equality and justice in all life affairs of education, health and mass media.



## مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان وكرمه، والصلة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن للإنسان في الإسلام مكانة عظيمة، فهو من حيث هو إنسان ، أيًّا كان أصله ، أو جنسه، أو لونه، أو نسبه، أو مكانته الاجتماعية فهو مكرم ؛ كرم الله ، وميّزه عن سائر المخلوقات. كما قال تعالى : « لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ »<sup>(١)</sup>. قوله - سبحانه - « يَتَبَّعُهَا الْإِنْسَنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۝ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ ۝ »<sup>(٢)</sup>. قوله - سبحانه - « ۝ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنَىٰ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ ۝ الْطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ حَلَقَنَا تَفْضِيلًا ۝ »<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين اهتماماً متزايداً بالإنسان، واحترامه، وتأكيد حقوقه في أن يعيش حياة كريمة، وإذا كانت الحرية والمساواة والعدالة من الحقوق الإنسانية في أي مجتمع، فإن حق الإنسان في أن يكون حرراً، وأن يتمتع بظروف صحية مناسبة لا تقل أهمية عن هذه الحقوق<sup>(٤)</sup>.

وما لا شك فيه أن الإسلام كان له فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات ، والاتفاقيات الدولية ، في تناوله لحقوق الإنسان ، وتأصيله ، وتحديده لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ، واهتمام الشريعة الإسلامية بعلاج المصاين والمعوقين والمرضى ثم اهتمام الدولة الإسلامية بالرعاية الصحية والاجتماعية للمعوقين<sup>(٥)</sup>، وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقيات والوثائق الدولية مما فيه مصلحة

(١) سورة التين، الآية: (٤).

(٢) سورة الانفطار، الآية: (٧).

(٣) سورة الإسراء، الآية : (٧).

(٤) انظر: الكليبي، هند بنت عبد الله، أثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية الآداب، غير منشورة ص ٧، ١٤٦٩هـ.

(٥) انظر: الطريقي، محمد بن حمود، المجلة السعودية للإعاقة والتأهيل (عدد خاص) المجلد ٧، العدد ١، يناير – مارس

مُحَقَّقة للإنسان ، والمجتمع الإنساني ما هو في حقيقته إلا ترديد لبعض ما تضمنه الإسلام في هذا الخصوص ، الذي تميّز عنها : بكافاله لكافة حقوق الإنسان ، وحمايته لها ، ومراعاة الصالح ، وتكميلاً لها ، ودرء المفاسد وتقليلها ؛ فجاءت تشريعاته في هذا الباب : جامعه ، مانعة ؛ فاقت بذلك كل ما عرفته ، وتعرفه المدنية بكل هيئتها ، ومنظماها ، وفروعها<sup>(١)</sup> . ومن توفيق الله أن ما امتن الله به على المملكة العربية السعودية - والله الحمد والشكر - هو الأخذ بهذا الدين الحنيف ، والدعوة إليه ، والاهتمام بأمور المسلمين ، ومساعدتهم ، والدفاع عن قضياتهم على كل صعيد ، ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، ومن هذا المنطلق تعمل مؤسسات الدولة المعنية بقضية الإعاقة والتأهيل على تقديم كل ما يلزم لهذه الشرائح الاجتماعية للحفاظ على حياؤها وكرامتها واندماجها في مجتمعها في ظل الدستور النابع من الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup> .

يظهر ذلك جلياً في الوثائق التي تبين أن الرعاية الاجتماعية في عهد الملك عبد العزيز اتصفـت بعدم تقييدها بالأطر التقليدية الحديثة، ولم ترتبط بالوفرة الاقتصادية بل كان في وقت عانت الدولة فيه من شح في الموارد الاقتصادية وصعوبات التنقل ومع ذلك لم يمنع الملك عبد العزيز من تقديم الرعاية الاجتماعية بمفهومها الشامل فلم تقتصر على فئات محددة كالمSenين والمعوقين والأيتام والأرامل بل اتصفـت بالشمولية.<sup>(٣)</sup>

والملكة باعها راسخ رسوخ هذا الدين، نبعت أنظمتها من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، محاولة إعطاء كل ذي حق حقه، لم تترك ذكراً ولا أثني.. صغيراً ولا كبيراً، إلا وكانت رعايته والقيام بأموره وحقوقه أسمى الغايات.

وذو الاحتياجات الخاصة فئة هامة من فئات المجتمع، أولها النظام اهتمامه، ذلك أن مشكلة الإعاقة قديمة، قدم الإنسان، فقد روـي أن آدم عليه السلام، قال لابنه

(١) انظر: الخليل، سليمان بن عبد الرحمن. حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط١، ص٥، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) انظر: الطريقي، محمد بن حمود، مراحل حاسمة في تطوير نظم واستراتيجيات الإعاقة والتأهيل في المملكة العربية السعودية ، المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين، ص ٤٦ - ٤٧ ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - الرياض.

(٣) انظر: الطريقي: محمد بن حمود، مجلة عالم الإعاقة منبر الأقوياء، ص ٣٣-٣٢ ، (الرعاية الاجتماعية في عهد الملك عبد العزيز، للدكتور / راشد الباز )، السنة السابعة، العدد (٥٥) جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ .

قابيل - بعد قتله لأخيه -: "اذهب فلا تزال مرعوباً أبداً، لا تأمن من تراه" ! فكان لم يمر به أحد من ولده إلا رماه، فأقبل ابن لقابيل أعمى ومعه ابن له، فقال للأعمى ابنه: هذا أبوك قابيل، فرمى الأعمى أباه قابيل فقتله، فقال ابن الأعمى: يا أباها قتلت أباك فرفع الأعمى يده فلطم ابنه فمات ابنه؛ فقال الأعمى: ويل لي قتلت أبي برميقي، وقتلت ابني بلطمي<sup>(١)</sup>.

وإنني إذ أضع هذه الحقيقة المتمثلة في قدم الإعاقة بين يدي البحث، فإنما أهدف إلى إثبات أن مشكلة الإعاقة ليست طارئة أو ثانوية لا تعنينا. وإسهاماً في خدمة هذه الفئة العريضة من المجتمع من خلال تعريف الجميع بواقعهم وحقوقهم<sup>(٢)</sup>. وفي «التأسيس لنظرية التأهيل الشامل من منظور إسلامي»<sup>(٣)</sup> رأيت أن تكون هذه الدراسة تأصيلية مقارنة وهكذا اختارت عنواناً لها هو: **«حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي»**.

سائلًا المولى عز وجل التوفيق والسداد

---

(١) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج/١، ص ٣٧ ، (د،ط) دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٤ ، ١٣ ، ط ١، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر، الأردن.

(٣) انظر: الطريقي، محمد بن حمود، عندما يصبح الكلام واجباً، ص ١١٦ ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، إصدار المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية، الرياض.

## الفصل التمهيدي

### المدخل للدراسة

#### المبحث الأول

##### الإطار المنهجي للدراسة

ويشتمل على العناصر الآتية:

أولاًً : مشكلة الدراسة:

حرست الدول كافة في نظمها وقوانينها ودساتيرها على تحديد الأنظمة والمواد التي تكفل حقوق الإنسان ، حيث إن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر برقم (٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ في المادة (٢٦) ينص على أن: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية" ، وأكدتها كل من المادة (٢٧) والمادة (٣١) وحقوق الإنسان تشمل ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم لكن لما زادت مشكلة الإعاقة من حيث حضورها وانتشارها في العالم خاصة في الدول النامية استطاعت أن تفرض نفسها كقضية إنسانية في المحافل الدولية فأصبحت جزءاً من اهتمامات المنظمات الدولية المختصة، التي أصدرت القرارات والاتفاقيات المؤكدة لحقوق المعوقين في التربية والتأهيل والمشاركة الفعلية في الحياة النشطة كما استقطبت هذه المشكلة اهتمام الخبراء والمعنيين بقضايا الإعاقة في العالم<sup>(١)</sup> ، والمملكة العربية السعودية وهي تنطلق من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ اهتمت بهذه المشكلة اهتماماً كبيراً، ومن هنا جاء قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٥/٩/١٤٢١هـ بالموافقة على نظام رعاية المعوقين، وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: الكليبي، هند بنت عبدالله، أثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة، ص ١٠، ١٤١٦هـ، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية الآداب، غير منشورة.

(٢) انظر: جمعية المعاقين بالمنطقة الشرقية، لوائح رعاية وتأهيل المعاقين بالمملكة العربية السعودية، ص ١٥٩ . المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد أثناء النشر ١٤٢٢هـ.

ومع هذا فموضوع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لم يأخذ مكانته من قبل الباحثين، ولم يتناولوا جميع جوانبه لذا رأيت أنه من الضروري تناول هذا الموضوع ودراسته لكي يعرف ذوو الاحتياجات الخاصة وأسرهم حقوق المعوقين ليطالبوا بها وبتطبيقها وتكميلها، ولكي يسهر المسؤولون على إيصال هذه الحقوق، لأن ذوي الاحتياجات الخاصة بأمس الحاجة إليها، ومن هنا ينبع السؤال الرئيس التالي ما حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي؟ .

#### ثانياً: أهمية الدراسة:

تبعد أهمية هذه الدراسة في إبراز مدى اهتمام المملكة العربية السعودية بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال النظم والقرارات المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والتي كفلتها النظم السعودي المستمد من الشريعة الإسلامية، والتي تحقق مصلحة المجتمع.

إن الدراسة المقارنة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي دراسة مهمة من الوجهتين الإسلامية والإنسانية، يقتضيها الوفاء بحق الإسلام وإنصاف تاريخه، عن طريق تسجيل فضله وسبقه في تكريم المعوق، وتحقيق مصلحته. وفيها تحديد تذكير المسلمين جمِيعاً بناحية هامة مما تضمنه دينهم وتراثهم وحضارتهم من المبادئ والتعاليم الجديرة بالاعتزاز، والوجهة إلى الكمال الإنساني، الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، لأنها من وحي العليم الخبير.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال معرفة حجم مشكلة المعوقين في العالم، حيث أن حجم مشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة، قد أصبح اليوم يتزايد بصورة كبيرة، وذلك من جراء الزحف الحضاري العشوائي، والتقدم الصناعي وتشابك الحياة الحديثة وتعقدتها إضافة إلى قلة الاهتمام بالجوانب الوقائية، والتركيز على الخدمات والبرامج العلاجية مما يتربّط عليه الارتفاع النسبي في عدد المعوقين<sup>(١)</sup>.

وقد بدأ التركيز مؤخراً على مشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة، بعد التعرف على حجمها الحقيقي، ومدى القصور في رعايتها، وتوفير خدماتهم الأساسية، وهو الأمر الذي يتطلب "اعتماد النظام الإسلامي في معاملة المعوق وفي دمجه في مجتمعه كما توصل إلى

---

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤.

ذلك المشروع الوطني لأبحاث الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل داخل المجتمع في المملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: أهداف الدراسة:

لكل عمل هدف يسعى الباحث للوصول إليه من وراء الدراسة التي يجريها، وجل ما تسعى له هذه الدراسة من أهداف هي كما يلي:

- ١- التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة.
  - ٢- معرفة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
  - ٣- معرفة مدى اهتمام الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة.
  - ٤- معرفة مدى اهتمام النظام السعودي بذوي الاحتياجات الخاصة.
  - ٥- بيان الأنظمة واللوائح والتعليمات وغيرها من المفردات المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي .
  - ٦- بيان ما يتمتع به ذوو الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.
  - ٧- بيان دور الشريعة الإسلامية والنظام السعودي في الحفاظ على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ومدى التقارب والالتقاء في هذا الدور.
- ### رابعاً: أسئلة الدراسة:
- ينطوي تحت عنوان هذه الدراسة عدة تساؤلات أهمها:
- ١- ما المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة؟
  - ٢- ما المقصود بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؟
  - ٣- ما مدى اهتمام الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة؟
  - ٤- ما مدى اهتمام النظام السعودي بذوي الاحتياجات الخاصة؟
  - ٥- ما هي الأنظمة واللوائح والتعليمات وغيرها من المفردات المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي ؟

---

(١) انظر: الطريقي، محمد بن حمود، المشروع الوطني لأبحاث الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل داخل المجتمع في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦- ما مدى ما يتمتع به ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والنظام السعو  
دي؟

٧- ما دور الشريعة الإسلامية والنظام السعو دي في الحفاظ على حقوق ذوي  
الاحتياجات الخاصة؟

#### **خامسًا: منهج الدراسة:**

وأما ما يتصل بمنهج البحث فقد تفرض طبيعة البحث أن تعامل مع أكثر من  
منهج وذلك باستقراء المنهج التاريخي في التشريع الإسلامي والنظام السعو دي.

و التعامل بشكل رئيس مع المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتحليل نصوص  
الأحكام الشرعية، وتناول القواعد والمبادئ العامة للوصول إلى القواعد والمبادئ الخاصة  
ومقارنتها حسب منهج البحث للتوصل إلى النتيجة المقصودة. وهكذا يكون منهج البحث  
الذي اعتمدته يقوم على أساس منهج تأصيلي مقارن.

#### **سادسًا: حدود الدراسة:**

##### **الحد الموضوعي:**

تقتصر حدود الدراسة على دراسة تأصيلية مقارنة لحقوق ذوي الاحتياجات  
ال الخاصة في النظام السعو دي في ضوء الشريعة الإسلامية.

##### **الحد الزماني:**

سوف تحرى الدراسة بمشيئة الله حلال العام ٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

##### **الحد المكاني:**

سيكون بمشيئة الله مكان الدراسة خاص في المملكة العربية السعو دية.

#### **سابعاً: مصطلحات الدراسة:**

##### **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:**

مركب إضافي لا يدرك معناه إلا بإدراك كل من أجزائه، فهو يتألف من عدد من  
الكلمات، وتعريف حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة كما يلي:

**حقوق:** في اللغة جمع ، مفردتها: حق، والحق بخلاف الباطل، وله عدد من الإطلاقات فهو

الصدق، والعدل، والموت ، والجزم ، والواجب، والنصيب<sup>(١)</sup>.

**والحق اصطلاحا:** عند بعض علماء القانون: "كل صالح مشروع يحميه القانون"<sup>(٢)</sup> وعند بعض علماء التأهيل أن الحقوق هي ممتلكات على المنحى المادي والمعنوي لقيمة النفس الإنسانية، فإذا ما تحصلت عليها النفس نما وتنمى فيها الشعور بالذات<sup>(٣)</sup>.

**وأما الحق في الاصطلاح الفقهي :** ما ثبت على وجه الاختصاص وقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً تحقيقاً لمصلحة معينة<sup>(٤)</sup>، وقيل: هو مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع أو لهما معاً يقررها المشرع الحكيم<sup>(٥)</sup>.

**ذوي الاحتياجات الخاصة**<sup>(٦)</sup>: هم مجموعة من أفراد المجتمع غير الأفراد العاديين بالنسبة لخصائصهم الجسمية، والنفسية والعقلية ، الأمر الذي يتطلب توفير الرعاية الخاصة لهم بما يتناسب مع قدراتهم وإمكاناتهم وظروفهم الخاصة، حتى يمكن الوصول بهم إلى مستوى أفضل من التوافق الشخصي النفسي والاجتماعي<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: الرازى، محمد أبو بكر، مختار الصحاح، ص ٧٧، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت ١٤٢٢هـ — ٢٠٠١م.

(٢) انظر: عوض، محمد محبي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات القانونية ، ص ١، ١٩٩٤م.

(٣) انظر: الطريقي، محمد بن حمود، مجلة عالم الإعاقة، السنة الثامنة، العدد (٧٠) شعبان ١٤٢٦هـ.

(٤) انظر: الطعيمات، هاني سليمان. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ص ٢٦، ٢٠٠٣م، الشروق.

(٥) م انظر: وسى ، محمد يوسف، الفقه الإسلامي ، مدخل لدراسة نظام المعاملات، ص ٢١١، ٣٧٧هـ — (ملتزم الطبع والنشر دار الكتب الحديقة، القاهرة مطابع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٧هـ — ١٩٥٨م).

(٦) يرى الباحث أنه لا يوجد فارق بين لفظ «ذوي الاحتياجات الخاصة» و «المعوقين» في سياق هذا البحث وكذلك مفردتها المعوق، لهذا فإن الباحث سيستخدم أياً منها.

(٧) انظر: غباري، محمد سلامة، رعاية اللغات الخاصة، ص ١٣، ٢٠٠٣م، الكتاب الجامعي الحديث ، (د، ط) الاسكندرية.

## تعريف الإعاقه في اللغة:

جاء في معاجم اللغة أن الإعاقه: مشتقة من عَوْقٌ وهي لا تخرج في لغة العرب عن معنى المنع والحبس والصرف والتثبيط<sup>(١)</sup>.

قال صاحب اللسان: وعاقه عن الشيء يعوقه عَوْقًا: صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف، والتعويق: تربیث الناس عن الخبر، وعَوْقَه وَتَعْوَقَه واعتقاه: صرفه وحبسه. والتَّثْبِطُ . وعوائق الدهر: الشواغل من أحداشه.

وفي القاموس: رجل عُوقٌ ، وعَوْقٌ، وعَيْقٌ وعَيْقٌ أي ذو تعويقٍ وتربيطٍ. وجاء أيضاً أن العوق بمعنى التثبيط، كالتعويق والاعتياق يقال عاقه عن الوجه الذي أراده عائق وعقاوه وعوقيه واعتقاه<sup>(٢)</sup> وقد ورد في التنزيل قوله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهم قوم من المنافقين كانوا يُبَطِّلُونَ أنصارَ النَّبِيِّ ﷺ عن نصرته؛ أي يصدون المسلمين عن الجهاد مع الرسول ﷺ ويُبَطِّلُونَ من عَزِيزَتْهُمْ نفاقاً منهم وتخذيلاً للإسلام وأهله<sup>(٤)</sup>. مثال ذلك ما فعله عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق في غزوة أحد حيث استطاع أن يعزل ثلاثة من المسلمين ويعود بهم إلى المدينة.

ومما تحدى الإشارة إليه أن الصواب أن نقول مَعْوَقٌ أو مُعَوَّقٌ وليس مُعَاقٌ حيث

(١) انظر: ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٧٩، مادة (عوق) والزيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، ج ٢، ص ٦٤٣، ط ١، دار صادر - بيروت ١٣٠٠هـ، دار ليبيا للنشر . والشيرازي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١١٧٩، دار العلم للجميع، بيروت.

(٢) انظر: الزيدي، السيد محمد مرتضى. تاج العروس، مادة (عوق) ج ١، ص ٢٩ الناشر دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا (د، ت). وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٣١٧٤، مادة (عوق).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (١٨).

(٤) انظر: الطبرى، أبو جعفر محمد بن حمأن، تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، المجلد ٨، ج ٢٠، ص ٨٩ (دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م). وانظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٦٦٠، تحقيق عبد الرحمن بن معاذ اللويحق، مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

أن (أعاق) التي منها اسم المفعول (معاق) قد ورد في معجم الأخطاء الشائعة عند العدناني: يقولون: أعاقه عن العز عائق والصواب عاقه وعوقه، وتعوقه، واعتقاه<sup>(١)</sup>، وهذا يعني أن (أعاق) واسم المفعول منها (معاق) خطأ شائع والصواب (عاق) و (عوق) واسم المفعول منها (معوق) و (معوق)<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ إِلَيْهِمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾<sup>(٣)</sup>.  
ويعرف اسم صنم كان لكتابة كما ذكره الزجاج<sup>(٤)</sup>.

### الإعاقة في الاصطلاح:

ورد في الموسوعة الطبية الحديثة أن الإعاقة كل عيب جسماني أو عقلي يمنع المرء أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره ... ويحس المصاب بعجزه عندما يكبر وبصعوبة الاندماج في المجتمع<sup>(٥)</sup>.

**المعوق:** مصطلح يطلق على من تعوقه قدراته الخاصة عن النمو السوي إلا بمساعدة خاصة، وهو لفظياً مشتق من الإعاقة أي التأخير أو التعويق<sup>(٦)</sup>.

وأقول: إن المعوق هو الإنسان الذي استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته، ويجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي واع مؤسس على أساس علمية وتقنولوجية يعيدها إلى

(١) انظر: العدناني، محمد، معجم الأخطاء الشائعة، ص ١٨٠، ط ٢، مكتبة لبنان، ١٩٩٧ م.

(٢) انظر: الخرجي، إبراهيم بن عبدالعزيز، الإعاقة السمعية أحکامها وآثارها في الفقه الإسلامي، ص ٣، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود ١٤١٩ هـ غير منشورة.

(٣) سورة نوح، الآية: (٢٣).

(٤) الرجاج: انظر ترجمته في فهرس الأعلام رقم ٣٦، وانظر قوله في : لسان العرب ٤/٣١٧٤.

(٥) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة، لجامعة من الأطباء، ط الثانية، ص ١٧٦٦، ج ١٢، ١٩٧٠ م.

(٦) انظر: فهمي، محمد سيد، التأهيل الاجتماعي للذوي الاحتياجات الخاصة، ص ٢٨، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥ م، وانظر: المشعل، عباس أحمد، الواقع المهني للذوي الاحتياجات الخاصة في دولة الكويت، ص ١٨٧، ٢٠٠٥ م طبع. مطبعة حكومة الكويت.

مستوى العادية أو على الأقل أقرب ما تكون إلى هذا المستوى<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن المعوق هو كل فرد يختلف عنمن يطلق عليه لفظ سوي في النواحي الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية، إلى الدرجة التي تستوجب عمليات التأهيل الخاصة، حتى يصل إلى استخدام أقصى ما تسمح به قدراته ومواهبه<sup>(٢)</sup>

ويمكن تصنيف ذوي الاحتياجات الخاصة حسب المفهوم الشامل إلى الآتي:

١ - ذوي الاحتياجات الخاصة الجسمية، من لديهم عجز في الجهاز الحركي، أو البدني، بصفة عامة، كالكسور، أو البتر وأصحاب الأمراض الجسمية المزمنة مثل شلل الأطفال.

٢ - ذوي الاحتياجات الخاصة الحسية وهم من لديهم عجز في الحواس، كالمكفوفين والصم والبكم وغيرهم.

٣ - ذوي الاحتياجات الخاصة في المجال العقلي.

وهذه الأصناف الثلاثة هي موضوع دراستنا بإذن الله .

وأما المقصود بمصطلح (حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة) في هذه الدراسة فهي: تلك الحقوق المنصوص عليها في النظام السعودي والتي يكفلها النظام لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

---

(١) انظر: نور، محمد عبد المنعم ، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، ص١٥٧ ، مكتبة القاهرة الحديثة، (د، ط) القاهرة ١٩٧٣ م.

(٢) انظر: عثمان، عبد الفتاح، وآخرون، الرعاية الاجتماعية للمعوقين، ص١٨٣ ، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، (د، ط) ١٩٦٩ م.

## المبحث الثاني

### الدراسات السابقة

#### الدراسة الأولى: بعنوان: "حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون"

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، من دار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م (منشور) ٢٠٠٢م.

إعداد الباحث: مصطفى أحمد القضاة.

في هذه الرسالة تناول الباحث فيها مفهوم الشخصية الحقوقية وحقوق المعوق الأساسية وحقوق المعوق المدنية والسياسية والاجتماعية ووسائل رعاية المعوقين في الشريعة الإسلامية، ووسائل رعاية المعوقين في القانون.

وقد توصل الباحث بناء على هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ١ أن الشخصية الحقوقية للإنسان بشكل عام ، وللمعوق بشكل خاص لم تكتمل إلا عند مجيء الشريعة الإسلامية.
- ٢ أن الشريعة الإسلامية هي التي أكدت على حق المعوق في الحياة وسلامة الجسم من خلال تشريعها للقصاص في النفس وما دونها.
- ٣ أن الشريعة الإسلامية كانت السابقة في أمر مراعاة المعوق في تصريفاته.
- ٤ أن الشريعة الإسلامية قد أرست قواعد الرعاية الصحية بشقيها الوقائي والعلاجي.
- ٥ أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة ومتقدمة في مجال التشريعات المالية التي فيها مصلحة للمعوقين فلأول مرة يوضع نظام مالي هو نظام الزكاة.
- ٦ أن الشريعة الإسلامية قد خصت المعوقين بتشرعيات من شأنها أن تجعلهم في مأمن من كل عنت أو مشقة، مع حفظ مكانتهم واعتبارهم.

#### **أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:**

تفق الدراسة السابقة والدراسة الحالية في دراستهما لذوي الاحتياجات الخاصة حيث أن الدراسة السابقة في حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون والدراسة الحالية في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة. هذا وإن دراستي الحالية تدرس الحقوق الواجبة لذوي الاحتياجات الخاصة في

النظام السعودي والشريعة الإسلامية وهي بهذه الخصوصية تختلف عن الدراسة السابقة في أن دراستي خاصة بالنظام السعودي المستمد من الشريعة الإسلامية بينما الدراسة السابقة عامة بدراسة حقوق المعوقين بين الشريعة الإسلامية والقانون.

### الدراسة الثانية بعنوان: «أثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة».

وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في قسم الدراسات الاجتماعية (تخصص اجتماع) كلية الآداب جامعة الملك سعود عام ١٤١٦-١٤١٧هـ.

**إعداد الباحثة:** هند بنت عبد الله الكلبي.

في هذه الرسالة تناولت الباحثة ظاهرة الإعاقة في المجتمع السعودي، وشملت تحليل نceği للدراسات السابقة لمشكلة الإعاقة ، كما تحدثت عن النظرية البنائية الوظيفية كإطار نظري لفهم مشكلة الإعاقة، وعن دراسة العوامل المسببة للإعاقة، وعن دور العوامل الحيوية في حدوث الإعاقة، وعن تخلف الوعي الصحي، وعن التكنولوجيا الحديثة كأحد العوامل المسببة للإعاقة، وعن السياسة الاجتماعية للوقاية من الإعاقة وعن العوامل المسببة للإعاقة.

وقد توصلت الباحثة بناء على هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ١ - اتضح من بيانات الدراسة أن أكثر من نصف العينة بينهم صلة قرابة .
- ٢ - فيما يتعلق بعلاقة الوعي الصحي بالإعاقة فقد تبين أن هناك انخفاض في الوعي لدى الأم بشكل عام.
- ٣ - يبدو أن هناك علاقة بين عدم الرعاية الصحية وحدوث الإعاقة.
- ٤ - أن ارتفاع عمر الأم وقت الإنجاب قد يؤدي إلى الإعاقة.
- ٥ - فيما يتعلق بالเทคโนโลยيا المترتبة كأحد العوامل المسببة للإعاقة، لم يتضح أن هناك علاقة بين التكنولوجيا المترتبة وبين الإعاقة.
- ٦ - بالنسبة لدور التكنولوجيا الحديثة في إحداث الإعاقة حاولنا اختبار فاعلية هذا المتغير في إحداث الإعاقات أو أنواع بعضها من الإعاقة وفيما يتعلق بحوادث السيارات كمتغير مسبب للإعاقة، لم يتضح أن هناك ارتباطاً بين حوادث

السيارات وبين الإعاقة، ويبدو أن النوع أثراً في ذلك حيث إن هذه الدراسة طبقت على الإناث فقط ولو كان هناك ذكور ربما تغيرت النتيجة.

٧- فيما يتعلق بتأثير السياق الاجتماعي على حدوث الإعاقات ، يبدو أنه من الصعب تحديد طبيعة علاقة الموطن الأصلي بالإعاقة.

#### **أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:**

تفق الدراسة السابقة والدراسة الحالية في دراستهما لذوي الاحتياجات الخاصة حيث أن الدراسة السابقة في أثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة والدراسة الحالية في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة.

هذا وإن دراسي الحالية تدرس الحقوق الواجبة لذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي والشريعة الإسلامية وهي بهذه الخصوصية تختلف عن الدراسة السابقة في أن دراسي الحالية تدرس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة دون النظر في أسباب حدوث هذه الإعاقة أو أثر أية عوامل بها، بينما الدراسة السابقة تدرس أثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة.

#### **الدراسة الثالثة: بعنوان: "الإعاقة السمعية أحکامها وآثارها في الفقه الإسلامي"**

وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

**إعداد الباحث: إبراهيم بن عبد العزيز الخرجي.**

في هذه الرسالة تناول الباحث تعريف الإعاقة لغة وشرعًا وبيان الفرق بينهما وبين ما يلتبس بها أو يقاربها. كما تحدث عن أنواع الإعاقة وفئات المعوقين، وعن موقف الإسلام من المعوقين ومراعاته لأوضاعهم الخاصة ثم تحدث عن أسباب الإعاقة السمعية وعن موقف الإسلام من المعوقين سمعياً وحقوقهم وعن طرق التلقي عند المعوقين سمعياً ومن ذلك الإشارة، والكتابة، والوسائل المعينة على السمع، وعن أثر الإعاقة السمعية على العلوم والمعارف، وعلى القدرة العقلية، وفي التبليغ، وفي القدرة على أداء بعض الواجبات المتصلة بالسمع، وعن الأثر النفسي للمعوق سمعياً، وتتحدث عن الأحكام الشرعية المترتبة

على آثار الإعاقة السمعية، وعن التخفيف من آثار الإعاقة السمعية وتأهيل المعوق سعياً وطرق علاجه.

وقد توصل الباحث بناء على هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ١ - أن الإعاقة السمعية تشمل أربعة فئات رئيسية هم: الصم، وثقيلي السمع، وضعيفي السمع، والذين أصيروا بالصمم، كما أن الصمم نوعان: أصلي ، وعارض.
- ٢ - أن أسباب الإعاقة السمعية تنحصر في ثلاثة أنواع هي: أسباب ولادية وخلقية، وأسباب مرضية، وأسباب إصامية.
- ٣ - أن الإسلام قد شرع واجبات على المجتمع والأسرة والدولة نحو المعوق سعياً كالحث على مساعدته.
- ٤ - أن الإسلام قد اهتم بكل ما يؤثر في نفسية المعوق سعياً وعمل على إزالة كل العوامل المتبطة لنفسيته وتقوية العوامل المعينة له على تقبل الإعاقة والتعرف معها بكل إيجابية، وبذلك ثبت سبق الإسلام إلى حقوق ورعاية المعوقين سعياً.
- ٥ - أن حكم الإشارة في الإسلام هو حكم الكلام في بعض المواضع، وأن الكتابة من المعوق سعياً معتبرة عند الفقهاء.
- ٦ - يتمتع المعوق سعياً بأهلية الوجوب والأداء الكاملتين.
- ٧ - يقبل إقرار الأصم كما تقبل شهادته بالكتابة.
- ٨ - الأصم كالسميع في الحدود والقصاص والتعزير من حيث ثبوتها وعقوبتها فيقتل السميع بالأصم.
- ٩ - تجب الدية بإذهاب السمع من الأذنين.
- ١٠ - أنه يصح إسلام الأصم - العاجز عن النطق - بالإشارة المفهومة، ولا يلزم الأصم أن يحرك لسانه في مواضع القراءة والذكر في الصلاة.
- ١١ - أنه يصح اقتداء الأصم بأصم مثله في الصلاة.

١٢ - أن جميع المعاملات التي تصح من السميع الناطق تصح من الأصم الأخرس  
بكتابته أو بإشارته المفهومة فيها.

#### **أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:**

تفق الدراسة السابقة والدراسة الحالية في دراستهما لذوي الاحتياجات الخاصة حيث أن الدراسة السابقة في أحکام الإعاقة السمعية والدراسة الحالية في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة.

هذا وإن الدراسة الحالية تدرس الحقوق الواجبة لذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي والشريعة الإسلامية وهي بهذه الخصوصية تختلف عن الدراسة السابقة حيث أن دراسي الحالية محورها ذوي الاحتياجات الخاصة بعامة سواء السمعية أو البصرية أو غيرها بينما الدراسة السابقة تدرس أحکام الإعاقة السمعية فقط.

### **المبحث الثالث**

#### **تنظيم فصول الدراسة**

تشتمل الدراسة على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.  
الفصل التمهيدي: المدخل للدراسة.

- المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة.
- المبحث الثاني: الدراسات السابقة.
- المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة.

الفصل الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية ويشتمل هذا  
الفصل على ثمانية مباحث.

- المبحث الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الأساسية في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثالث: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المدنية في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الرابع: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة السياسية في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الخامس: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الصحية في الشريعة  
الإسلامية.

المبحث السادس: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الاجتماعية في الشريعة  
الإسلامية.

- المبحث السابع: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المالية في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثامن: حقوق خاصة برفع الحرج والتحفيض عن ذوي الاحتياجات  
ال الخاصة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي ويشتمل هذا  
الفصل على تسعه مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية ومسيرة تأهيل المعوقين في النظام  
السعودي.

المبحث الثاني: اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين في النظام السعودي.  
المبحث الثالث: اللائحة الخاصة برعاية الأطفال المشمولين بالمملكة العربية  
ال سعودية.

**المبحث الرابع:** التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية.

**المبحث الخامس:** الرعاية الصحية وشروط الحماية والسلامة في مراكز المعوقين بالملكة العربية السعودية.

**المبحث السادس:** نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية.

**المبحث السابع:** حقوق المصابين والعاجزين في نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية.

**المبحث الثامن:** حقوق المعوقين والمصابين في نظام العمل بالمملكة العربية السعودية.

**المبحث التاسع:** مساهمة الدولة السعودية في خدمة المعوقين.

**الفصل الثالث:** مقارنة تأصيلية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي.  
ويشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث:

**المبحث الأول:** تأصيل الحقوق الأساسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.

**المبحث الثاني:** تأصيل الحقوق المدنية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.

**المبحث الثالث:** تأصيل الحقوق السياسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.

**المبحث الرابع:** تأصيل الحقوق الصحية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.

**المبحث الخامس:** تأصيل الحقوق الاجتماعية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.

**المبحث السادس:** تأصيل الحقوق المالية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.

**المبحث السابع:** تأصيل الحقوق الخاصة في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.

## الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

**الفهرس**

**فهرس المصادر والمراجع.**

**فهرس الموضوعات.**

## **الفصل الأول**

### **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية**

**ويشتمل هذا الفصل على ثمانية مباحث :**

**المبحث الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية في الشريعة الإسلامية.**

**المبحث الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الأساسية في الشريعة الإسلامية.**

**المبحث الثالث: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المدنية في الشريعة الإسلامية.**

**المبحث الرابع: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة السياسية في الشريعة الإسلامية.**

**المبحث الخامس: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الصحية في الشريعة الإسلامية.**

**المبحث السادس: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية.**

**المبحث السابع: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المالية في الشريعة الإسلامية.**

**المبحث الثامن: حقوق خاصة برفع الحرج والتخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة في  
الشريعة الإسلامية.**

## **المبحث الأول**

### **مفهوم الشخصية الحقوقية في الشريعة الإسلامية**

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول:** تكريم الله للإنسان وفضيله.

**المطلب الثاني:** موقف الشريعة الإسلامية من مفهوم الشخصية الحقوقية.

**المطلب الثالث:** تقرير الشريعة الإسلامية لمبدأ الشخصية الحقوقية.

## المبحث الأول

### مفهوم الشخصية الحقوقية في الشريعة الإسلامية

#### المطلب الأول: تكريم الله للإنسان وفضيله

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، واصطفاه من بين مخلوقاته باستخلافه في الأرض: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(١)</sup> وأعانه سبحانه وتعالى على ذلك بتسخير المخلوقات له قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾<sup>(٢)</sup>، وكرمه خالقه من خلال تفضيله وهيئة أسباب الحياة له: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ حَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذا التكريم والفضيل، يقتضي أن يتمتع هذا الإنسان بكل الحقوق، بغض النظر عن لونه، أو جنسه، غير أن الواقع كان غير ذلك في كثير من المجتمعات، وكان الظلم والاستبداد يحكمان التعامل بين بني البشر، فكان الإنسان يظلم أخاه الإنسان، وكانت الحقوق تضيع بذلك، وتفاوتت النظرة للحقوق من مجتمع إلى آخر، ولا غرابة، أن نجد المجتمع الأقرب للإنصاف والاحترام الحقوق ، هو مجتمع الإيمان.

هذا وإن الإنسان السوي يتطلع بفطنته إلى مرجعية تنظم أموره، وتضبط موازينه، وترتب حياته، وتنتشله من دوامت الضياع، وتحفظ له حقوقه، وتبسط له أمنه في دينه ودمه وماليه وعرضه، في شمولية متماسكة ومتناسبة.

هذه الحقوق المحفوظة، والأمن المبسوط، مردها إلى فطرة الله التي فطر الناس عليها، حق في الحياة، وحق في الحرية، وحق في العدل، وحق في العيش الكريم، وحق في التمتع بالصحة، حقهم في أن يحفظوا في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقائدهم، كل ذلك منح من الله، فالناس قد ولدتهم أمها لهم أحراً.

(١) سورة البقرة، الآية: (٣٠).

(٢) سورة لقمان، الآية: (٢٠).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٧٠).

حقوق الناس هذه لا تستورد ولا تفرض، ولكنها تنموا نمواً، وتولد ولادة طبيعية، رحّمها المجتمع، ورأسها الدين الذي يرتضيه الله للناس، وركناها اللذان تقوم عليهما، الدولة والأمة، يسّيرها عقد مبرم بين ولي الأمر ورعايته.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يتصور أن يكون أحد ضد حقوق الإنسان، ولا ضد من يقوم على حراستها وحمايتها والدفاع عنها، وإذا كان من الشنيع والفظيع أن يكون أحد ضدها فإن من الأشنع والأفظع أن يضطرب في تحديدها، وبيان حقائقها، وضبط معايرها وموازيتها، والأشد شناعة والأكثر فطاعة أن تكون ميداناً للمساومة والمزايدة.

إن كل من يحترم نفسه هو من حقوق الإنسان بلا حدود، وهو معها بلا تحفظات مادامت واضحة المعالم منضبطة بضوابط النظام، فالحرية لا تعني التفلت من المسؤولية، وحرية القول لا تعني حرية السب والشتم، وحرية الفكر لا تعني حرية الكفر والإلحاد والهدم، وحرية الانتقال لا تعني حرية الاستيلاء والاحتلال.

نعم إن مما يجب تأكيده أن هذه الحقوق يجب أن تحفظ وأن ت-chan، وأما ما يقع من ممارسات تهضم فيها حقوق الإنسان فيجب أن يحاسب مرتكبوها والمقصرون فيها، كما يجب أن يقرر أن هناك اختلاف وتبابن بين الأمم في دياناتها ومعتقداتها، ويجب احترام عقيدة كل أمة ومستلزمات هذه العقيدة، وإن من الإنصاف التوجه لمعرفة ما لدى الآخرين بحيادية، ومن حق كل أحد أن يسأل ويستفسر، وعلى من سُئل أن يوضح ويبيّن، غير أن من دواعي الاستغراب أن يوجد إعراض لدى بعض الجهات أو الم هيئات والمنظمات عن إدراك حقوق الإنسان في الإسلام، وإصرارها على عدم تفهم خصوصيات المجتمعات الإسلامية.

إن عدم فهم هذه المنظمات والم هيئات للإسلام وأحكامه، أو عدم استعدادها لسماع الإيضاحات، لا يعطيها الحق في تشويه صورته أو الطعن في مبادئه، وهي مبادئ وقيم من المؤكّد وبكل ثقة وإصرار أن غايتها رقي الإنسان والحفاظ على كرامته وحقوقه.

إن خصوصية المجتمعات الإسلامية تنبع من اختلافها عن غيرها من المجتمعات في المطلقات والمفاهيم، وفي التكوين الفكري والثقافي المميز لأهل الإسلام.

إن الإسلام صاغ الشخصية المسلمة والإنسان المسلم، على امتداد القرون، ومستند

ذلك الوحي الرباني: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بينما مع الأسف لا يمثل الوحي الإلهي جانباً ذا بال في الفكر المعاصر، بل الذي يجري عندهم إبعاد الدين عن الحياة، فقامت أنظمتهم على فصل الدين عن الحياة والحكم والدولة، وفي مقابل ذلك فإن المسلم يعتبر الدين والمحافظة عليه والالتزام به هو أول الحقوق وأولاها وأهمها، فالدين أول الضروريات بل هو منطلق الحقوق كلها، ومنه تنبثق ضوابط الأخلاق وقيم السلوك الاجتماعي عند المسلمين، كما أن أصول الشريعة ونصوصها هي النظام التشريعي للمجتمع المسلم في علاقاته وحقوقه كلها.

وإن شئتم قبسة من قبسات ديننا فتأملوا قصة تكريم الإنسان في قرآننا عندما أذن الله سبحانه أن يخلقه ويستخلفه في هذه الأرض، إن كرامة الجنس الإنساني في ديننا ثابتة مقررة، لا تسقط ولا تنقص بسبب أخطاء الإنسان أو تقصيره وذنبه، فلقد سأله الملائكة الكرام ربهم عز شأنه: أيستحق هذا المخلوق كرامة الوجود والتفضيل والتكريم مع ما يشوب هذا المخلوق من آثام؟ قال الله تعالى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْحُ بَحْمَدِكَ وَنُنَقِّدُ لَكَ»<sup>(١)</sup> ، فكان الجواب الرباني «قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» فالجنس الإنساني حديث بالحياة والتكريم، وإن زيغ أفراد منه أو جماعات لا يسلب أبناء آدم المكانة التي بوأهم الله إياها «\* وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا»<sup>(٢)</sup> ، وهكذا يرسم ديننا قافلة الإنسانية، وقد بدأت تشق طريقها في الحياة، وقد استخلفها الله في أرضه لتعمرها وتصلح فيها وتبني «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّحِيمٌ»<sup>(٣)</sup>.

ومن أجل هذا فإن أهل الإسلام يقررون – وبكل ثقة – أن الإسلام هو أول من قرر مبادئ حقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، كما يقررون كذلك أنهم هم الذين صدروها للناس، ثم ها هي يعاد تصديرها على أنها كشف إنساني، كأننا ما عرفناها يوماً

(١) سورة البقرة، الآية: (٤٠).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٧٠).

(٣) سورة هود، الآية: (٦١).

ولا عشنها دهراً، وإن مثلنا ومثلهم كماء المطر يتزل من السماء فيمكث في الأرض ليظهر بعد حين نبعاً جياشأ أو عيناً جارية.

كما يؤكّد أهل الإسلام أن الضمان الحقيقى لحقوق الإنسان، وحسن تطبيقها، هو الحكم بشرعية الله على عباد الله، والتزام الهيئات الإسلامية والدول والأفراد بالإسلام، وهذا ليس انغلاقاً ولا تقوقاً على الذات، بل افتتاح على الحضارة الإنسانية في تراثها النافع وتوجيهاتها الراسخة، وعلى هذا فإن ما صدر من إعلان عالمي لميثاق حقوق الإنسان فيه إيجابيات كثيرة، وقد مضى عليه أكثر من خمسين عاماً، لكنه لم يطبق تطبيقاً عادلاً، ولم يمنع وقوع مظالم واعتداءات على شعوب كثيرة في مختلف أنحاء العالم، وإن المسلمين ناهم من ذلك الظلم النصيب الأكبر.

وما يستحق المراجعة في هذا الميثاق أنه لم يراع الخصوصيات الدينية والثقافية المختلفة، والأعراف الصحيحة للمجتمعات الإنسانية، مما يستدعي مراجعته والعمل على تقويته وتطويره لكي يستجيب لمتطلبات الشعوب، وينسجم مع معتقداتها الصحيحة، وثوابت دينها، ليكون صالحاً للتطبيق، مع التأكيد على مبادئ العدل والحرية والإخاء.

ومن الحقوق التي نأسى على فواها، والتي لا تزال جماهير غفيرة من البشر محرومة منها، وهي حقوق لا يستقيم الوجود الإنساني إلا بها، الحقوق التي دعا إليها الأنبياء والمصلحون وجاهدوا من أجل تقريرها وتبسيتها، ألا ترى مئات الملايين من البشر يُكرهون على الكفر برؤهم إكراهاً، ويُجبرون على الانتظام في تعليم يزدرى الديانات وينال نيلاً ينکي بال المقدسات، هناك في قارات الدنيا استعمار كالحـ متـصبـ، كما يسرق الأقوـات فإنه يسرق العـقـائـدـ، ويـسـمـ الأـفـكارـ، ويـسـعـيـ فـتـنـةـ الـأـمـمـ عـنـ إـيمـانـهاـ، وـتـضـلـيلـهاـ عـنـ أـهـدافـهاـ، إنـ الـعـالـمـ يـنـطـلـعـ إـلـىـ تـقـرـيرـ هـذـهـ الـحـقـوقـ الـتـيـ يـنـطـلـقـ فـيـهاـ الـعـقـلـ السـلـيمـ معـ الـوـحـيـ الإـلـهـيـ، ومن ثم توكيدها واحترامها.

إن المطلوب من المنظمات والهيئات الدولية والأهلية التي ترفع الشعارات الإنسانية، أن تراجع دعواها وموافقها، وبخاصة موقفها من الدين وعلاقة الإنسان الفطرية بربه، وما يتربّ على هذه العلاقة من استجابة وطاعة وخضوع لله رب العالمين لا شريك له، كما يجب عليها أن ترصد النتائج الوخيمة على الإنسانية بسبب تقييع الحياة وذوبانها بعد أن تم تحريرها في كثير من المجتمعات البشرية من التوجيه الديني، يجب عليها أن تحصي المأساة

الإنسانية من القتل الجماعي التي أوقعت مئات الآلاف من الأرواح البشرية،وها هي الدماء الإسلامية تهرق أودية وأهواراً في القوقاز بعد الدماء التي أريقت في البلقان، ولا تزال تراق في فلسطين المحتلة، وجنوب لبنان وكشمير وبورما والفلبين وفي بقاع أخرى.

ماذا عن آسي التجارة بالنساء والأطفال؟ هل من حقوق الإنسان أن يكون اقتصاد الشر والجريمة والمخدرات نصف حجم الاقتصاد العالمي؟! أليس إهانة بشريمة مريرة، أشكال الدعاية وأرقامها المتعاظمة؟! ماذا عن الأسرة وتماسكها ورعاية الأطفال في أحضانها؟ وماذا عن ملايين الأجنحة التي يتم إجهاضها؟ وماذا عن الإباحية باسم الحرية حتى بلغ ما يقرب من ثلث المواليد من علاقات سفاح وزنا، والخطاط الأخلاق، وعدم الحياء، حتى أباحوا اللواط والسحاق، وأصبح للوطية جمعيات وأحزاب، وسنّت من أجلهم القوانين، ووضعت التشريعات مخالفة لسunn اللہ وسنن الفطرة، حتى أقرروا شريعة زواج الرجال بالرجال والنساء بالنساء ﴿وَتَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُوْرَتَ﴾<sup>(١)</sup>.

وال المسلمين بحمد الله محفوظون بدينهم من حرية العهر والسفاح، محفوظون بحمد الله من أن ينحدروا في هذا المجون المشين، لقد عاش المسلمين زماناً وهم يطبقون شريعة ربهم التي عرفوا عدالتها، وكفلت جميع حقوق أفرادها، ورحمت المجتمع المسلم من التفلت والانهيار والتفكك، ونظمت حياة الأسرة، وخصّت الطفل برعاية مناسبة، وسنّت أحكاماً لحراسة الحقوق وضمان الواجبات المترتبة عليها، من أحكام العقاب والتعزير وإقامة الحدود، مما ي sist الأمن، ويوفّر الحياة الهانئة المحفوفة بالأخلاق الحميدة، وطهارة العلاقات الاجتماعية.

إننا نربأ بهذه المنظمات والهيئات أن تستغل ضد دين الله وأحكامه وشرعه، أو ضد مجتمع مسلم آمن، من خلال مفاهيم مغلوبة، أو قصور في التصور، أو نقص في الفهم، وليس من المفروض توظيف دواعي حقوق الإنسان على نحو يستهدف قيم الإسلام وأحكام الشريعة، والعدوان على العقيدة ومعتقداتها... لقد جعلوا قضية حقوق الإنسان بمفهومهم وحدتهم معياراً في تقديم المساعدات لمن يحتاج المساعدات، وجعلوها باباً واسعاً

(١) سورة الشعراء، الآية :١٦٦).

للتدخل غير المبرر في الشؤون الداخلية للدول، وانتهاك سيادتها، ثم الجرأة على دينها ومعتقداتها وأعرافها الصحيحة، كل ذلك تحت شعار حقوق الإنسان، ومع الأسف كل الأسف إن إثارة مثل هذه القضايا مرهون بأحداث سياسية أو مواقف معينة نحو هذه الدولة أو تلك، فتتهم دول ويغض الطرف عن دول أخرى حسب المصالح والموافق، ومن غير المبالغ فيه إذا قيل إنها ممارسة لإرهاب سياسي من أجل أغراض سياسية ومصالح اقتصادية، بتحريض من بعض القوى ذات النفوذ والهيمنة، إنه هجوم مبطن من أجل الهجوم على الشريعة وأحكامها، وإن أهل الإسلام ليؤكدون أنهم يقدمون صورتهم الحقيقة، وإن لم تخر على رضا دعاة حقوق الإنسان حسب النموذج الذي يريدون فرضه.

إنك لتعجب كل العجب حينما يتباكون على مجرم نفذ فيه حكم الله وأقيم عليه القصاص، لأنه قتل نفساً بغير حق أو لأنه أفسد في الأرض، أو حارب الله ورسوله، ولا يقولون كلمة حق، ولا يظهرون تعاطف صادق مع مسلمين أبرياء ضعفاء يقتلون بالآلاف أو باللليان، تزهق أرواحهم، وتخدم منازلهم ويخروجون من ديارهم، وتشرد نسائهم وأطفالهم، بل لا يمكنون من الدفاع عن أنفسهم، والشيشان وفلسطين خير شاهد، بل الجرائم التي تقرف في حق هؤلاء العزل لا تدخل في قاموس هؤلاء، لأن هذا شأن داخلي بينما تنتهك سيادة دول باسم هذه الحقوق، فما قيمة الإنسان بلا أخلاق، وما معنى الحرية إذا ضاعت المسؤولية، وما معنى الحق إذا ضيع الواجب<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ وَالْتَّيْنِ وَالْرَّبِيْتُوْنِ ﴾ وَطُوْرِ سِيْنِيْنِ ﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِيْنِ ﴾ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيْمٍ ﴾ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَلَفِيْنِ ﴾ إِلَّا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُوْنِ ﴾ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالْدِيْنِ ﴾ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَدِيْكِمِيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: خطبة صالح بن عبدالله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام ورئيس مجلس الشورى التي ألقاها يوم الجمعة ١٦ من شهر محرم عام واحد وعشرين وأربعين ألف من هجرة المصطفى ﷺ (نقلًا عن الصالح، محمد بن أحمد ، حقوق الإنسان في القرآن والسنّة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ص ٣٨٣، وما بعدها، ط ١، ٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

(٢) سورة التين، الآيات: (١، ٨).

## المطلب الثاني

### موقف الشريعة الإسلامية من مفهوم الشخصية الحقوقية

ما لا شك فيه أن حقوق الإنسان كاملة قد صحبته منذ أن دب بأمر الله تعالى على هذه الأرض، وأنه من الطبيعي أن يتمتع بهذه الحقوق، حيث هداه الله سبحانه إلى اكتشافها تدريجياً ووفق مشيئته المطلقة وحكمته البالغة، فهو سبحانه لم يخلق شيئاً عبثاً: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا حَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾<sup>(١)</sup> فَتَعَلَّمَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ<sup>(٢)</sup> وعندما سئل موسى عليه السلام عن ربه: ﴿Qَالَّرَبُّ الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾<sup>(٣)</sup>.

أما مانح هذه الحقوق فهو الله الخالق سبحانه، الذي جعل في فطر الناس ما يدركون به هذه الحقوق، إذا كانت هذه الفطر في الأفراد سليمة من الأعراض والأمراض التي تعشى عليها<sup>(٤)</sup>.

وإذا تأملنا قصة ابني آدم في القرآن الكريم، لوجدنا أن حق الحياة هو أول الحقوق التي هدى الله الإنسان لاكتشافها، وقد كان الخير والشر في ابني آدم واضحاً.

فأحدهما: احترم حق الحياة، رغم تعرضه للموت قال الله سبحانه: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلِنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لَا قُتْلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

اما الثاني: فاعتدى على حق الحياة، وقتل أخيه، فأصبح من الخاسرين والنادمين، ولكن الله من رحمته بعباده بدأ يرشدهم ويعلّمهم الحقوق الواحد تلو الآخر، وبعد أن قتل الأخ أخيه، أرسل سبحانه وتعالى الغراب ليعلم الإنسان كيف يواري جثمان أخيه، فيقول سبحانه: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾<sup>(٦)</sup> فتعلم

(١) سورة المؤمنون، الآيات: (١١٥ ، ١١٦).

(٢) سورة طه، الآية: (٥٠).

(٣) انظر: عابدين، حسن أحمد، حقوق الإنسان وواجباته في القرآن، مجلة دعوة الحق، ص ١٧ ، العدد: ٢٩ ، السنة الثالثة، تصدرها إدارة الصحافة والنشر، رابطة العالم الإسلامي، (مكة المكرمة، ٤٠٤ / ١٩٨٤هـ).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٢٨).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣١).

الإنسان أن هناك حق لجثة الميت، وهو أن توارى في التراب، فكان هذا من الحقوق الفطرية التي تعلمها الإنسان منذ أن وطأت قدماه الأرض<sup>(١)</sup>.

ثم توالت اكتشافات الإنسان لحقوقه وتواتت انتهاكاته لها، واستبد الإِنْسَانُ بأخيه الإِنْسَانُ، وانحرفت البشرية عن المسار السليم، فأرسل الله سبحانه الرسالات بالرسالات السماوية، وتتوالى الانحرافات، وتتغيب البشرية في متهاجمات، وتغرق في الظلم، ويأذن الله عز وجل ببعثة سيدنا محمد ﷺ هادياً ومرشدًا ومعلّماً، ويضع القواعد الثابتة، الخالدة للنظام الضامن لسعادة الإنسان.

ولقد جاء الإسلام باحترام الشخصية الإنسانية ولا يتحقق وجود هذه الشخصية إلا مع الحرية حيث إن الشخصية وحياتها مهمة لتعلقها بالإِنْسَان الذي يجب أن يكون معياراً لكل شيء وفي ظل هذه الحرية يشعر الإنسان بكرامته وبوجوده كإِنْسَانٍ والحرية الشخصية تتفرع إلى عدة فروع تشكل بمجموعها تلك الحرية التي هي أخص خصائص الإنسان<sup>(٢)</sup>، هذا وسأذكر بعض هذه الخصائص في هذه الدراسة بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: عابدين حسن أحمد، حقوق الإنسان ووجباته في القرآن، دعوة الحق ص ١٨، مجلة العدد : ٢٩.

(٢) انظر: الغامدي، عبداللطيف بن سعيد. حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٣٨ ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م مركز الدراسات والبحوث مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

### المطلب الثالث

## تقرير الشريعة الإسلامية لمبدأ الشخصية الحقوقية

جاء رسول الإنسانية سيدنا محمد ﷺ ليضع حدًا للضلal، وظلم الإنسان لأن فيه الإنسان، وهكذا يقرر مبدأ الإحاء البشري العام من خلال تذكيرهم أن البشر جميعاً أبناء نفس واحدة، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(١)</sup>.

ثم يقرر مبدأ المساواة الإنسانية، مسقطاً بذلك كل الفروق، وأن ليس ثم تفاضل في إنسانيتهم، وإنما التفاضل على أساس كفاياتهم وأعمالهم وما يقدمه كل واحد منهم لربه ونفسه ومجتمعه والإنسانية جماعة<sup>(٢)</sup>، قال عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُ فُؤُودًا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وتقرر الشريعة الإسلامية مبدأ التكريم وأنه من الله سبحانه لبني آدم على العموم، وليس لجماعة دون جماعة. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ كُلِّ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ثم يؤكّد الرسول ﷺ على تقرير مبدأ المساواة في أقوى العبارات وأبلغها دلالة في خطبته «أيام التشريق» فيقول: «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، إلا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتفوى»<sup>(٥)</sup>.

كما يؤكّد ﷺ على مبدأ احترام حقوق الإنسان، بقوله في خطبة «حجّة السواد»

(١) سورة النساء، الآية: (١).

(٢) انظر: وافي، علي عبدالواحد، حقوق الإنسان في الإسلام ، ص: ٨ (ط٥، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة: سنة ١٩٧٩ هـ / ١٣٩٨ م).

(٣) سورة الحجرات، الآية: (١٣).

(٤) سورة الإسراء، الآية: (٧٠).

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، [٤١١/٥/٢٣٥٣٦] قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

التي جعلها دستوراً لل المسلمين من بعده فيقول: «يا أيها الناس! أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: «فأي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام قال: «فأي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام. قال: «ألا ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا كشهركم هذا كحرمة بلدكم هذا فليبلغ شاهدكم غائبكم»<sup>(١)</sup>.

و هذه المبادئ تشتمل صراحة على الحريات الشخصية التي تستلزم بصورة خاصة حرية الفرد في الحياة وفي التمتع بحقوقها، كما تشمل التحرر من الاستعباد، وعدم التعدي على النفس، وحرمة المنزل والخصوصيات مما يجعلها أول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أن شخصية الفرد كانت تذوب في سلطان دولة المدينة في ظل الحضارة الأغريقية، كما كانت تذوب في القبيلة في حضارة العرب قبل الإسلام، وهكذا لم يكن للفرد في تعاليم هاتين الحضارتين حرية، أو شخصية حقوقية بالمعنى المفهوم الآن، ولما جاء الإسلام، قرر الاعتراف بشخصية الإنسان الحقوقية من خلال تقريره «شخصية الجزاء» وأرسىت هذه القاعدة آيات كثيرة من القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: «وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وِزَرَ أُخْرَىٰ»<sup>(٣)</sup>، وقوله سبحانه: «وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ»<sup>(٤)</sup>، وقوله عز وجل: «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ»<sup>(٥)</sup>، وقوله: «فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرَأَ يَرَهُر»<sup>(٦)</sup>، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَهُر»<sup>(٧)</sup>، وغيرها من الآيات. وبذلك ترسّى أصل الحرية الفردية وتحرر الفرد من تحكم السلطة ويتأكّد ذلك على لسان الرسول ﷺ بقوله: «على المرء المسلم الطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(٨)</sup>. استخلاصاً من قوله تعالى: «وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى الا في حد او حق، المحدث: ٤/ج، ٨، ص: ٦ (دار الطباعة استانبول - تركيا (بدون) دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت).

(٢) انظر: المحمصاني ، صبيح، أركان حقوق الإنسان، ص: ١٠٠ ، الطبعة الأولى دار العلم للملائين - بيروت، آذار (مارس) ١٩٧٩م، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة.

(٣) سورة فاطر، الآية: (١٨).

(٤) سورة النجم، الآية: (٣٩).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٦) سورة الزمر، الآيات: (٧، ٨).

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب: لا طاعة في معصية الله [٢٨٦٤/٩٥٦] وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٢٣١٣/١٤٢٢] ط(١)، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م - المكتب الإسلامي - بيروت.

وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا أَلْسِيَالٌ<sup>(١)</sup>

وتؤكدًا على مبدأ المساواة، وتقريرًا للشخصية الحقوقية للإنسان، دون اعتبار للجنس، أو اللون، أو المركز، يوجه الرسول ﷺ أمهه بقوله: «كلكم بنو آدم طف الصاع»<sup>(٢)</sup> لمقلئوه ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى»<sup>(٣)</sup>، وذلك أن الرسول ﷺ سمع أبا ذر الغفارى<sup>(٤)</sup> يختد على «بلال»<sup>(٥)</sup> وهو يحاوره، ويقول: يا ابن السوداء فظهرت آثار الغضب الشديد على وجه الرسول ﷺ، وابجه بالخطاب إلى أبي ذر، وانتهت قائلًا: «إنك أمرؤ فيك جاهيلية» كلكم بنو آدم طف الصاع... الحديث» فوضع أبو ذر خده على الأرض وأقسم على بلال أن يطأه بحذائه حتى يغفر الله له زلته هذه ويكرف عنه ما بدر منه من حلق الجahilieh.

ولا ريب أن هذه الحادثة تدل دلالة واضحة على مدى ترسخ مبدأ المساواة الإنسانية بين بني البشر، والتي هي التعبير الصحيح للإسلام عن نظرته لمبدأ تقرير الشخصية الحقوقية للإنسان<sup>(٦)</sup>.

كما أن المعوق كغيره من الأسواء له من الحقوق والواجبات بل يزيد على الأسواء بعض الحقوق بسبب إعاقةه وعجزه<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٦٧).

(٢) طف الصاع: أي قريب بعضكم من بعض، والمعنى كلهم في الانتساب إلى أب واحد من نزلة واحدة في النقص والتلاشي عن غاية التمام، انظر: ابن الأثير، محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجوزي (٤٥٤٦-٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ج ٣، ص: ١٢٩ (المكتبة العلمية - بيروت (ب، ت)).

(٣) مستند الإمام أحمد، [١٥٨٢/٤/١٧٤٨٢] قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(٤) جندب بن جنادة أبو ذر الغفارى أسلم قبلها، يقال: بعد ثلاثة أو أربعة، رجع إلى قومه، ثم قدم على النبي ﷺ، فصحبه إلى أن مات، ثم خرج إلى الشام وبقي فيها حتى ولادة عثمان رضي الله عنه، مات بالربذة (من قرى المدينة) سنة ٥٣٢هـ. ، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب تحقيق: علي محمد البجاوى، ج ١، ص: ٢٥٢ وما بعدها، (ملتزم الطباعة والنشر مكتبة نهضة مصر ومطبعتها الفجالة، مصر).

(٥) بلال بن رباح المؤذن، أعتقه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان خادمًا له، ثم مؤذنًا لرسول الله ﷺ شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ مات بدمشق سنة عشرين وقيل: إحدى وعشرين. انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، ج ١، ص: ١٧٨ وما بعدها.

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق الموقين بين الشريعة والقانون، ص ٦٢، ٦٣.

(٧) انظر: الزهراوى، علي بن إبراهيم. حقوق المعاين في التربية الإسلامية، ص ٥٣، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ—، دار البخارى للنشر والتوزيع بالمدينة المنورة.

## **المبحث الثاني**

### **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الأساسية في الشريعة الإسلامية ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب :**

**المطلب الأول: حق الحياة وسلامة الجسم.**

**المطلب الثاني: حق الاسم والنسب.**

**المطلب الثالث: حق سرية الحياة الخاصة والراسلات.**

**المطلب الرابع: حق التعليم.**

**المطلب الخامس: حق العمل.**

## المبحث الثاني

### حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الأساسية في الشريعة الإسلامية

#### المطلب الأول: حق الحياة وسلامة الجسم:

الحياة هبة من الله<sup>(١)</sup>، وهي من الكليات الخمس التي أمر بحفظها الإسلام<sup>(٢)</sup>، وجعل لها مكانتها العظمى، والحياة من الأصول التي يتبعها الإسلام، ويضع لها من القواعد والتشريعات ما يحفظها ويحوطها بالعناية والرعاية. كما اعتبر علماء الشريعة الإسلامية حفظ النفس من المصالح الضرورية، وجعلوا مرتبتها تالية لمصلحة حفظ الدين<sup>(٣)</sup>.

واستحقاق حق الحياة حق يستوي فيه كل إنسان، لأنه منحة من الخالق، لا فرق في ذلك بين معوق وغير معوق، أو رجل وامرأة، أو حر وعبد، أو مسلم وغير مسلم، كلهم سواء في تقرير حرمة الدم. ومن هنا ندرك مدى عظم الجريمة التي كانت ترتكبها بعض المجتمعات البشرية التي سبقت الإسلام، في حق المعوق في الحياة<sup>(٤)</sup>، وكذلك في حق الأئم في الحياة قبل الإسلام. ولا شك أن مجيء الإسلام بفضل الله قد وضع حداً لمثل هذه الجرائم معتبراً أن النفس البشرية ليست ملكاً لأحد إلا لخالقها، لأنه لا أحد يملك أن يهب الموت والحياة إلا الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فودة ، السيد عبدالحميد، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، ص ١٤١ ، (الطبعة الأولى ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤) الناشر دار الفكر الجامعي - الإسكندرية.

(٢) انظر: الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد. حقوق الإنسان في الإسلام. ص ٨٤ .

(٣) المصلحة الضرورية: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد ونماذج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والتعيم والرجوع بالخسران المبين، وجموعة المصالح الضرورية خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. انظر: الشاطبي، أبو إسحاق، المواقف، ج ٢/ص: ٨؛ (ط ٢، المكتبة التجارية الكبرى مصر، سنة ١٩٧٥).

(٤) مجتمع «أثينا» و «اسبرطة» في اليونان، والمجتمع الروماني. انظر: القضاة، مصطفى أحمد، أحكام العiminan في الشريعة الإسلامية، ص: ٢٣ ، ص: ٢٥ ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، دار الحديث الحسينية، الرباط، ١٩٨٦ م

(٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٧٤ .

قال الله تعالى: «إِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَرِثُونَ»<sup>(١)</sup> ويؤكد القرآن الكريم على أن من يتعدى على نفس بشرية بالقتل دون حق، فكأنما قتل الناس جميعاً، قال الله تعالى: «مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup> وفي هذا المعنى يقول الرسول ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»<sup>(٣)</sup> ، كما اعتبر الرسول ﷺ حرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة، ففي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ وقف أمام الكعبة الشريفة وقال: «ما أطيبك وأطيب ريحك. وما أعظمك وما أعظم حرمتك. والذي نفس بيده حرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه»<sup>(٤)</sup> وتأكيداً على حرمة الدماء، فإنها أول ما يقضى بها يوم القيمة. يقول الرسول ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»<sup>(٥)</sup> وفي حديث آخر: «ان أول ما يحكم به بين العباد في الدماء»<sup>(٦)</sup> وقد بين الرسول ﷺ الحالات التي يباح فيها قتل النفس بقوله في الحديث الشريف: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: النفس بالنفس. والشيب الرائي، والمفارق من الدين التارك الجماعة»<sup>(٧)</sup>.

وبما أن الشريعة الإسلامية تقرر حق الحياة فإن هناك من الوسائل المتبعة في ضمان

(١) سورة الحجر، الآية: (٢٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٣٢).

(٣) سنن الترمذى، كتاب: أبواب الديات. باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن [٤٢٦/٢/(١٤١٤)] وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى [١٣٩٥/٢/١٠١] ط(٢)، ٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، مكتبة المعارف - الرياض.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب : الفتنة. باب: حرمة دم المؤمن وماله [٣٩٣٢/٢/(١٢٩٧)]. وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه [٨٥٢/٢/(٣١٧)] ط(١)، ٨٠ هـ - ١٩٨٨ م، المكتب الإسلامى - بيروت.

(٥) صحيح البخارى، كتاب الديات (دون ذكر الباب) المجلد ٤، ج ٨/ص: ٣٥

(٦) سنن الترمذى، كتاب: أبواب الديات. باب: الحكم في الدماء [١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨] [٤٢٧/٢/(١٤١٨)] وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى [١٣٩٧/٢/١٠٢] ط(٢)، ٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، مكتبة المعارف - الرياض.

(٧) صحيح البخارى، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: إن النفس بالنفس، والعين بالعين، المجلد ٤، ج ٨/ص: ٣٨ . صحيح مسلم، كتاب القسام، رقم ٢٥.

حق الحياة وسلامة الجسم وهذه الوسائل تنقسم إلى فرعين وهي:

الفرع الأول: وسائل ضمان حق الحياة.

الفرع الثاني: وسائل ضمان سلامه الجسم.

## الفرع الأول: وسائل ضمان حق الحياة:

الشريعة الإسلامية لم تتوقف عند مبدأ تقرير حق الحياة للإنسان، وإنما قدمت كل الوسائل والضمانات التي تحفظ هذا الحق وترعايه. وحددت العقوبات المترتبة على كل من يمس هذا الحق، أو يحاول انتزاعه من صاحبه<sup>(١)</sup>. لذا شرع القصاص<sup>(٢)</sup> في القتل العمد<sup>(٣)</sup>. قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَيْنَا بِلَعْكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٤)</sup> كما أن القصاص يسري على الأطراف والحواس لما لها من أهمية في نظر الإسلام. قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ويتساوى في القصاص الجميع، لا فرق بين غني وفقير وشريف ووضيع، كما كان الحال عند الرومان والعرب في جاهليتهم<sup>(٦)</sup> وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دمائهم وأموالهم ويغير على المسلمين أدناهم ويرد على

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٧٧.

(٢) القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. انظر: الجرجاني، أبو الحسن المعروف «بالسيد الشريف» التعريفات، ص: ٩٣ (الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٧١).

(٣) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٤، ص: ٣٦٧، ص: ٣٦٨ (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٧٩).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٦) انظر: عثمان، محمد رافت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: ١١٨ (ط٣، دار اقرأ، بيروت، لبنان سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م).

ال المسلمين أقاصاهم»<sup>(١)</sup>.

وأسأناول بالحديث بعض المسائل التي لها علاقة مباشرة بحفظ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة، وذلك من خلال التعرف على حكم الإجهاض، والقتل بداع الشفقة والانتخار<sup>(٢)</sup>.

**أولاً: الإجهاض<sup>(٣)</sup>:**

وهو ثلاثة أنواع :

**الفأول عفو:** وهو الذي لا خيار للمرء فيه<sup>(٤)</sup>. **والثاني ضروري:** وهو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي، انقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل<sup>(٥)</sup>.

**وأما النوع الثالث فهو الإسقاط الاختياري:** وهو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً، وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل<sup>(٦)</sup>. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةٌ إِمْلَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ إِنْ قَتَلُوهُمْ كَانَ حَطْئًا كَبِيرًا ﴾<sup>(٧)</sup>.

ويقول سبحانه: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أُولَئِكِهِمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾<sup>(٨)</sup>.

ويقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(٩)</sup>. ويستفاد من هذا الحديث حرص الإسلام على ثبوت النسب لما يترتب عليه من صحة نفسية للإنسان.

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الديات، باب : المسلمين تتکافأ دماءهم [٢٦٨٥ / ٢ / ٨٩٥]. وأخرجه أبو داود بلفظ آخر [٤٥٣٠ / ٦٧٩] وصححه الألباني.

(٢) انظر: القضاة ، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ٧٨، ٧٩ .

(٣) الإجهاض في اللغة: جهض فلاناً جهضاً: غلبه، ويقال: جهضه عن الأمر غلبه ونحوه عنه. انظر: المعجم الوسيط، إشراف: عبدالسلام هارون، ج ١ / ص: ١٤٤١، (المكتبة العلمية - طهران، إيران) وفي الاصطلاح: إسقاط المرأة جنيناها بفعل منها أو غيرها عن طريق الدواء أو غيره. انظر: الصالح، محمد بن أحمد، الطفل في الشريعة الإسلامية. ص: ٤١ (ط ٢، مطباع الفرزدق التجارية، الرياض - سنة ١٤٠٣هـ).

(٤) انظر: الطريقي، عبدالله بن عبد المحسن، تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه، ص: ١٦٦ (الطبعة الأولى ١٩٨٣م) الرياض.

(٥) انظر: المصدر السابق، ص: ٢١٣ .

(٦) انظر: المصدر السابق، ص: ١٦٦ .

(٧) سورة الإسراء، الآية: (٣١).

(٨) سورة الأنعام، الآية: (١٤٠).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الرضاع رقم ٣٦

## ثانيًا: القتل بداع الشفقة، أو القتل للرحمة:

في البداية نقرر: أن الشريعة الإسلامية حددت الحالات التي تبيح قتل النفس، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. ومن هنا فلا يمكن أن تثور هذه المشكلة إطلاقاً، ولا يوجد في الإسلام ما يسمى بالقتل للرحمة أو بداع الشفقة، فهو لا يخرج عن دائرة القتل العمد، وحكمهما واحد، ولأن الله أرحم من العباد ولم يشرع لهم القتل بداع الشفقة أو الرحمة<sup>(١)</sup>.

## ثالثًا: الانتحار:

الانتحار: وهو قتل الإنسان نفسه وهو محرم في الإسلام وقد ثبت تحريمه بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والاجماع.

ففي القرآن الكريم: يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْتَّحْرُكَةِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما في السنة النبوية: فيقول الرسول ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلداً فيها أبداً. ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً»<sup>(٤)</sup>.

وقد أجمع الفقهاء ، على أن المسلم يأثم بقتل نفسه، ولكن لا يخرج عن الإسلام ويصلى عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٨٨.

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث. المحدث، ج ٧، ص: ٣٢. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم ١٧٥، واللفظ للبخاري.

(٥) انظر: العيني، بدر الدين أبو محمد، عمدة القاريء شرح صحيح البخاري، ج ٨/ ص: ١٩١، إدارة الطباعة الموريية، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت.

إن الانتحار يدل على ضعف الإيمان، وعدم تحمل الشدائـد، وسوء التقدير لأن المصيبة مهما عظمت أهون من إزهاق الروح، كما أن المنتحر يعلن عدم رضاه بقضاء الله، واليأس من رحمته. ومهما كان لون المصاب وطبيعته فلا يجوز له أن يخرج عن دائرة التسليم لخالقه، وهو أرحم الراحمين. ومن ثم فقد نهانا النبي ﷺ عن مجرد التفكير بذلك من خلال تبني الموت، يقول الرسول ﷺ: «لا يتمنن أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لابد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» <sup>(١)</sup> وفي حديث آخر: «لا يتمنن أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعيـب» <sup>(٢)</sup>.

والحديث دليل على النهي عن تبني الموت بسبب الوقوع في بلاء ومحنة، أو خشية من عدو أو مرض، أو فاقة، أو نحوها من مشاق الدنيا، لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا <sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن الإنسان المعموق يعني أكثر من غيره بالصبر على ابتلاء الله والرضا بقدره والشريعة الإسلامية تحـرم على المصاب بمحنة أو مرض أو إعاقة أن يطلب من غيره أن يخلصه من حياته، مهما كانت الأحوال <sup>(٤)</sup>.

## الفرع الثاني: ضمان سلامة الجسم

لم يتوقف الإسلام عند ضمان حق الحياة للإنسان، معـوقاً كان أم غير معموق، من حلال تحريم قتل النفس وتشريع القصاص <sup>(٥)</sup>، وتحريم الإجهاض، وما يسمى بالقتل بداعف الشفقة، وتحريم الانتحار، والنـهي عن قتل الشيوخ والعجزة وأصحاب العاهـات ومن في

(١) صحيح البخاري كتاب المرضى والطب باب تبني الموت، المجلد ٤، ج ٧، ص: ١٠، وصحـيق مسلم، كتاب الذكر والدعاـء والتوبـة والاستغفار رقم ١٠ واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التمنـي، باب ما يكره من التمنـي، المجلد ٤، ج ٨، ص: ١٣٠.

(٣) الصنـعاني، محمد بن إسـماعيل الكـحالـي، المعـروف بالـأمير، سـبل السلام شـرح بـلوغ المـرام من أدـلة الأـحكـام، ج ٢، ص: ٨٩، (دار الفـكر للـطبـاعة والـنشر والتـوزـيع، بيـروـت).

(٤) انظر: القـضاـء، مـصطفـى أـحمد، حقوقـ المـعـوقـين بـيـن الشـريـعـة وـالـقـانـون، ص: ٩٣.

(٥) انـظر: زـيدـان، عبدـالـكـرـيم، القـاصـاص وـالـدـيـات فـي الشـريـعـة الإـسـلامـيـة، ص: ١٣١، طـ ١، ١٤١٨ هـ—

١٩٩٨ مـ، مؤـسـسـة الرـسـالـة لـلـطبـاعة وـالـنشر، بيـروـت، لبنان.

حكمهم في الحرب<sup>(١)</sup>، بل حرص على ضمان سلامة جسم الإنسان، فشرع ما من شأنه منع الإعاقة، أو زيادتها، وذلك بتحريمه للممثلة المتمثلة بقطع الأطراف وتعطيل الحواس وتشويه الجسد. وتكريراً لهذا الإنسان الذي أصيب بإعاقة فلم يمنعه أو يحرمه من أية وسيلة مشروعة لتعويض ما فقده إن كان ذلك ممكناً. بإباحته زراعة الأعضاء، حرصاً منه على أن يقوم هذا الإنسان بوظيفته في الحياة على أكمل وجه. وتأكيداً لمبدأ تكريمه الذي جعله الله تعالى خاصية له من بين المخلوقات.

**ونتعرف أولاً على موقف الشريعة الإسلامية من المثلثة، ثم على موقفها من زراعة الأعضاء<sup>(٢)</sup>.**

### **أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من المثلثة:**

الإسلام دين الرحمة والفضيلة، وهي مبادئ لا تفارقها في كل شأن من شؤونه، حتى في الحرب التي هي قمة الصراع بين البشر وأقسى ألوانه. وكما حرص الإسلام على حق الحياة للإنسان، فقد حرص على أن لا يزيد عدد المعوقين ، ولا يمثل بإنسان مقدور عليه. ومن هنا فقد حرم المثلثة، وهي عنها الرسول ﷺ وأصحابه<sup>(٣)</sup>. فقد روي أن «عمر بن الخطاب، رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ يوم بدر: دعني أنزع ثيتي «سهيل بن عمرو» يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً. فقال له رسول الله ﷺ لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنتنبياً»<sup>(٤)</sup>.

ولما حدثت معركة «أحد»<sup>(٥)</sup> وقد أرادها كفار قريش أن تكون ثأراً لما حدث لهم من هزيمة يوم بدر، مثل المشركون بجثث شهداء المسلمين، حتى أن «هند بنت عتبة»<sup>(٦)</sup> بقرت بطن «حمزة بن عبدالمطلب» عم الرسول ﷺ وأخذت قطعة من كبده فمضغتها ثم اشترطتها لتأكلها، فلم تلبث في فمها حتى رمت بها... فلما نظر رسول الله ﷺ إلى حمزة نظر إلى شيء لم ينظر إلى شيء كان أوجع لقلبه منه، فقال: أما والله لئن أظفرني الله

(١) انظر: الطيار ، علي بن عبدالرحمن، آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٩٦ .

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٩٩ .

(٤) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، سيرة النبي ﷺ، مراجعة: محمد محى الدين عبدالحميد ج ٢ ، ص: ٢٩٣ ، دار الفكر، بيروت ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

(٥) حدثت سنة ٣ هـ، انظر: المصدر السابق، ج ٣، ص: ٣ .

(٦) زوجة أبي سفيان بن حرب زعيم قريش، وكان أبوها وأخوها قد قتلا في معركة بدر.

بهم لأمثلن بسبعين منهم مكانك<sup>(١)</sup> ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَرِبْكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> فقال: بلى نصبر وأمسك عمما أراد وكفر عن يمينه<sup>(٣)</sup> .

وروى «المغيرة بن شعبة» رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المثلة»<sup>(٤)</sup> .

ومن مبادئ الإسلام النهي عن الغدر والتمثيل، وذلك ما كان يوصي به الرسول ﷺ أمراء جيشه عندما يرسلهم للقتال. فكان يقول لهم: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدوا ولا تقتلوا ولا تقتلوا وليداً ... الحديث»<sup>(٥)</sup> .

وامتثل المسلمون بوصايا الرسول ﷺ، والتزموا بمبدأ عدم التمثيل بالأسير، وساروا على هدي نبيهم ﷺ، فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي بذلك، فقد أوصى رضي الله عنه جيشاً «أسامة بن زيد»<sup>(٦)</sup> فقال: لا تخونوا ولا تغدوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ...<sup>(٧)</sup> وهي الوصايا التي كان يوصي بها «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه قواده عندما كان يعقد لهم الأولوية<sup>(٨)</sup> .

وإذا كان الإسلام يحرم المثلة<sup>(٩)</sup> والغدر كما لاحظنا من حلال وصايا الرسول ﷺ،

(١) انظر: النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الرازي، أسباب التزول، ص ١٩٢، مطبعة هندية في غيظ النوفى، مصر ١٣١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

(٢) سورة النحل، الآيات: (١٢٦، ١٢٧).

(٣) انظر: النيسابوري: أبو الحسن علي بن أحمد الرازي، أسباب التزول، ص ١٩٢.

(٤) مسنن الإمام أحمد، [١٤٦/٤] (١٨١٧٧) قال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين [٢٦١٣/٣٩٦].

(٦) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، وأمه أم أسامة أم أيمن، واسمها بركة مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، سكن بعد النبي ﷺ في وادي القرى ثم عاد إلى المدينة. مات آخر خلافة معاوية سنة ثمان أو تسع وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين وهو الأصح – ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ١، ص: ٧٥ وما بعدها.

(٧) انظر: التخار، عبدالوهاب، الخلفاء الرشدون، ص ٣٩ (دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(٨) انظر: فرحان، عبدالكريم، أسرى الحرب عبر التاريخ، ص: ١١٨ (الطبعة الأولى ١٩٧٩م، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت).

(٩) انظر: الطيار، علي بن عبدالرحمن، آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص ٢٧٧ (الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة فؤاد عيسيو للتجليد، بيروت، لبنان).

فإن ذلك لا يعني التخلّي عن مبدأ المعاملة بالمثل، لأنّ مقتضى السياسة الشرعية على قائد الجيش المسلم رعاية شؤون الحرب على وضع من شأنه أن يجعل النصر لل المسلمين والخذلان للكافرين، لذا فقد أباحت له الشريعة الإسلامية أن يفعل بالعدو مثل ما قد يفعله العدو بجيشه وأن يتعامل معهم بنفس السلاح الذي يستخدمونه<sup>(١)</sup>. تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوَقِبْتُمْ بِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> وقد طبق الرسول ﷺ مبدأ المعاملة بالمثل مرةً واحدةً وكانت قبل النهي عن المثلة ونص الحديث «عن أنس رضي الله عنه: أن ناساً اجتروا في المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعييه – يعني الإبل – فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعييه، فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعي وساقو الإبل فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع أيدهم وأرجلهم وسمّر أعيونهم . قال قنادة فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود»<sup>(٣)</sup>.

والشريعة الإسلامية وهي تبيح التعامل مع العدو بالمثل، وأن تحربه بنفس السلاح لا تقصد التشفى والانتقام كما كان الحال في القديم وفي الحديث عند غير المسلمين، وإنما تهدف بالجهاد إلى إحياء البشر لا افائههم. وفي حالة القدرة على العدو فإن روح التسامح والمثل العليا هي التي تطبق على الدوام مع العدو ولا أدل على ذلك مما فعله الرسول ﷺ مع قريش يوم فتح مكة. وما فعله «صلاح الدين الأيوبي»<sup>(٤)</sup> ، أحد قادة الفتح الإسلامي مع الصليبيين، عندما انتصر عليهم، فرغم ما فعلوه بال المسلمين من تقتيل وإحراء وتمثيل بهم،

(١) انظر: الحسن، محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنّة، ص: ١٧٥ (ط١، جمعية عمّال المطبع التعاوني، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، الأردن ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠).

(٢) سورة التحل، الآية: (١٢٦).

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الطب، باب الدواء بأبوالإبل رقم الحديث ٥٦٨٦ ص ١٢٣٦ .

(٤) صلاح الدين الأيوبي، ولد في تكريت في العراق سنة ١١٣٧ هـ، من أصل كردي، وهو مؤسس الدولة الأيوبية، بدأ أعماله بفتح اليمن وفلسطين واستولى على دمشق وحلب سنة ١١٧٤ هـ في حربه ضد «الحسناشين» وهزم الصليبيين في معركة «حطين» الفاصلة سنة ١١٨٧ هـ، وكان محارباً شهماً ، كريم الخلق، أبي النفس، ويشجع العلماء وعمر المساجد وأصلاح الري، وبنى القلعة وبعض أسوار القاهرة، ومات في دمشق ودفن فيها سنة ١٣٩٣ هـ، انظر: مذكور، إبراهيم ، والقلماوي، سهير، محمد، زكي نجيب، الموسوعة العربية الميسرة، ص: ١١٢٨ (١٩٥٩م)، دار النهضة لبيان للطبع والنشر، بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

فإن القائد المسلم أمر أن توزع الصدقات على الفقراء من النصارى وأن يزود الضعفاء والمرضى والشيخوخة منهم بالدواب لرकوبهم وافتدى عشرة آلاف شخص منهم وأطلق أخوه سراح سبعة آلاف<sup>(١)</sup>.

### ثانيًا: موقف الشريعة الإسلامية من زراعة الأعضاء للإنسان المعمق:

مما لا شك فيه أن في الشريعة الإسلامية حلاً لكل حادثة مستجدة إلى يوم القيمة وطريق ذلك هو الرجوع إلى أصول الشريعة والقواعد العامة، ومن هذه القواعد: الاستصلاح<sup>(٢)</sup>، والاستحسان<sup>(٣)</sup>. قضية زراعة الأعضاء قضية مستحدثة، ومعنى ذلك أن الحكم الشرعي فيها يكون احتجادياً محضاً.

أما كيفية الزراعة وطريقتها فهي على نوعين:

#### النوع الأول: الزراعة الذاتية.

والنوع الثاني: نقل العضو من حي إلى آخر.

النوع الأول: الزراعة الذاتية: تكون في حالة فقد الإنسان لطرف من أطرافه أو لجزء من طرف، ثم تجرى العملية بإعادة الطرف مباشرة إلى مكانه. وذلك في حالة إحضار الجزء المفقود دون تأخير<sup>(٤)</sup>.

ونظرة الشريعة الإسلامية إلى مثل هذه الحالة أنها تجوز دون أية شبهة، لأن ذلك علاج، وقد أمر الرسول ﷺ. مثل ذلك بقوله: «تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء ... الحديث»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فرحان، عبدالكريم، أسرى الحرب عبر التاريخ، ص: ١٣٣، ط١، ١٩٧٩م، دار الطبيعة للطباعة والنشر، بيروت.

(٢) المصالح المرسلة: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، انظر: خلاف، عبدالوهاب. علم أصول الفقه ص٨٤، ط١١، الناشر دار القلم للطباعة والنشر، الكويت ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٣) الاستحسان هو: عدول المحتهد عن مقتضى قياس جليّ إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول، انظر: المصدر السابق، ص٧٩.

(٤) وذلك في حالة إحضار الجزء المقطوع في كيس بلاستيك مثليج. وقد حدث مثل هذه العمليات مراراً، ومنها خاصة قطع اليد أو الإصبع. وكذلك جزء من الجلد، أو الأذن، انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص١٠٤.

(٥) سنن أبي داود. كتاب الطب. باب: في الرجل يتداوى [٣٨٥٥]/٥٨٠] وصححه الألباني.

إلا أن الأمر يختلف في حالة قطع اليد بعقوبة شرعية، كحد السرقة مثلاً فلا يجوز إعادة اليد إلى مكانها، لأن ذلك يتنافى مع مقصد الشريعة في إقامة الحد. ولا يجوز أن يستخدم الطب في منافاة أحكام الشريعة. حيث أن قطع اليد دليل إدانة عليه<sup>(١)</sup>.

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup> أخيراً فتوى بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص و جاء فيها:

بعد اطلاعه على البحوث الواردة في المجمع بخصوص الموضوع، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله. وبمراجعة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعضة وقطع دابر الجريمة، ونظرًا إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطئ وإعداد طبي خاص ينبع عن التعاون في جدية إقامة الحد وفعاليته.

قرر:

١ - لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفاديًّا لصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢ - بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجنى عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص إلا في إحدى الحالات التالية:

أ - أن يأذن المجنى عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

ب - أن يكون المجنى عليه قد تمكّن من إعادة العضو المقطوع منه.

(١) مجازة على صنيعها السيء فيأخذها أموال الناس. فناسب أن تقطع نكالاً من الله أي تكليلاً من الله على ارتکاب ذلك. انظر: ابن كثير القرشي، الدمشقي، أبي الفداء إسماعيل، تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٥٦.

(٢) قرار رقم (٦٠/٩/٦) في دوره مؤتمر السادس بمدحه في المملكة العربية السعودية من ١٧/٣/٢٣ شعبان ١٤١٠هـ - الموافق ٢٠/١٤ ذار/مارس ١٩٩٠م بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص. انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السادس ص: ١٤٦، ص: ١٤٧ (السنة الثانية محرم، صفر، ربیع أول ١٤١١هـ - أب، أیولوی، تشرين أول ١٩٩٠م. رئيس التحریر: عبدالرحمن النفیسی).

يجب إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو فصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

### النوع الثاني: نقل عضو من حي إلى آخر:

إن جسد الإنسان ومنافعه مملوكة له لكن ليس له حق التصرف في هذا الملك إلا في حدود الشرع فتصرفه منوط بالمصلحة شرعاً<sup>(١)</sup> والفقهاء قد أجازوا أحد عضو من إنسان حي لإنسان حي آخر للمعالجة والتداوي، إلا أن ثمة ضوابط لابد من مراعاتها أو لابد من توافقها وهي:

١ - أن يكون المقطوع منه الذي أذن، مكلفاً مختاراً غير مكره، وهو من أهل التصرف.

٢ - أن يكون الإذن بالاقتطاع متبرعاً به، لأنه عند كثير من العلماء لا يجوز بيع الآدمي ولا بيع أجزائه، احتراماً له، وربما أن الابتدا بالبيع يشعر بالإهانة. وفي الحديث: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرراً فأكل ثنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن لا يؤدي التبرع بشيء من الأعضاء إلى هلاك المتبوع أو تعطيله عن واجباته الدينية والدنيوية.

٤ - أن يكون الإذن بالاقتطاع صادراً من الإذن به في حياته أو من ورثته بعد وفاته.

٥ - أن يكون تنفيذ الاقتطاع بعد تحقق الوفاة، إذا كان العضو المقطوع يؤدي حتماً إلى الوفاة، كاستلال القلب أو الرئة، وذلك لكي لا يفضي إلى تعجل قتل إنسان فيه حياة مستقرة، وهي إمكان العيش، بتفسير الفقهاء.

وليس بمحض قرب الوفاة – كالمحكم عليه نهائياً بالإعدام – أثر في حل

(١) انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، المجلد الأول، ص. ٢٥، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مطبع الفرزدق التجارية – الرياض مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإحارة، باب إثم من معنجر الأجير، المجلد ٢، ج ٣، ص: ٥٠

الاقطاع بل هو حينئذ كالانتحار إن كان بإذنه، وقتل للنفس بغير حق، إن كان بغير إذنه، وكلاهما حرام إضافة إلى أن قتل النفس يستوجب الضمان.

٦ - أن يكون الاقطاع الإنقاذ الآخر، بحيث لا يعني عنه سواه، من أعضاء أي حيوان، أو أي عضو صناعي، وذلك لتحقيق الضرورة ، لأن الأصل التحرير<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للأطراف الصناعية، فلا حرج في استعمالها، بل أن ذلك مما تحدث عليه الشريعة الإسلامية، لأنها تعتبر من الضرورات. والله عز وجل يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما عن طبيعة المادة المستخدمة في زراعة الأطراف، فإن الشريعة الإسلامية تبيح استخدام أي مادة تؤدي إلى زراعة العضو حتى وإن كان المستخدم في ذلك ذهبًا<sup>(٣)</sup> والدليل على ذلك ما ثبت في الحديث الشريف أن «عرفجة بن أسعد<sup>(٤)</sup>» قطع أنفه «يوم الكلاب» فاتخذ أنفًا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب<sup>(٥)</sup>.

كما أن الضرورة تبيح المخمورات لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: فيض الله، محمد فوزي التصرف في أعضاء الإنسان، مجلة الوعي الإسلامي العدد ٢٧٦ ص: ٤٧ ، ٤٨ ، ذوالحججة ١٤٠٧ هـ - آب ١٩٨٧ م (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١١٩).

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمـد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٠٧

(٤) عرفجة بن أسعد بن صفوان التيمي أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٣ / ص: ١٠٦٢.

(٥) الترمذـي في كتاب اللباس. باب : ما جاء في شـد الأسنان بالذهب [١٧٧٠/٤/٢٤٠]، وأبو داود في كتاب الخاتـم . باب ما جاء رـبط الأسنان بالذهب [٤٢٣٢/٤/٩٢]، وقال الترمذـي. حـديث حـسن.

(٦) سورة البقرة، الآية: (٧٣).

## المطلب الثاني

### حق الاسم والنسب

#### أولاً : وقت تسمية الطفل.

إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجائز تعريفه يوم وجوده<sup>(١)</sup> وفي هذا إشارة إلى أن تسمية المولود تصح بعد ولادته مباشرة، فعن «أنس»<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم»<sup>(٣)</sup>.

وورد في السنة ما يشير إلى أن تسمية المولود تكون في اليوم السابع من ولادته، فقد ثبت عن الرسول ﷺ بقوله: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويخلق رأسه ويسمى»<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: وجوب اختيار الاسم الحسن:

لقد حثت الشريعة الإسلامية على اختيار الاسم الحسن للمولود، ورغبت فيه، ونكت عن تسمية المولود باسم غير حسن، بل ثبت عن الرسول ﷺ أنه غير بعض الأسماء بأسماء أخرى<sup>(٥)</sup>.

ففي اختيار الاسم الحسن، يقول الرسول ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وبأسماء آبائكم، فأحسنوا أسمائكم»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، ص: ٨٨ (دار الكتب العلمية، بيروت).

(٢) خادم رسول الله ﷺ، يكفي أبو حمزة، دعا له رسول الله ﷺ بقوله: اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له. قيل: توفي سنة ٩١ هـ، وقيل: غير ذلك. ويقال: أنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ١، ص ١٠٩، وص ١١١.

(٣) صحيح مسلم كتاب الفضائل، رقم ٦٢

(٤) سنن النسائي، كتاب العقيقة. باب: متى يعق [٤٢٣١/٤/١٦٦]. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٣٩/٣ ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، مكتبة المعرف - الرياض.

(٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١١٢.

(٦) سنن أبي داود. كتاب: الأدب. باب: في تغيير الأسماء [٤٩٤٨/٤/٧٤١]. والإمام أحمد في المسند ١٩٤/٥. وضعفه الألباني.

ورغب الرسول ﷺ في بعض الأسماء فقال: «إن أحب أسمائكم إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن» <sup>(١)</sup>.

ونهى النبي ﷺ «أن يسمى بركة ويسارا» <sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح، ومن ذلك أنه ﷺ غير اسم عاصية وقال: «أنت جميلة» <sup>(٣)</sup>.

وعن «ابن المسيب» <sup>(٤)</sup> عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما اسمك» قال: حزن. قال: «أنت سهل». قال: لا أغير اسمها سماه أبي. قال: «ابن المسيب»: فما زالت الحزونة فيما بعده <sup>(٥)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرره سواءً كان ذلك من الأشخاص، والأماكن، والقبائل، والجبال، وكان عليه الصلاة السلام شديد الاعتناء بذلك <sup>(٦)</sup>. ومن تأمل السنة وجد معانٍ في الأسماء مرتبطاً بها، حتى كأن معانيها مأخوذة منها، وكأن الأسماء مشتقة من معانيها <sup>(٧)</sup> وحديث ابن المسيب: دال على ذلك.

وقد اتفق العلماء على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب <sup>(٨)</sup>. ولا تخل التسمية بعد علي، ولا

(١) صحيح مسلم كتاب الآداب، رقم ٨٢

(٢) مسن الإمام أحمد، [١٥٢٠٣/٣٨٨/٣] قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٣) صحيح مسلم كتاب الآداب، رقم ١٤، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٨٨، سنن الترمذى، المجلد ٤، ص ٢١٣.

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ولد سنة ١٣ هـ، وهو سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي رواية عمر، توفي بالمدينة سنة ٤٩ هـ. انظر: ابن سعد. الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ١١٩ وما بعدها.

(٥) صحيح البخاري، باب اسم الحزن، المجلد ٤، ج ٧، ص ١١٧.

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١١٣

(٧) انظر: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٩٥.

(٨) (عبدالمطلب) مستثنى من الإجماع على تحريمه، فهو مختلف فيه، فقال بعض أهل العلم: لا يمكن أن نقول بالتحريم والرسول ﷺ قال:

«أنا النبي لا كذب      أنا ابن عبدالمطلب»

ولكن الصواب تحريم التعبيد للمطلب؛ فلا يجوز لأحد أن يسمى إبنه عبدالمطلب، وأما قوله ﷺ «أنا ابن عبدالمطلب»؛ فهو من باب الإخبار وليس من باب الإنشاء ، لأنه يحكي عن نسب مضى. انظر: العثيمين، محمد بن صالح (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين) جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، المجلد العاشر، ص ٨٩١، دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م - الرياض.

عبدالحسين<sup>(١)</sup>.

لذا فإن من الواجب تغيير كل اسم كان على خلاف ما دعت إليه الشريعة<sup>(٢)</sup>.

ولعل من الحكمة التي دعت إلى وجوب تحسين الأسماء، وانتقائها من الكلمات التي تبعث البهجة والتفاؤل إضافة إلى ما تقدم أن لا يشمئز الطفل من اسمه ولا يشعر بنفور الناس منه، فيدعوه ذلك إلى كراهة المجتمع<sup>(٣)</sup>.

كما أن الاسم الحسن يجعل صاحبه في طمأنينة من أن يعاب به من غيره، وقد حرص الإسلام على إيجاب تناطح الناس بالاسم فيما بينهم وتحريم التنازع بالألقاب، التي كانت شائعة في الجاهلية<sup>(٤)</sup>، فقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَنَازُوا بِالْأَلْقَابِ﴾<sup>(٥)</sup>

أي لا يغير أحدكم أخاه ويلقبه بلقب يكرهه<sup>(٦)</sup>.

ولهذا فإن في النهي عن التنازع بالألقاب مأمن للإنسان المعموق من أن ينادي أو يعرف بما هو مصاب به، ولا شك أن في ذلك كل التكريم والتقدير<sup>(٧)</sup>.

أما ما يتعلق بالنسب: فإن المولود يحمل اسم أبيه لقوله تعالى ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَآءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٨)</sup> وقد كان هذا النص إيذاناً بتحريم التبني في الإسلام، وذلك حماية لنسب الابن ونسب الأب. فقد كان التبني عمولاً به في الجاهلية. يتواتر به ويتناصر، إلى أن نسخ الله تعالى ذلك. فرفع الله تعالى حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٩٠.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعقدين بين الشريعة والقانون ص ١١٤

(٣) انظر: الصالح، محمد بن أحمد ، الطفل في الشريعة الإسلامية، ص: ٩٢.

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعقدين بين الشريعة والقانون ص ١١٤.

(٥) سورة الحجرات، الآية: (١١).

(٦) انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨٠١

(٧) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٠٦.

(٨) سورة الأحزاب، الآية: (٥).

(٩) انظر: القرطي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ، المجلد ٧، ج ١٤، ص ١١٩ ، ط ٣، عن طبعة دار الكتب المصرية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت ١٣٠٧ هـ - ١٩٦٧ م.

وفي التأكيد على حق الولد في اسمه واسم أبيه يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع أهل التفسير على أن هذا أنزل في «زيد بن حارثة»<sup>(٢)</sup>، وروى الأئمة أن «ابن عمر»<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما قال: ما كنا ندعوا «زيد بن حارثة» إلا زيد بن محمد<sup>(٤)</sup> حتى نزلت: ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . أي: أعدل وأقوم وأهدى ﴿ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ ﴾ الحقيقين ﴿ إِخْرَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ فادعوهم بالأخوة الإيمانية الصادقة<sup>(٥)</sup>.

وفي الحديث الشريف: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»<sup>(٦)</sup>.

وفي حديث آخر: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه كفر. ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوا مقتده من النار»<sup>(٧)</sup>.

ولهذا فالولد يتبع أبوه في النسب والتسمية، ويتبع في الدين خير أبويه ديناً إن كان أحدهما كافراً<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٤).

(٢) أبوأسامة زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله ﷺ، أصابه سوءاً في الجاهلية واحتقره خديجة واهدته للرسول ﷺ فبنيه الرسول ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت: «ادعوهם لأبائهم» استشهد في معركة مؤتة في أرض الشام سنة ٨٥هـ و كان أحد الأمراء على تلك الغزوة. انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، ج ٢، ص ٥٤٢ وما بعدها.

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وأول مشاهده الخندق، مات بمكة سنة ٧٣هـ، انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، ج ٣، ص ٩٥٠، ٩٥٢.

(٤) انظر: القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، المجلد ٧، ج ١٤، ص ١١٩.

(٥) انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ٦٥٨.

(٦) سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي، ج ٢، ٤٤٢، رقم الحديث [٢٨٦٠] قال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح، والحديث متفق عليه. دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٧) صحيح البخاري، كتاب المناقب، المجلد ٢، ج ٤، ص ١٥٦، صحيح مسلم، كتاب الإيمان رقم ١١٢ واللفظ للبخاري.

(٨) انظر: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٠٧.

### المطلب الثالث

## حق سرية الحياة الخاصة والمراسلات

من الحقوق الأساسية للإنسان حقه في سرية حياته الخاصة ومراسلاتة وإذا كان مثل هذا الحق مقرراً للإنسان بصفته الإنسانية، فإن للعمق من باب أولى مثل هذا الحق، وذلك حرصاً على تمنعه بحياته الخاصة، وصوناً لحرمة منزله، ولأن حاجته لمثل ذلك أو كد من حاجة غيره، حيث من الممكن أن تكون إصابة إنسان بإعاقة دافعاً يغري ذوي النفوس المريضة والشريرة إلى التعرض له بشكل يؤذيه<sup>(١)</sup>.

لذا حرصت الشريعة الإسلامية أشد الحرص على حماية أغراض الناس وصيانة كرامتهم ومراعاة حرمة بيوقهم، من خلال التوجيهات الكريمة التي وردت في نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية. وأمرت المسلمين بالتحلي بكل الآداب التي من شأنها حفظ الكرامة للجميع، دون تفريق بين معوق وغير معوق. وهكذا أمرت الشريعة الإسلامية بالاستئذان عند دخول المنازل<sup>(٢)</sup> يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾  
فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوْا فَارْجِعُوْا هُوَ أَرْجِعَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>. لأن الاستئذان يشتمل على عدة مصالح وهو من مكارم الأخلاق الواجبة ويستثنى من ذلك البيوت التي ليس فيها أهلاً وفيها متاعاً لكم<sup>(٤)</sup> قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وبهذا قرر القرآن الكريم حرمة المسكن وفرق بينه وبين الأماكن العامة، وإحساس الإنسان بوجوب استئذان من يريد الدخول عليه يجعله في أمان، فمن تعدى بالنظر عن

(١) انظر: القضاة، مصطفى أَمَدُ، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٢١.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ١٢٢.

(٣) سورة التور، الآية: (٢٧، ٢٨).

(٤) انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ص ٥٦٥.

(٥) سورة التور، الآية: (٢٩).

طريق الاختفاء، فهو جان، وعليه أن يتحمل مسؤولية جنائيته، ولا يلوم من إلا نفسه<sup>(١)</sup>.

وتؤكدًا لحرمة المترل وسرية الحياة الخاصة للإنسان ، أمر الله تعالى الجميع – بما في ذلك الخدم والأطفال – بالاستئذان عند دخولهم إلى المترل في أوقات يغلب فيها على الإنسان الذي في داخله عدم الاحتياط، واعتبر سبحانه وتعالى تلك الأوقات عورات لا يحق الاطلاع عليها<sup>(٢)</sup>.

يقول الله عز وجل: ﴿ يَتَائِيْهَا الَّذِيْنَ ءاَمَنُوا لِيَسْتَعِدُنُكُمُ الَّذِيْنَ مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ وَالَّذِيْنَ لَمْ يَلْعُغُوا اَحْلُمَ مِنْكُمْ ثَلَثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ شِيَابِكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَ طَوَّفُوكُمْ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيَّتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيَسْتَعِدُنُو كَمَا أَسْتَعِدُنَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ ۝ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝﴾<sup>(٣)</sup>.

وكما أمر الله سبحانه بالاستئذان، عند دخول المنازل فقد نهى عن دخولها من غير أبوابها<sup>(٤)</sup> ، فقال عز وجل: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ آتَقِيَ وَأَتَوْا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾<sup>(٥)</sup>.

وأماماً في السنة النبوية: فقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تشدد على وجوب الاستئذان وتأكد على حرمة المنازل وسرية الحياة الخاصة للإنسان، وتعتبر من يخالف ذلك معدياً على حق غيره ويستحق العقاب الرادع فمن ذلك: ما روي عن «أبي هريرة»<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ص ٣٥٥، دار الجليل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت ١٩٧٣م.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد حقوق الموقعين بين الشريعة والقانون، ص ١٢٢.

(٣) سورة النور، الآيات: ٥٩، ٥٨.

(٤) إذا كان الدخول لوجه غير مشروع، أو من قبل غير أصحابها، انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق الموقعين بين الشريعة والقانون، ص ١٢٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٦) عبدالرحمن بن صخر الدوسى، أسلم عام خير وشهادها مع رسول الله ﷺ ولازمه رغبة في العلم، وكان من أحفظ الصحابة، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ. وقيل: سنة ٥٢هـ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب ج ٤، ص ١٤٦٨ وما بعدها.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن امرءاً أطلع عليك بغیر إذن فحذفته بحصاة ففقيه لم يكن عليك جناح»<sup>(١)</sup> وورد بالفاظ أخرى.

ويقول الرسول ﷺ: «أيما رجل كشف ستراً فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حداً لا يحل أن يأتيه ولو أن رجلاً فقاً عينه هدرت»<sup>(٢)</sup>.

وقد بين الرسول ﷺ كيفية الاستئذان بقوله: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع»<sup>(٣)</sup>.

وورد النهي عن محاولة الاطلاع على عورات الآخرين، وما قد يعتبرونه من شؤون حياتهم الخاصة. ففي الحديث الشريف: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في التوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في التوب الواحد»<sup>(٤)</sup>.

كما بين الرسول ﷺ ثواب من يحترم سرية حياة غيره ويسترها. ففي الحديث الشريف: «من رأى عورتها فسترها كان كمن أحيا مؤودة»<sup>(٥)</sup> وفي حديث آخر: «من ستر مؤمناً كان كمن أحيا مؤودة من قبرها»<sup>(٦)</sup>.

وللتأكيد على حق الإنسان في سرية حياته الخاصة، جاء النهي على لسان الرسول ﷺ عن تتبع عورات الآخرين، معتبراً ذلك منافياً للإيمان الحقيقي، ففي الحديث الشريف: يقول الرسول ﷺ: «يا معاشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من أطلع في بيت قوم ففقو عينه فلا دية له، المجلد ٤، ج ٨، ص ٤٥  
- صحيح مسلم، كتاب الآداب، رقم ٥٤ واللفظ للبخاري.

(٢) مسن الإمام أحمد [٢١٦١٢/١٨١٥]، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثة، المجلد ٤، ج ٧، ص ١٣٠.

(٤) صحيح ابن حزم [٧٢/٤٠].

(٥) سن أبي داود، كتاب الأدب، باب: في الستر على المسلم [٤٨٩١/٧٣٣]. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢٦٥).

(٦) مسن الإمام أحمد، [١٧٣٩/٤١٤٧]، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

ال المسلمين ولا تعيروهם ولا تتبعوا عوراهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم تبع الله عورته. ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته<sup>(١)</sup>.

وعن «معاوية»<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت (أن تفسدهم)<sup>(٣)</sup> ، وفي حديث آخر: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدتهم»<sup>(٤)</sup> .

وحمایة لحق المسلم في حياته الخاصة، يعلن الرسول ﷺ بصورة قاطعة تحريم اعتداء الإنسان على حقوق غيره، بقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»<sup>(٥)</sup> .

كما أنه لضمان حق سرية الحياة الخاصة للإنسان معوقاً كان أم غير معوق، فإن هذا الحق يتمتع به ليس أمام الآخرين فقط، وإنما يتعداهم ليصبح المحاكم نفسه معنياً بهذا الحق ووجوب احترامه وضمانه لصاحبها<sup>(٦)</sup> ، وما يذكر في هذا الباب أن أمير المؤمنين «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، كان يتفقد أحوال الناس – وهو أول من عسَّ في الليل<sup>(٧)</sup> .

وكان ليلة يحرس مع «عبدالرحمن بن عوف»<sup>(٨)</sup> بالمدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقا يؤمونه حتى إذا دنووا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات

(١) سنن أبي داود. كتاب الأدب. باب: في النهي عن التجسس [٤٨٨٨/٧٣٣] وصححه الألباني.

(٢) معاوية بن أبي سفيان بن أمية، كان هو وأبوه من مسلمة الفتح، وهو أحد الذين كتّوا الرسول ﷺ، ووّلاه عمر على الشام عند موت أخيه زيد. كانت خلافته تسع عشرة سنة وتسعة أشهر، وتوفي سنة ستين بدمشق ودفن بها وهو ابن ثمان وسبعين سنة، انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، ج٢، ص١٤٦ وما بعدها.

(٣) سنن أبي داود. كتاب الأدب. باب: النهي عن التجسس [٤٨٩٠/٧٣٣].

(٤) النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، [٤١٩/٤/٨١٣٧]، سكت عنه الذهبي في التلخيص، (الناشر ، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية - بيروت).

(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأذاب، رقم ٣٢.

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد . حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ١٢٥

(٧) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٠.

(٨) عبد الرحمن بن عوف بن عبد مناف، يكنى أباً محمد، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وكان من المهاجرين الأولين، جمع المحررين جميعاً، شهد بدراً المشاهد كلها توفي سنة ٣١ هـ. وقيل: سنة ٣٢ وهو ابن خمس وسبعين سنة بالمدينة، انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب ج٢، ص٨٤٤ وما بعدها.

مرتفعة فقال: «عمر» رضي الله عنه: وأخذ يد «عبدالرحمن» أتدرى بيت من هذا؟ قال: لا. قال: هذا بيت «ربيعة بن أمية بن خلف» وهم الآن شرب فما ترى؟ فقال «عبدالرحمن»: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه، نهانا الله عز وجل فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ فقد تحسستنا. فانصرف عمر عنهم وتركهم<sup>(١)</sup>.

وأتي رجل «عبدالله بن مسعود»<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه فقال: هل لك في «الوليد بن عقبة» ولحيته تقطر خمراً؟ فقال: إن رسول الله ﷺ نهانا عن التجسس، إن يظهر لنا نأخذه<sup>(٣)</sup>.

وأمّا، ما يتعلّق بحق المعموق في سرية مراسلاته: فإن الإسلام وضع مبدأً عاماً في ذلك. ينطبق على المعموق وغير المعموق، ويتمثل هذا المبدأ بتحريم كل ما يتصل بانتهاك حرمة المنازل، والرسائل، والحياة الخاصة، فقال الله سبحانه ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾<sup>(٤)</sup>. وحق هذا الإنسان في سرية حياته الخاصة وسرية مراسلاته تقرر في الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً من الزمان. فلا يحل لأحد أن يحاول الاطلاع على مراسلة أو أخبار خاصة بغيره<sup>(٥)</sup>.

وإذا كان من مقتضى كرامة الإنسان ألا يعتدى على حقه في سرية مراسلاته، فإنه يستثنى من ذلك ما إذا كان ثمة وجه حق، وكان في سلوك الإنسان ما يريب<sup>(٦)</sup>.

ومثال ذلك: ما حدث في عهد الرسول ﷺ، حيث أمر بتفتيش المرأة التي أرسل

(١) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحاحين، ج ٤، ص ٣٧٧.

(٢) عبدالله بن مسعود أبو عبد الرحمن المذلي، أسلم قديماً، وكان يعرف من بين الصحابة بصاحب السواد والسواك شهد بدرًا والحدبية وصلى إلى القبلتين، وشهد له الرسول ﷺ بالجنة، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ. انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، ج ٣، ص ٢٨٧ وما بعدها.

(٣) سنن أبي داود. كتاب الأدب. باب: النهي عن التجسس [٤٨٩٠/٧٣٣] والحاكم في المستدرك [٤/٣٧٧]، وصحح إسناده الألباني.

(٤) سورة الحجرات، الآية: (١١).

(٥) انظر: حضر، محمد حمد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٤٩، دار مكتبة الحياة - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م.

(٦) انظر: المصدر السابق ، ص ٤٩ .

معها «حاطب بن أبي بلتقة» رضي الله عنه<sup>(١)</sup> رسالة إلى أنس في مكة المكرمة يخبر فيها قريشاً عن تحرك الرسول ﷺ إليهم، وخلاصة الحادثة كما وردت في «صحيح البخاري»: عن «علي بن أبي طالب» رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا و «الزبير»<sup>(٢)</sup> و «المقدام»<sup>(٣)</sup> فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب. فخذوه منها، قال: فانطلقنا تفادي بنا خيلنا حتى أتينا الروض، فإذا نحن بالظعينة. قلنا لها: اخرجي الكتاب. قالت: ما معك كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الشياب. قال: فأخرجته من عقاصها<sup>(٤)</sup> فأتيتنا به رسول الله ﷺ. فإذا فيه من «حاطب بن أبي بلتقة» إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم بعض أمر رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وللتأكيد على حرمة المراسلات في الوضع الطبيعي، فقد كانت الرسائل تختتم بالخاتم حتى لا يتلاعب بها أحد. واحتياطاً في التوثيق فقد كان الكتاب يقرأ ويشهد عليه ويختم مخافة التزوير. وكان يكره شهادة الرجل على صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها<sup>(٦)</sup>.

ولقد نظم «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه مرفق البريد تنظيمًا حضارياً صار المنظمون بعده عالة عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) حاطب بن أبي بلتقة اللخمي حليف قريش، شهد بدراً والحدبية، ومات سنة ثلاثين هـ بالمدينة وهو ابن خمس وستين سنة، انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب ج ١، ص ٣١٢.

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأنصاري، يكنى أبو عبدالله أمه صفية بنت عبدالمطلب عمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد الحديبية والمشاهد كلها قتل سنة ٣٦هـ، انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، ج ٢، ص ٥٠ وما بعدها.

(٣) المقداد بن الأسود بن عبد مناف، شهد فتح مصر، دفن بالمدينة سنة ٣٣هـ وهو ابن سبعين سنة، انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب ج ٤، ص ٤٨٠ وما بعدها.

(٤) قرن رأسها. انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ١٢٧

(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتقة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ، المجلد ٣، ج ٥، ص ٨٩، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رقم ١٦١ واللفظ للبخاري.

(٦) البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج ١٠، ط ١، ص ١٢٩، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند ١٣٤٤هـ.

(٧) انظر: خضر، محمد حمد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٥٠.

## المطلب الرابع

### حق التعليم

إن أحكام الشريعة الإسلامية عامة، لا تفرق بين فئة وأخرى. وعندما تقرر حقاً، فإن ذلك ينصرف للجميع. فالنصوص الشرعية من آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية التي تقرر حق التعليم للإنسان، لا تستثنى فئة أو طائفة<sup>(١)</sup>.

لذا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالعلم والعلماء اهتماماً شديداً، ولا أدل على ذلك من أن مادة (علم) قد وردت في القرآن الكريم، ثمانمائة وخمس وخمسين مرة<sup>(٢)</sup>.

هذا وإن أهمية القراءة تبرز في أول آية نزلت، قال الله تعالى: ﴿أَقْرَا بِاَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ حَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ ﴾٢﴿ أَقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾٣﴿ الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنْ ﴾٤﴿ عَلَمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾٥﴾ .<sup>(٣)</sup>

وتتأكد متولة العلم ومكانته عندما يقسم الله تعالى بالقلم الذي هو آلة العلم. فيقول سبحانه وتعالى: ﴿رَبُّ وَالْقَلْمَنْ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾٦﴿ .<sup>(٤)</sup> ولفظ وما يسطرون يشمل كل فنون الكتابة والتعبير، وكل آلة أو نظام استحدث للتوصيل إلى ذلك من آلات ومعدات حدثت، أو استحدثت، وهكذا يأتي التعبير شاملًا لما كان وما سيكون، لأنه صادر من علام الغيوب حل جلاله<sup>(٥)</sup>.

ولا شك أن القسم بالقلم ثم القسم بالكتابة توجيه للناس إلى أهمية العلم ووسائله<sup>(٦)</sup>.

وللتأكيد على هذه الأهمية يقول الرسول ﷺ: «من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٣٣.

(٢) انظر: مرسي، فاروق عبدالعزيز، الشريعة الإسلامية أصل أحكام القضاء، ص: ١٩٥ ، ط١ ، دار الأقصى للكتاب، حيزة، القاهرة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٣) سورة العلق، الآيات: (١، ٥).

(٤) سورة القلم، الآية: (١).

(٥) انظر: حجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، ج ٢٩، ص ٧٩، ط٦ ، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٣٣٩ هـ، ١٩٦٩ م.

(٦) انظر: مرسي، فاروق عبدالعزيز، الشريعة الإسلامية، أصل أحكام القضاء، ص: ٩٦.

سلك الله عز وجل به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتصفع أجححتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم فمن أخذه أحذ بحظ وافر»<sup>(١)</sup>.

ويؤكد الرسول ﷺ على تقرير حق التعليم بقوله في فداء بعض أسرى بدر أن يعلموا أولاد المسلمين الكتابة كما قال ابن عباس رضي الله عنه: «كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة...»<sup>(٢)</sup> وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن عنده فداء وضع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة يعلّمهم، فإذا حذقوا الكتابة فهو فداء<sup>(٣)</sup>.

وما يؤكد حق التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة ذلك التوجيه الإلهي الكريم الذي نزل خاصة بشأن تعليم الأعمى وحقه الكامل في ذلك. يقول الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلََّ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَهُ يَزَّكَّى﴿ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنَفَّعُهُ الْذِكْرُ﴾ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى﴿ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَزَّكَّى﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ وَهُوَ مَخْشَى﴿ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهُ﴾ كَلَّا إِنَّمَا تَذَكَّرُ﴿ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ﴿ الآيات<sup>(٤)</sup>﴾.

أجمعـت الروايات التي وردت في تفسير وبيان أسباب نزول هذه الآيات، أن الأعمى المقصود فيها هو: «عبدالله بن أم مكتوم» وأنه أتى النبي ﷺ وهو يناجي بعض سادات

(١) سنن أبي داود، ص ٥٥١، ط ١، محمد ناصر الدين ألباني، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع.

(٢) مسنـد الإمام أحمد، [٢٤٧/١/٢٢١٦]، قال شعيب الأرناؤوط: حسن.

(٣) انظر: الأدغيري، عبدالسلام ، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام، ص ٩٣، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م الناشر مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، الرابط، باشليل، محمد أحمد. غزوـة بدر الكبرى، ص ٢٣٦، ط ٦، دار الفكر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

(٤) سورة عبس، الآيات: (١، ١٣).

قريش<sup>(١)</sup> ويدعوهم إلى الله تعالى ويرجو إسلامهم فقام «ابن أم مكتوم» وقال: يا رسول الله، علمي مما علمك الله، وجعل يناديه ويكرر النداء، ولا يدرى أنه مشتغل، مقبل على غيره، حتى ظهرت الكراهة في وجه رسول الله ﷺ لقطعه كلامه ... فعبس رسول الله ﷺ وأعرض عنه، وأقبل على القوم الذين يكلمهم، فأنزل الله تعالى هذه الآيات<sup>(٢)</sup>.

واستخلص العلماء من قوله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّ ۚ ﴾ الآيات: الحث على الترحيب بالضعفاء والفقراء، والإقبال عليهم في مجالس العلم، وقضاء حوائجهم، وعدم تفضيل الأغنياء عليهم<sup>(٣)</sup>.

وموضع الشاهد في هذه الحادثة: أن الله عز وجل اعتبر تعليم أحد ذوي الاحتياجات الخاصة وهو (الأعمى) أمراً مقدماً على غيره وحقاً له في الأولوية. وأن هذه النظرة لحق تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لا تختلف من زمان إلى زمان وذلك أن الأمر جاء من رب العالمين، وبنص خالد إلى قيام الساعة<sup>(٤)</sup>.

وهكذا بدأت مرحلة جديدة في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في كل الحالات منذ نزول هذا النص الكريم، مما جعل الشريعة الإسلامية سباقة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وإنصافهم ومنحهم كافة الحقوق ومنها حقهم في التعليم. وتجسيداً لذلك نجد الخليفة الأموي «الوليد بن عبد الملک»<sup>(٥)</sup> يأمر بتوظيف قارئ لكل كفيف وكان ذلك سنة «٨٨» المطوفة سنة ٦٧٠ م<sup>(٦)</sup>.

(١) وهم: عتبة بن ربيعة، وأبا جهل بن هشام، وعياس بن عبدالمطلب، وأبياً وأمية ابني خلف، انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٣٥.

(٢) انظر: اليسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الوادي، أسباب التزول، ص ٣٣٢.

(٣) انظر: السيوطي، حلال الدين، الإكيليل في استنباط التنزيل، ص ٢٢٠، دار الكتب العلمية (د، ت)، بيروت.

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، أحكام العميان، ص: ١١٠، ١١٤.

(٥) أبو العباس الوليد بن عبد الملک، فتحت في أيامه فتوحات عظيمة، عمر المسجد النبوی وبني مسجد دمشق (المعروف بالجامع الأموي) ولي الخلافة سنة ٩٨٦هـ - ومات سنة ٩٦. انظر: السيوطي، حلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، تاريخ الحلفاء، تحقيق: محمد محی عبدالحمید، ص: ٢٢٣ وما بعدها، ط١، مطبعة السعادة بمصر ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

(٦) انظر: الطبری، أبو جعفر محمد بن حیرن، تاريخ الأمم والملوک ، المجلد ٤، ج ٨، ص ٦٦، ط ١، المطبعة الحسينية المصرية، مكتبة خياط، بيروت.

## المطلب الخامس

### حق العمل

العمل في الإسلام سنة الحياة وطريق السعادة في الدنيا والآخرة، والشريعة الإسلامية جعلته حقاً للإنسان وواجبًا عليه. ويظهر ذلك جلياً من خلال النصوص الشرعية الكثيرة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية. فالأساس الأول الذي يرسيه الإسلام في تنظيم مجتمعه أن يعمل الإنسان ليأكل<sup>(١)</sup> فالأخذ بالأسباب هو مقتضى الإيمان الصحيح. وال усили والعمل يمثلان التطبيق الفعلي لهذا المبدأ.

يقول الله تعالى: ﴿وَهُرِئَ إِلَيْكَ بِحِذْعِ الْنَّخْلَةِ تُسَقِّطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>.

ولو شاء الله تعالى لتساقط الرطب عليها من غير هز ولكنه سبحانه وتعالى جعل لكل شيء سبباً<sup>(٣)</sup>.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوْةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> لطلب المكاسب والتجارات، ولما كان الاشتغال في التجارة مظهنة العفة عن ذكر الله أمر سبحانه بالإكثار من ذكره فقال: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي في حال قيامكم وعودكم وعلى جنوبكم ﴿لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ لأن الإكثار من ذكر الله من أكبر أسباب الفلاح<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: البهبي، محمد، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، ص: ٣٥٧، ط٢، دار الفكر – بيروت ١٩٧١م.

(٢) سورة مرثيم، الآية: (٢٥).

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ١٤٩.

(٤) سورة الملك، الآية: (١٥).

(٥) سورة الجمعة، الآية: (١٠).

(٦) انظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨٦٣، (ط١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مركز فجر للطباعة والنشر، وانظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراسة من علم التفسير، ص ١٧٨٠، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

**وفي السنة النبوية :** وردت أحاديث كثيرة تشير في مجملها إلى مكانة العمل، كما تقرر حق الإنسان في العمل، كي يستطيع العيش بكرامة ويبتعد عن ذل الحاجة والمسألة<sup>(١)</sup> ومن هذه الأحاديث:

قوله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»<sup>(٢)</sup>. ويستفاد من هذا الحديث أن النبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده وهو ملك فغيره من باب أولى.  
وفي حديث آخر: «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده»<sup>(٣)</sup>.

غير أن الشريعة الإسلامية لا يحصر موقفها من حق العمل في بيان أهمية العمل والبحث عليه، بل يتعداه للعمل على توفيره لكل قادر، معوّقاً كان أم غير معوق حسب الإمكان إنطلاقاً من مسؤولية الراعي عن رعيته كما يجب على الدولة الإسلامية الاعتراف بهذا الحق لمن يطلبه وأن تبادر بتوفير العمل للعاطلين بل وتتابعهم بعد العمل للتعرف على ما آلت إليه حالمهم<sup>(٤)</sup>.

والشريعة الإسلامية إذ تقرر هذا الحق وتحمييه، لا تفرق في ذلك بين معوق وغيره، لأن الأصل أن يعمل الإنسان، وأن يعمل بما يناسبه ويتوافق مع قدراته<sup>(٥)</sup>.

والرسول ﷺ يوجهاً في هذا الباب بقوله: «لا تكلفوهם ما يغلبهم، فإن كلفتموهם فأعینوهם»<sup>(٦)</sup>، وفي حديث آخر: «لل المملوك طعامه وكسوته ولا يكلفونه من العمل ما لا يطيق»<sup>(٧)</sup> والحديث وإن ورد في سياق التوصية بالخدم، إلا أن ذلك ينطبق على كل من يعمل والقاعدة الأصولية تقول: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»<sup>(٨)</sup>. وإذا كانت الشريعة الإسلامية تأمر بالعمل فإنها ضمنت للضعفاء والمرضى والمسنين حقوقهم في الحياة الكريمة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ١٥٠

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، المحدث، ج ٣، ص ٩.

(٣) سنن ابن ماجه. كتاب التجارات. باب: الحث على المكافأة [١٢٣٨/٧٢٤-٧٢٣].

(٤) انظر : الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص: ٢٠٦ (مطبع دار الكتاب الدار البيضاء، مكتبة الواحدة العربية - الدار البيضاء ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م).

(٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ١٥٠.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم ٤٠.

(٧) مسنن الإمام أحمد، [٢٤٧/٧٣٥٨]. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حميد.

(٨) انظر: الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هنيتو، ص ١٤٤، ١٤٥، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

(٩) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٥٢.

### **المبحث الثالث**

## **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المدنية في الشريعة الإسلامية ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب :**

**المطلب الأول: أهلية التصرف.**

**المطلب الثاني: حق التقاضي.**

**المطلب الثالث: حق الزواج وتكوين الأسرة.**

**المطلب الرابع: حق الإرث.**

**المطلب الخامس: حق التملك.**

### المبحث الثالث

## حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المدنية في الشريعة الإسلامية

### المطلب الأول: أهلية التصرف

الأصل في الإنسان اتصافه بكمال الأهلية بأنواعها، سواء ما كان منها أهلية تكليف أو استحقاق أو وجوب أو أداء. غير أن حكمة الله تعالى ورحمته بعباده اقتضت اختلاف النظرة إلى بعض الفئات، فاما أن يكون الموقف منها هو الإعفاء المطلق من المسؤولية، وهو ما نجده بالنسبة للأمراض العقلية التي تفقد صاحبها التحكم الإرادي بصورة دائمة أو متقطعة. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الجنون المغلوب على عقله حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكتلم»<sup>(١)</sup>، وإما بالتحجيف من المسؤولية وإيجاد الرخصة المبيحة أو المسقطة في بعض الأمور التي تجب على الآخرين بأصل التكليف، وهو ما نجده في بقية المعوقين، كل بحسب طبيعة العائق ومداه. وكل من هذا الإعفاء وذاك التحجيف، مبعشه الرحمة والرعاية، لا الحرمان وعدم كمال الاعتبار.

والمعوق: إما أن يكون أهلاً للتصرف بنفسه، وإما أن يكون أهلاً لذلك بمساعدة من غيره. وفي كل الأحوال يجب أن تراعي مصلحته، وما فيه ضمان حقه<sup>(٢)</sup>.

وما لا شك فيه أن تصرفات الجنون والمعتوه تختلف عن تصرفات بقية المعوقين: وذلك لأن الشريعة الإسلامية توجب الحجر<sup>(٣)</sup> على الجنون والمعتوه في تصرفهما المالية لمصلحتهما، وذلك لفقد الأهلية في الجنون، ونقصها في المعتوه<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود. باب: في الجنون يسرق أو يصيّب حدًا [٤٤٠١ / ٦٥٦-٦٥٧] وصححه الألباني، وسنن الترمذى، المجلد ٢، ص: ٤٣٨، وسنن ابن ماجة، ج ١، ص: ٦٥٨، واللفظ لأبي داود.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمـد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: ١٦٨.

(٣) الحجر: صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه من الزائد على قوته وتبرعه بماله. انظر: الورغمي، محمد بن عرفة. حدود ابن عرفة بشرح الرصاص، ص: ٣١٣ (ط١، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٥٠هـ).

(٤) انظر: السرخسي، شمس الدين، المبسوط، تصحيح: محمد راضي الحنفي، ج ٢٤، ص: ١٥٧ (ط٣، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

ويتدئ الحجر من وقت وجود السبب، ويزول بزواله، ولو لم يحكم به قاض<sup>(١)</sup>.

هذا وإذا كانت الشريعة الإسلامية تمنع المجنون والمعتوه من حق التصرف فإنها أمرت الولي أن يقوم مقامه، حرصاً على حقوقه، وحافظاً على مصلحته<sup>(٢)</sup>. وقد ثبت هذا الأمر بالقرآن الكريم: يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ أَذْنِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهَا أَوْ ضَعِيفَاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

---

(١) انظر: النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح مهذب الشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ج ١٢، ص: ٣٥١، ص: ٣٥٢ (المكتبة العالمية، الفجالة، القاهرة).

وانظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله الكافي في فقه الإمام البحدش، ج ٢، ص ١٨٩، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٢، ١٩٧٩-١٣٩٩هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، بن حزم، الإمام أبو محمد بن سعيد . المحلي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج ٨، ص ٢٧٨، الناشر: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ١٧٢

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

## المطلب الثاني

### حق التقاضي

إن من حق كل إنسان مهما كانت صفتة أن يقاضي بشأن حقوقه أي جهة أو طرف يعتقد أنه اعتدى على حقوقه. وهذه القاعدة مقررة في الشريعة الإسلامية إطلاقاً. والمعوق كفرد من أفراد المجتمع من حقه أن يتمتع بحق المقاضاة والدفاع عن حقوقه، بل هو الأولى بمثل هذا الحق.

هذا وإن العدل يعتبر من المبادئ الأساسية في الإسلام. وحق التقاضي صورة لهذا العدل. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة<sup>(١)</sup>. ورغم أنه لم يكن يوجد في عهد نزول القرآن الكريم محاكم أو نظم قضائية أو قانونية معناتها المعروفة في العصر الحاضر، حيث لم يكن هناك فصل واضح بين السلطات الثلاث (التشريعية – القضائية – التنفيذية). إلا أنها نجد أن هناك حوالي ستين آية قرآنية في سور متفرقة، ومناسبات مختلفة، تأمر ولادة الأمور أن يحكموا بين الناس بالعدل، كما تأمر الناس أن يلتزموا بالشهادة العادلة أمام أولئك الولادة، باعتبار أنها الطريق إلى إصدار الحكم العادل في نهاية الأمر<sup>(٢)</sup>. والعدل واجب حتى لو كان ذلك في مصلحة الأعداء<sup>(٣)</sup> وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا بِمَا كُنُونَا كَوَّنُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرُ مَنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَمَتَّقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

كما جاءت نصوص السنة النبوية مكملة ومفسرة. وجاءت تطبيقات وأقوال الخلفاء المسلمين مترجمة لحقيقة هذا العدل. وبما أن أحكام الشريعة الإسلامية عامة شاملة، فإنها لا

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى أحمد بن تيمية، ج ٢٨، ص ١٤٦

(٢) انظر: نجم، أحمد حافظ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، ص: ١١١، دار الفكر العربي (د، ت) بيروت.

(٣) انظر: الغامدي، عبداللطيف بن سعيد . حقوق الإنسان في الإسلام، ص ١٠٢ ، وانظر: بوساق، محمد بن المدين، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص ١٣١ ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، مطباع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

(٤) سورة المائدة، الآية: (٨)

تفرق بين معوق وغير معوق. وفي ضوء هذه المفاهيم نتعرف على تقرير حق التقاضي من خلال نصوص القرآن الكريم، والسنّة النبوية، وتطبيقات الخلفاء المسلمين لذلك.

### أولاً: تقرير حق التقاضي في القرآن الكريم:

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

والعدل يكون بين العبد وربه، وبين العبد ونفسه، وبينه وبين الخلق، وهو مقصودنا. ويتمثل ببذل النصيحة، وترك الخيانة فيما قل وكثير، وإنصاف الإنسان للآخرين من كل وجه، وعدم الإساءة لهم بقول أو فعل، لا في السر ولا في العلن<sup>(٢)</sup>.

وأما الإحسان: فهو أن لا تترك لأحد حقاً، وأن يعبد الإنسان ربه كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فالخالق يراه<sup>(٣)</sup>.

ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي آية أخرى: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَائِي ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا كُنُونًا قَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءُ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَشْبِعُوا أَهْوَاءَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾<sup>(٦)</sup>.

ويقول جل جلاله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا كُنُونًا قَوَّمِينَ لَهُ شُهَدَاءُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرُ مَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَلَا تَقْرُبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ مَا يَعْمَلُونَ رَءُوفٌ ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة التحليل، الآية: (٩٠).

(٢) انظر: ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج ٣، ص: ١١٧٣، تحقيق علي محمد البجاوي، ط ٣، ١٩٧٢م، مصر الجديدة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٣) انظر: المصدر السابق، نفس المكان.

(٤) سورة النساء، الآية: (٥٨).

(٥) سورة ص، الآية: (٢٦).

(٦) سورة النساء، الآية: (١٣٥).

**خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾** . وغيرها كثیر.

فالمقاضاة هنا من أجل الحصول على الحق، وهذا معنی تقریر حق التقاضی للناس<sup>(۲)</sup>.

### ثانیاً: تقریر حق التقاضی في السنة النبویة:

حث رسول الله ﷺ ولاة الأمر أن يحرصوا على إفساح المجال لكل ذي حاجة. كي يعملوا على عونه وإنصافه، وتوعد المخالف منهم بعقاب الله له. ففي الحديث الشريف، يقول الرسول ﷺ: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكته»<sup>(۳)</sup>. وفي رواية أخرى: «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره»<sup>(۴)</sup>.

والحديث دليل على أنه يجب علىولي الأمر أن لا يحتجب عن عباد الله، وأن يسهل وصول ذوي الحاجة إليه<sup>(۵)</sup>. ولاشك أن المعوق هو الأكثر حاجة من غيره للتسهيل والتيسير.

كما حث الرسول ﷺ على المساعدة في الوصول إلىولي الأمر. والأخذ بيد العاجز أو الضعيف، وكل من لا يقدر على الوصول من خلال المبادرة بإبلاغولي الأمر بحاجته. ففي الحديث الشريف: يقول الرسول ﷺ: «أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغ حاجته».

(۱) سورة المائدة، الآية: (۸).

(۲) انظر: أبو سخيلا، محمد عبدالعزيز، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، ص: ۱۵۹، طبعة ۱۹۸۵م، مطبعة خط الكويت.

(۳) الترمذی في كتاب الأحكام. باب: ما جاء في إمام الرعیة [٦١٩/٣]، والإمام أحمد في المسند [٢٣١/٤]. وصححه الألبانی رحمه الله في صحيح سنن الترمذی [٦٧/٢].

(۴) أبي داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعیة والحجبة عنه [٢٩٤٨/١٣٥]، والإمام أحمد في المسند [٢٣٨/٥]، والحاکم في المستدرک [٧٠٢٧/٤]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، واهیشمي في جمیع الرواید [٢١٠/٥] وقال: رواه أحمد والطبرانی ورجال أحمد ثقات.

(۵) انظر: الصنعاي، سبل السلام، ج ٤، ص ١٢٤.

فإنه من أبلغ سلطانًا حاجة من لا يستطيع ابلاغها إياه ثبت الله قدميه يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وتؤكدًا على إنصاف كل ضعيف، اعتبر الرسول ﷺ الأمة مسؤولة عن إيصال الحقوق إليهم. ففي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: «كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شددهم»<sup>(٢)</sup>.

والمراد أن الأمة لا تطهر من الذنوب إذا لم ينصف الضعيف من القوي فيما يلزم من الحق له<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأحاديث النبوية تفيد في محملها أحقيبة كل إنسان معوقًا كان أم غير معوق في حق التقاضي دون قيد أو عراقيل تحول بينه وبين ذلك الحق.

### ثالثاً: تطبيقات الخلفاء المسلمين في تقرير حق التقاضي:

لا شك بأن سيرة الخلفاء الراشدين وغيرهم من خلفاء المسلمين ترجمة فعلية لما ورد في نصوص القرآن الكريم، والسنّة النبوية من وجوب العدل، وحق التقاضي للجميع وكانوا في تعاملهم وتوجيهاتهم مثلاً يحتذى، في الحرص على العدل والإنصاف. دون تأخير. فكان مبدأ التقاضي عندهم نموذجًا فريدًا، تقف أحداث التشريعات القضائية أمامه عاجزة قاصرة. وسنكتفي بإيراد نماذج من أقوالهم وأفعالهم تؤكد على احترامهم وأخذهم بمبدأ العدل. وتقريرهم لحق التقاضي للجميع<sup>(٤)</sup>. ومن ذلك:

أ - خطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد مبايعته بالخلافة فقال:

---

(١) السخاوي، شمس الدين، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، ص: ١٣ (ط، ١)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

وقال عنه في مختصر المقاصد: (حسن).

الزرقاني، محمد بن عبدالباقي، مختصر المقاصد الحسنة، ص ٤ (ط ١ منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، السعودية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) تحقيق: د. محمد لطفي الصياغ.

(٢) ابن ماجه في كتاب الفتن. باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٤٠١/٤٣٢٩/٢]، وابن حبان في صحيحه [٤٤٥/٥٥٨].

(٣) انظر: الصناعي ، سبل السلام، ج ٤، ص: ١٢٣ .

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٨٩

«أما بعد: أيها الناس! فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني، الصدقأمانة، والكذب خيانة، والضعف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، القوي فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى: «... وإن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ له بحقه، وإن أضعفكم عندى القوي حتى آخذ منه الحق...»<sup>(٢)</sup>.

ولاشك أن هذا النص الصريح في انصاف الحكم للضعف، يمثل خير ضمانة للمعوق في المجتمع المسلم، كيف لا؟ وهو يصدر من خليفة رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ب - عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد جاء في أول خطبة خطبها بعد توليه الخلافة:

«أما بعد: فقد أبتليت بكم، وابتليتم بي، وخلفت فيكم بعد صاحبي، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، ومن غاب عنا وليناه أهل القوة والأمانة ومن يحسن نزده حسناً، ومن يسيء نعاقبه، ويغفر الله لنا ولكم»<sup>(٤)</sup>.

وكان رضي الله عنه: إذا بلغه أن عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعف نزعه<sup>(٥)</sup>. وإذا قدم عليه الوفد سأله عن أميرهم، فيقولون خيراً. فيقول: هل يعود مرضاك؟ فيقولون: نعم، فيقول: هل يعود العبد؟ فيقولون: نعم، فيقول: كيف صنيعه بالضعف؟ هل يجلس على بابه؟ فإن قالوا لحصلة منها لا، عزله<sup>(٦)</sup>.

وروى عنه أنه قال: «إيما عامل لي ظلم أحداً فبلغني مظلنته، فلم أغيرها فأنما

(١) انظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، تاريخ الخلفاء، ص: ٦٩ (ط١، مطبعة السعادة، مصر، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد).

(٢) انظر: المصدر السابق، ص: ٧٢.

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ١٨٩

(٤) انظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، تاريخ الخلفاء، ص ١٤٣

(٥) انظر: قاضي القضاة ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، موسوعة الخراج، ج ٢، ص: ١١٧ (ط١، المطبعة الأميرية ببورصة، ١٤٠٢هـ).

(٦) انظر: الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، ج ٤، ص: ٢٢٦.

ظلمته»<sup>(١)</sup>.

وكان رضي الله عنه يتبع بنفسه شئون رعيته، وهو القائل: «لو مات جمل ضياعاً على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه».

وتمثل رسالته رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup> في القضاء خير دستور للقضاء. إذ جاء فيها: «آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطبع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك»<sup>(٣)</sup>. وذلك لأن تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام له مفسدتان:

إحداهما: طمعه في أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجانبه.

والثانية: أن الآخر ييأس من عدله، ويضعف قلبه، وتنكسر حجته<sup>(٤)</sup>.

ج - وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد كان يحرص على متابعة أحوال الضعفاء حيث روي أنه كان يخرج يوم الجمعة، فيجلس على المنبر فيؤذن المؤذن وهو يتحدث، يسأل الناس عن أسعارهم وعن مرضاهم<sup>(٥)</sup>.

د - ومن أشهر أمثلة العدل في التقاضي وأحقيته للجميع دون تفريق ما كان بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويهودي. فقد روى شريح القاضي<sup>(٦)</sup> أنه قال: لما توجه علي إلى قتال معاوية افتقد درعًا له فلما رجع وجدها في يد يهودي، يبيعها في سوق

(١) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص: ٣٠٥.

(٢) عبد الله بن قيس، أسلم قليلاً بمحنة ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعررين على رسول الله ﷺ. ولأه عمر البصرة، ثم ولـي الكوفة في عهد عثمان. مات سنة ٥٢ هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب ج ٤، ص ١٧٦٢ وما بعدها.

(٣) سنن البيهقي، ج ١٠، ص: ١٣٥.

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، ص: ٨٩.

(٥) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ١٥٣.

(٦) كان يكنى أباً أمية، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولاه الكوفة، وكان شاعرًا وقاضيًا، وكان إذا خرج للقضاء يقول: سيعلم الظلم حظ من نقص، أن الظالم يتضرر العقاب، والمظلوم يتضرر النصر وكأن ثقة. توفي سنة مئتين أو تسع وسبعين وقيل: غير ذلك. عن مائة وعشرين سنة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٦، ص: ١٣١ وما بعدها.

الكوفة، فقال: يا يهودي. الدرع درعي لم أهبه ولم أبع. فقال اليهودي: درعي وفي يدي. فقال: بيبي وبينك القاضي. قال شريح: فأتأتياني، وقال علي: هذه الدرع درعي لم أبع ولم أهبه، فقال اليهودي: درعي وفي يدي. قال: شريح: يا أمير المؤمنين. هل من بيته؟ قال: نعم، الحسن ابني، قال شريح: يا أمير المؤمنين، شهادة الابن للأب لا تجوز، فقال علي: سبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته. سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه. أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين سقطت منك ليلاً<sup>(١)</sup>.

هـ - لما ولد عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> الخلافة دخلت زوجته يوماً عليه وهو في مصالة واضعاً خده على يده ودموعه تسيل على خديه، فقالت له: ما لك؟ فقال: ويحك يا فاطمة! قد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت، فتفكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعاري المجهود، واليتييم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب والأسير، والشيخ الكبير، وذي العيال الكثير والمال القليل وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمت أن ربى عز وجل سيسألني عنهم يوم القيمة، وأن خصمي دونهم محمد ﷺ، فخشيت أن لا يثبت لي حجة عند خصومته، فرحمت نفسي فبكيت<sup>(٣)</sup>.

ما تقدم يتضح لنا أن الضعيف، في المجتمع الإسلامي كان يحظى بالاهتمام الكامل وأن حقه في التقاضي كان مصوتاً. وقد سار الفقهاء المسلمين فيما يتصل بحق القاضي ووجوب العدل بين المتخالفين على نهج الخلفاء من الصحابة ومن بعدهم وجعلوا ذلك أساساً للتقاضي، واعتبروا ذلك من مبادئ القضاء في الإسلام، كما أوجبوا عدم التفريق في

(١) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ١٨٤.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الصالح، ولد بحلوان، قرية مصر وأبوه أميراً عليها سنة ٦١هـ وقيل: سنة ٦٣هـ، بويع بالخلافة سنة ٩٩هـ فمكث فيها ستين وخمسة أشهر. توفي بدير سمعان بكسر السين - من أعمال حمص سنة ١٠١هـ. وله حينئذ ٣٩ سنة وستة أشهر. وكانت وفاته بالاسم من قبل بين أميه. انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ٢٢٨ وما بعدها.

(٣) انظر: ابن كثير، أبي الفداء الحافظ، البداية والنهاية، ج ٩، ص: ١٩٠. (ط١، مكتبة المعرفة، بيروت، مكتبة النصر، الرياض) ١٩٦٦م.

الحكم بين مسلم وكافر<sup>(١)</sup>.

وفي حالة عجز الإنسان عن القيام بالتقاضي بنفسه، كأن يكون متخللاً عقلياً، فقد اعتبر القاضي مسؤولاً عن النظر في أمواله وأحواله، ووجب عليه أن ينصب وصياً يرعى أحواله حماية لحقوقه، وضماناً لحقه في التقاضي، ويبقى الوصي قائماً عليه والنظر في مصالحه، وأن قصر أو أهتم أسنداً معه غيره وإن كان مستحقاً للعزل عزله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: الخرشفي، أبو عبد الله محمد. الخرشفي على مختصر سيدى خليل، ج ٧، ص: ١٥٣، (ط٢، المطبعة الكبرىالأميرية، بولاق مصر، دار صادر، بيروت، ١٣١٧هـ).

(٢) انظر: ابن جماعة، بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ص: ٩٣ (ط٢، مطبع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، ٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).  
وانظر: الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص: ٢٢٢ (دار الثقافة، ١٩٦٩م)،  
وانظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٩٢.

### المطلب الثالث

#### حق الزواج وتكوين الأسرة

من الحقوق الشخصية للمعوق حقه في الزواج وتكوين أسرة له، ومن ثم فلا يجوز لأي جهة أن تحول بينه وبين متعته بهذا الحق، وإلا تكون قد اعتدت على حق من الحقوق الف克يرية للإنسان المقررة له من رب العالمين.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال عز وجل: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَنَّ وَحَدَّةً ﴾<sup>(٣)</sup>.

ف بهذه الآيات الكريمة وغيرها تقرر حق الإنسان في أن يكون له زوجة يسكن إليها، ليكون منها أسرة، والمعوق كإنسان له كامل الحقوق، لا يختلف عن غيره فيما أودع الله تعالى فيه من غرائز، فليس لأحد مهما كانت صفتة أن يضع قانوناً، أو اجتهاداً، من شأنه أن يحرم إنساناً – ولو كان معوقاً – من حق التمتع بما أباحه الله له.

وللوقوف على مدى تمنع المعوق بهذا الحق نعرض موقف الشريعة الإسلامية من زواج المعوق<sup>(٤)</sup>.

فقد أمرت الشريعة الإسلامية بالزواج وتحت عليه ورغبت فيه، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً، إلا أن يقوم الدليل بخلافه، ولأن الامتناع من الزنا واجب، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى

(١) سورة الروم، الآية: (٢١).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٨٩).

(٣) سورة التحليل، الآية: (٧٢).

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد . حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ١٩٧.

الواجب إلا به يكون واجباً<sup>(١)</sup>. وهكذا تقرر الشريعة حق المعوق في الزواج وتكون الأسرة. وإذا كان زواج المعوق غير المتخلص عقلياً ليس موضع خلاف، فإن زواج المجنون والمعتوه<sup>(٢)</sup> بحاجة إلى أذن الوالي أو المحاكم لعجزهما عن مباشرة ذلك.

ونعرض فيما يلي حكم زواج المجنون والمعتوه في المذاهب الفقهية المعتمدة. فقد اتفق جمهور الفقهاء على عدم اشتراط العقل لصحة الزواج، وأجازوا للولي أن يزوج المجنون والمجنونة، والمعتوه، لأن فاقد الأهلية لا يدرك المصلحة في عقد الزواج، وقد تدعو الحاجة والمصلحة إلى تزويجه، تحقيقاً لمنفعة أو منعاً لمضره، فيقوم وليه بذلك<sup>(٣)</sup>. وقال المالكية: للحاكم أن يجبر المجنون على الزواج، إن تعين الزواج طريقاً لصيانته من الزنا والضياع<sup>(٤)</sup>.

**أما الشافعية:** فذهبوا إلى أن الأب والجد يلزمان بتزويع المجنون أو المجنونة إذا ظهرت حاجتهما لذلك، أو كان شفاءهما متوقعاً بالزواج. وفي حالة عدم وجودها، فإن المحاكم هو الذي يلزم بذلك<sup>(٥)</sup>. كما أوجبوا على الولد تزويع أبيه الفقير المجنون، أو الفقير الزمن إن احتاج للاعفاف<sup>(٦)</sup>.

**وذهب الخنابلة:** إلى أن زائل العقل بجنون مطبق (غير منقطع) ليس لغير الأب

(١) انظر: الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٨، ط ٢، الناشر، دار الكتاب العربي، ٢٠١٤ هـ - ١٩٨٢ م، بيروت.

(٢) يطلق اصطلاح المجنون والمعتوه في كتب الفقه على المتخلص عقلياً من فعالة المعوقين. ومعلوم أن المتخلص العقلي درجات: فمنها الشديد، ومنها المتوسط، ومنها البسيط، انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ١٩٨.

(٣) انظر: الحنفي، زين العابدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص: ٨٣، ص: ١٢٧ (ط ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت).

(٤) انظر: الأزهري، صالح عبدالسميع الأبي، جواهر الأكيليل شرح العلامة خليل، ج ١، ص: ٢٨٦، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت).

(٥) انظر: الشافعية، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس. الأم، ج ٥، ص: ٢٠، إشراف وتصحيح محمد زهري النجاري، ط ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، بيروت، وانظر: المصري، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني، ص: ١٦٥ (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت).

(٦) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. الجموع، ج ١٧، ص: ١٨٩.

وصيه تزويجه<sup>(١)</sup>.

**أما تزويج المجنونة فقالوا:** إن كانت من تخبر لو كانت عاقلة حاز تزويجها لمن يملك إجبارها، لأنه إذا كان يملك إجبارها مع عقلها وامتناعها فمع عدمه أولى. وإن كانت من لا يجبر فعلها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون ولها الأب أو وصيه كالثيب الكبيرة فهذه يجوز لوليها تزويجها.

والثانية: أن يكون ولها الحاكم. والحكم في هذه الحالة على رأين:

الأول: ليس له تزويجها بحال، لأن هذه ولاية إجبار فلا ثبت لغير الأب.

والثاني: له تزويجها إذا ظهر منها شهوة للرجال. سواء أكانت كبيرة أم صغيرة. لأنها بها حاجة إليه لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها من الفجور. كما يملك تزويجها إن قال أهل الطب إن علتها تزول بتزويجها، لأن ذلك من أعظم مصالحها.

الثالثة: من كان ولها غير الأب والحاكم. قيل: لا يزوجها غير الحاكم فيكون حكمها حكم القسم الثاني.

وخالف الظاهرية المذاهب الأربعة في تزويج المجنونة. حيث قالوا: إذا بلغت وهي ذاهبة العقل فلا إذن لها ولا أمر. فهي على ذلك لا ينكحها الأب ولا غيره، حتى يمكن استئذانها الذي أمر به رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. وقولهم هذا يتنافى مع قواعد الشريعة التي تقرر تولي الولي أو الوصي أو الحاكم في حالة غيابهما شؤون القاصر أو فاقد الأهلية، مراعاة لصلحتهما وحفظاً على حقوقهما.

ولاشك أن تزويج المجنونة فيه مصلحة لا تخفي، وخاصة أن في ذلك محافظة عليها من الضياع والاستغلال. ومن المتفق عليه أن علة ولاية الاجبار على المجنونة والمعتوهه هو ضعف العقل، الذي من شأنه أن يجعل صاحبه عاجزاً عن تولي العقد وإدراك وجه المصلحة

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن. المعني مع الشرح الكبير، ج٦، ص٤٩٩، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مكتبة المؤيد ، الطائف.

(٢) انظر: ابن حزم، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المخلوي، ج٩، ص: ٤٦٢ .

المرجوة منه<sup>(١)</sup>. وبذلك يظهر رجحان ما ذهبت إليه المذاهب الأربع.  
وإذا كانت الشريعة الإسلامية – كما رأينا – تقرر حق الجنون والجنونة والمعتوه بالزواج، وأن ولي الأمر أو الوصي أو الحاكم يتولى تنفيذ هذا الحق لهما. فإن الشريعة من جهة أخرى قد قضت باعتبار الجنون من العيوب التي تجيز فسخ النكاح. أي أنها تعطي الخيار لأحد الزوجين بطلب الفسخ إذا كان شريكه الآخر مجنوناً<sup>(٢)</sup>. وذلك حرصاً على عدم الإضرار. وأما بقية العيوب المتعلقة بالإعاقات كالعمى، أو الشلل أو الاقعاد، فإنها لا تعتبر عيوباً تجيز فسخ النكاح<sup>(٣)</sup>.

أما إذا طرأ الجنون بعد تزويجه المرأة، فإنها تعزل عنه، ويضرب له أجل لعلاجه، فإن برأ من ذلك استمر العقد، وإن بقي على حاله فرق بينهما<sup>(٤)</sup>. لما ثبت من أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في رجل مسلسل بقيود يخافونه على أمرأته فقال: «أجلوه سنة يتداوى فإن برأ وإن فرق بينهما»<sup>(٥)</sup>.

وذهب الظاهيرية إلى عدم جواز فسخ النكاح إذا طرأ الجنون بعد الزواج، لأنها امرأته، أما لو علم بذلك قبل الدخول فيفرق بينهما<sup>(٦)</sup>.

ولاشك أن في إجبار الزوجة على البقاء مع زوجها الذي أصيب بالجنون مضارة بها والرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٧)</sup>.

وأن الأمر بالبقاء معه أو طلب فسخ النكاح يجب أن يترك للمرأة، لأنها المعنية بذلك أكثر من غيرها<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص: ١٢٥.

(٢) انظر: التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، ج ٢، ص: ٢١٢، وانظر: الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس. الأم، ج ٥، ص: ٨٤، وانظر: ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن، المغني، ج ٦، ص: ٦٥٠، وانظر: ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ٣٢، ص: ١٧١.

(٣) انظر: التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، ج ٢، ص: ٢١٢، وانظر: الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم ج ٥، ص: ٨٤.

(٤) انظر: التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، ج ٢، ص: ٢٦٦.

(٥) انظر: المصدر السابق ج ٢، ص: ٢٦٦

(٦) انظر: بن حزم، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الحلبي، ج ١، ص: ١٠٩.

(٧) سنن ابن ماجه. كتاب الأحكام. باب: من بنى في حقه ما يضر بهاره [٢٣٤٠/٢]. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [١٨٩٥/٢].

(٨) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ٢٠١.

## المطلب الرابع

### حق الإرث

يعتبر الإرث من أهم أسباب التملك وأوسعها، ذلك لأنه يشمل كافة الفئات التي لها صلة قربى بالمليت، وهو نظام تفردت به الشريعة الإسلامية من حيث كيفية التوزيع والجهات التي يوزع عليها الميراث. وإذا كان القرآن الكريم قد أقر هذا الحق، وجعله إجبارياً، وأنه يجب للإنسان مجرد وفاة المالك<sup>(١)</sup>.

وبما أن المعوق لإنسان له كامل الحقوق في الشريعة الإسلامية فإنه يتمتع بحق الإرث كما يتمتع به غيره، وأن الإرث باب مهم من أبواب كفاية المعوق في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

ونظراً لأهمية الإرث في الشريعة الإسلامية، فقد تولى الله سبحانه أمر تفصيله، ووضع له نظاماً كاملاً بجميع احتمالاته من خلال نصوص القرآن الكريم.

وقد اصطلاح على تسمية العلم الذي يتعلق بالإرث، بعلم المواريث، كما سمي العلم الذي فيه بيان أنصبة الورثة بعلم الفرائض، واعتبر علم الفرائض من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين.

هذا ونتعرف أولاً على أدلة ثبوته في القرآن الكريم ثم أدلة ثبوته في السنة النبوية<sup>(٣)</sup>.

فقد ثبتت مشروعية الإرث في القرآن الكريم ومن ذلك:

قال الله سبحانه: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلٌ بَعْضٌ فِي كِتَبِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال جل وعلا: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيَنِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنَّ

(١) انظر: نجم، أحمد حافظ، حقوق الإنسان بين القرآن والاعلان، ص: ١٣٩.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص: ٢١١.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص: ١١٢

(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٦).

(٥) سورة النساء، الآية: (١١).

كَانَ أَهْرَبَ وَلَدُ فَلَكُمْ أَرْبُعٌ مِّمَّا تَرَكَنَ<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَّاكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ<sup>(٢)</sup>﴾.

كما ثبتت مشروعية الإرث في السنة النبوية. قال الرسول ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته»<sup>(٣)</sup>.

وقد بين الرسول ﷺ أن الله عز وجل قد تولى تقسيم الإرث، فلا يجوز لصاحب المال أن يتصرف إلا في دائرة معينة، فلا حق له محاباة أحد من ورثته، كما لا يحل له الإضرار بهم. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»<sup>(٤)</sup>.

وهذه النصوص الكريمة في بحثها تقرر حق الإرث للإنسان لقريبه إذا مات وقد حددت الشريعة الإسلامية من خلال نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية أسباب الإرث وأنصبة كل وارث، بما لا يسمح لأي خلاف أو نزاع، بحيث سار نظام الميراث مع نظام النفقات بين الأقارب في خطين متوازيين متماثلين.

ولعل من أهم خصائص نص حق الإرث في الشريعة الإسلامية قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»<sup>(٥)</sup>. وكذلك إذا اعتدى الوارث على المورث بالقتل، فإنه لا يرثه، ولو كان أقرب الناس إليه<sup>(٦)</sup>. يقول الرسول ﷺ: «القاتل لا يرث»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: (١٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٧٦).

(٣) سنن أبي داود. كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب: في أرزاق الذريّة [٤٤٩ / ٢٩٥٥]. وصححه الألباني.

(٤) سنن ابن ماجه. كتاب الفرائض. باب: لا وصية لوارث [٩٠٥ / ٢٧١٣]. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [١١٢ / ٢١٩٣].

(٥) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، المجلد ٤، ج ٨، ص: ١١.

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢١٣، ٢١٤.

(٧) سنن ابن ماجه. كتاب الفرائض. باب: القاتل لا يرث [٨٨٣ / ٢٦٤٥]. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٩٨ / ٢١٤٠].

## المطلب الخامس

### حق التملك

المال من نعم الحياة، لأنه عنوان الثروة والجاه، ووسيلة الإنتاج والاستهلاك، والتعامل والتعاقد، ودواء لكثير من مصاعب العيش، وهو بوجه خاص أمان من الفقر، ومن كثير من الآفات التي قد يقود إليها إن شاء الله، كالمرض والجهل وذل السؤال. فلذا كان الناس على مر الأجيال يتسابقون، لاكتسابه ولتنميته، ثم لبذله أو لادخاره. ويستوي في غريزة حب التملك للجميع، استواهم في الحاجة إلى توفير متطلبات الحياة. فكل إنسان بحاجة إلى الطعام، والكساء، والسكن، والدواء، وما إلى ذلك من احتياجات. ولن يستطيع الإنسان أن يعيش بكرامة دون أن يكون حرّاً دون قيد غير مشروع في التملك والتصرف، لأن ذلك عنوان إنسانيته. ولا فرق في ذلك بين معوق وغير معوق. فالكل إنسان، والكل يملّك هذا الحق وبذلك قضت كل التشريعات السماوية. ولهذا لم تكن ثمة تشريعات خاصة بحق المعوق في التملك. وأن أهلية الوجوب تثبت للإنسان بإنسانيته وب مجرد ولادته حيّاً<sup>(١)</sup>.

ولذا أقرت الشريعة الإسلامية للإنسان حق التملك، واعتبرته حقاً مشروعًا لصاحبها محمياً من اعتداء الأفراد أو الدول<sup>(٢)</sup>. وهي إذ تقرر هذا الحق فإنما تقرره للجميع لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى، ولا بين معوق وغيره<sup>(٣)</sup>. يقول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا آكَتَسُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد بين الإسلام أن حب التملك غريزة مركبة في الطابع البشرية، مثله مثل بقية الغرائز قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًا جَمًا﴾<sup>(٥)</sup>. والإسلام يهذب غرائز

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٢٠.

(٢) انظر: البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص: ١٩٠، (ط١، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(٣) انظر: عثمان، محمد فتحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ص: ١٤٧، (ط١، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).

(٤) سورة النساء، الآية: (٣٢).

(٥) سورة الفجر، الآية: (٢٠).

الإنسان، ولا يكتبها، ولا يجدها<sup>(١)</sup>. وغاية ما هنالك أن تكون من أبواب مشروعة ومن طريق حلال. فإذا كان كذلك نالت حرمه في الإسلام حرمة النفس، والأعراض التي يدافع عنها الإنسان حتى آخر رمق في الحياة. بل أكثر من ذلك اعتبر الإسلام أن من يدافع عن ماله وقتل فهو شهيد<sup>(٢)</sup>. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن الملك كله لله، وهو الخالق لكل شيء، ولا يشاركه في ذلك أحد. إلا أنه سبحانه منح الإنسان (منحة الهمة) بأن جعله يختص بالانتفاع بالمال والتصرف به وحيازته وسماه «مستخلفاً» في المال<sup>(٤)</sup>: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم، تضييف المال للإنسان على سبيل الملكية ومنها:

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتُمْ أَيْدِينَا أَنْعَمْنَا فَهُمْ لَهَا مَلِكُون﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾<sup>(٨)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾<sup>(٩)</sup>.

فهذه الآيات الكريمة وغيرها أقرت للإنسان أن يكون مالكاً. أي أنها أقرت بحق التملك، ورتبت على الكافة التزاماً عاماً باحترام هذا الحق وعدم الاعتداء عليه أو المساس

(١) انظر: حضر، محمد حمد. الإسلام وحقوق الإنسان، ص: ٥٥. منشورات دار مكتبة الحياة ٤٠٠هـ— ١٩٧٩م بيروت.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٢١

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود. باب : من قتل دون ماله فهو شهيد [٨٦١/٢/٢٥٨٠]، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٢٠٩٣/٢/٨٦].

(٤) انظر: البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص: ١٩٢.

(٥) سورة الحديد، الآية: (٧).

(٦) سورة يس، الآية: (٧١).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٧١).

(٨) سورة النساء، الآية: (٥).

(٩) سورة المعارج، الآية: (٢٤).

بـه إلـا بـوجه حـق<sup>(١)</sup>.

وـكما أـكـدـتـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ عـلـىـ حـقـ الـإـنـسـانـ فـيـ التـمـلـكـ، فـإـنـهـ وـضـعـتـ القـوـاعـدـ الـكـفـيـلـةـ لـضـمـانـ هـذـاـ الحـقـ وـحـمـاـيـتـهـ مـنـ أيـ تـعدـ، وـاعـتـبـرـتـ ذـلـكـ مـصـلـحةـ تـبـلـغـ حـدـ الـضـرـورـةـ<sup>(٢)</sup>. وـهـكـذـاـ حـرـمـتـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ التـعـديـ عـلـىـ أـمـوـالـ الـآخـرـينـ، وـأـكـلـهـاـ بـالـبـاطـلـ. قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿ يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ ءـاـمـنـواـ لـاـ تـأـكـلـوـاـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـطـلـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـحـرـرـةـ عـنـ تـرـاضـ مـنـكـمـ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وـفيـ آيـةـ أـخـرـىـ: ﴿ وـلـاـ تـأـكـلـوـاـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـطـلـ وـتـدـلـوـاـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـكـامـ لـتـأـكـلـوـاـ فـرـيقـاـ مـنـ أـمـوـالـ الـنـاسـ بـالـإـثـمـ وـأـنـتـمـ تـعـلـمـونـ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿ وـلـاـ تـأـكـلـوـاـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـطـلـ ﴾ يـدـخـلـ فـيـهـ كـلـ أـنـوـاعـ التـعـديـ عـلـىـ أـمـوـالـ الـآخـرـينـ. لـأـنـ كـلـ مـاـ لـيـسـ بـحـقـ فـهـوـ باـطـلـ.

وـلمـ تـتـوقـفـ الشـرـيـعـةـ عـنـ حـدـ تـحـرـيمـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ حـقـ الـآخـرـينـ فـيـ التـمـلـكـ، وـإـنـماـ شـرـعـتـ العـقـوبـاتـ الرـادـعـةـ فـيـ حـقـ كـلـ مـجـرمـ، وـهـكـذـاـ كـانـتـ عـقـوبـةـ السـرـقةـ.

يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿ وـالـسـارـقـ وـالـسـارـقـةـ فـاقـطـعـوـاـ أـيـدـيـهـمـ جـزـاءـ بـمـاـ كـسـبـاـ نـكـلـاـ مـنـ الـلـهـ ﴾<sup>(٥)</sup> الآيـةـ.

وـحـتـىـ يـبـقـىـ إـلـيـنـسانـ آمـنـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ وـمـاـ يـمـلـكـ، رـتـبـتـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ أـشـدـ العـقـوبـاتـ عـلـىـ مـنـ يـخـيـفـ النـاسـ وـيـهـدـدـهـمـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ وـمـاـ يـمـلـكـوـنـ<sup>(٦)</sup>.

يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿ إـنـمـاـ جـزـاءـ أـلـلـهـيـنـ تـحـكـمـ بـوـلـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ أـنـ يـقـتـلـوـاـ أـوـ يـصـلـبـوـاـ أـوـ تـقـطـعـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ مـنـ خـلـفـ أـوـ يـنـفـوـاـ مـنـ الـأـرـضـ ذـلـكـ

(١) انظر: البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص: ١٩٠. وانظر: الغامدي، عبداللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٧٢.

(٢) انظر: حامد، حسين حسان. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص: ٢٦.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٢٢، ٢٢٣.

لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾<sup>(١)</sup>.

وتؤكدًا على حرمة المال، يقول الرسول ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام... الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر يقول الرسول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماليه، وعرضه»<sup>(٣)</sup>.

وتأييدًا لحرمة الملك أيضًا بني الفقهاء القاعدين الكليتين التاليتين:

«لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي»<sup>(٤)</sup>.

و«لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه»<sup>(٥)</sup>.

وحفاظًا على حق الإنسان فيما يملك، ودفعًا لأي استغلال أو اعتداء على ما يملكه الفرد أو المجتمع، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على إبقاء هذا الحق مصوناً، فحرمت: السرقة والغصب، والغش، والربا، والاحتياط، والتسليس.

كما حرمت الشريعة الإسلامية الاتجار بالخمور والارتشاء، والدعارة، والتجسس لفائدة الأعداء، والخيانة للوطن، وما أشبه ذلك<sup>(٦)</sup>.

وهكذا يقرر الإسلام حق التملك للإنسان عمومًا كان أم غير عموق ويقرر ضمانه وصيانته من غير استغلال ولا استغلال<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

(٢) البخاري في كتاب الحج. باب: الخطبة أيام من [١٦٥٢/٦١٩]. ومسلم في كتاب القسامه والمخارين والقصاص والديات. باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال [١٦٧٩/١٣٠٦].

(٣) سنن ابن ماجه. كتاب الفتنة. باب: حرمة دم المؤمن وماله [٣٩٣٣/١٢٩٨]، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٣١٧٧/٣٤٨].

(٤) انظر: حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریف: فهمي الحسيني، مادة ٩٦، ص: ٨٥ (مكتبة النهضة، بيروت، بغداد).

(٥) انظر: المصدر السابق، مادة ٩٧، ص: ٨٦.

(٦) انظر: الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص: ٢٦٠.

(٧) انظر: منصور، علي، المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، ص: ٦٦، ط٢، ١٩٧١م. الناشر: دار الفتح للطباعة والنشر بيروت، والسيد محمد الرماح بتشينة، ليبيا.

**المبحث الرابع**

**حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة السياسية**

**في الشريعة الإسلامية**

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** حق الجنسية والموطن.

**المطلب الثاني:** حق الانتخاب والانخراط في الجمعيات والهيئات السياسية.

**المطلب الثالث:** حق تولي الوظائف العامة.

## المبحث الرابع

### حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة السياسية في الشريعة الإسلامية

الحقوق السياسية: تهدف إلى حماية المصالح السياسية للجماعة<sup>(١)</sup>.

وتعرف: «بأنها كافة الحقوق التي ثبتت للأفراد باعتبارهم أعضاء في مجتمع منظم سياسياً والتي تمكّنهم من المشاركة في حكم المجتمع وإدارته»<sup>(٢)</sup>. وتسمى أيضاً: بالحقوق الدستورية لأنها تقرر عادة بالدستور<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الأول: حق الجنسية والمواطنة

أولاً: حق الجنسية والت الجنس في الشريعة الإسلامية:

يقصد بالجنسية: انتساب الشخص إلى دولة معينة. وهي رابطة ولاء وديومة الفرد بالدولة، وقد يُعرف: «بأنها رابطة ولاء وخصوص تربط الفرد بالسلطان»<sup>(٤)</sup>.

وللجنسيّة أهمية كبيرة من حيث معرفة الحقوق والواجبات التي تكون للمواطن وعليه وتلك التي تكون للأجانب<sup>(٥)</sup>، وبناء على هذا المفهوم فقد عرفت الجنسية بأنها: «رابطة سياسية وقانونية تقوم بين الشخص وبين دولة معينة فتجعله تابعاً لهذه الدولة»<sup>(٦)</sup>.

وقواعد الجنسية في دولة ما هي التي تبين من هم رعايا الدولة، ومن ثم فهي التي تميز بين المواطن والأجنبي<sup>(٧)</sup>.

وفي ضوء هذه المفاهيم نتعرف على حق الجنسية والت الجنس في الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، ص: ٤٧٥.

(٢) انظر: عيد، خالد، مدخل لدراسة القانون، ص: ٢٤٤ - وانظر: حضر، محمد حمد. الإسلام وحقوق الإنسان ص: ١٠٧.

(٣) انظر: القاسم، هشام، المدخل إلى علم القانون، ص: ٢٨٧ (المطبعة الجديدة ١٩٧٦).

(٤) انظر: ميكو، نظرية الحق في القانون المغربي المقارن، ص: ١٥٠.

(٥) انظر: المصدر السابق، ص ١٥٠.

(٦) انظر: عيد، خالد، مدخل لدراسة القانون، ص: ٣٢٥.

(٧) انظر: حيدر، شاكر ناصر ، مبادئ أساسية في الجنسية، ص: ١، (مطبعة شركة الأوقات للطبع والنشر، نشر جامعة بغداد ١٩٦٥ م).

ولكن يجدر التنبيه في البداية إلى أن المؤلفات الإسلامية القديمة، لم يرد فيها كلمة الجنسية والت الجنس بالمعنى العصري، وإنما ورد فيها كلمة الرعية بدل الجنسية ودار الإسلام بدل كلمة الإقليم أو الوطن<sup>(١)</sup>. وقد اعتبر العلماء الأوائل أن مجرد الاستيطان في دار الإسلام يجعل للمستوطن حق الرعوية فيطبق عليه نظام الإسلام، أي أنه يتمتع بجميع الحقوق ويلتزم بكل واجبات<sup>(٢)</sup>، ويؤكّد ذلك قول الرسول ﷺ: «هم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

ونجد في المقابل أن التشريع الإسلامي من الناحية النظرية عالميًّا من الناحية التطبيقية فهو إقليمي يطبق في حدود سلطان الدولة الإسلامية، لذلك فإن الإسلام اعتبر المسلم المقيم في دار الكفر أجنبيًّا ولا تطبق عليه أحكام الإسلام. إذ لا سلطان للمسلمين على غير دار الإسلام<sup>(٤)</sup>. والدليل على ذلك ما ثبت من أن الرسول ﷺ كان إذا بعث جيشًا أمر عليه وقال: «إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلات خصال أو خلال أيتها أجابوك فاقبل منهم وكفَ عنهم: ادعهم إلى الإسلام والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إذا فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، وإن أبووا أن يتحوّلوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم ما يجري على الأعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا فإن أبووا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»<sup>(٥)</sup>.

فهذا نص يشترط التحول لدار الإسلام ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، أي لتشملهم أحكام دار الإسلام ويكونوا من رعيتها<sup>(٦)</sup>. أما الولاء في الإسلام فهو لله وحده، ولا وجود للحدود أو الجنسية بمعنى الولاء السياسي. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ

(١) انظر: الحسن، محمد علي. العلاقات الدولية في القرآن والسنّة، ص ١٥.

(٢) إلا أنَّ هناك أحكام خاصة بكل فريق، فالزكاة مثلاً تجب على المسلم ولا تجب على غيره في حين أن الجرية تجب على غير المسلم ولا تجب على المسلم.

(٣) سنن الترمذى. أبواب السير. باب : ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال [١٦٦٦/٣٠]. وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى [١٦١٧/٢-٢١٧/٢].

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمـدـ. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٣٢

(٥) سنن الترمذى فى كتاب الإيمان. باب: ما جاء فى قول النبي ﷺ: أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة [٢٦٠٨/٦] وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود فى كتاب الجهاد. باب: على ما يقاتـلـ المـشـرـكـونـ [٢٦٤١/٣٤].

(٦) انظر: الشافعى، أبو عبد الله بن محمد بن إدريس، الأم، ج ٤، ص ١٧٣.

هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿١﴾ .

أما ما يتصل بمنح الإنسان حق التمتع بالرعاية التي أشبه ما تكون بمنحة الجنسية فإننا نستنتجه من نص الحديث السابق حيث اعتبر الإسلام أن من يستوطن دار الإسلام ناوياً الإقامة الدائمة فيه حاملاً للتبغية الإسلامية، له الحق في التمتع بالرعاية أي بمنحة الجنسية<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأحكام لا فرق فيها بين معوق وغيره، وليس في الشريعة الإسلامية أية شروط أو قيود أمام من يرغب دخول الإسلام ليصبح مسلماً، أو أمام من اختار الإقامة الدائمة من غير المسلمين في بلاد الإسلام، وارتضى أن يكون خاضعاً لأحكام الإسلام في بلاد المسلمين<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: حق المواطن في الشريعة الإسلامية:

من الطبيعي أن يكون للإنسان مكان يقيم فيه، ويمارس فيه أعماله وشؤون حياته، وقد اصطلح على تسمية هذا المكان بالمواطن<sup>(٤)</sup>.

ما لا خلاف فيه بين المسلمين أن الأرض لله تعالى، وليس مملوكة لأحد، وإنما تكون تحت يد من يشاء من عباده.

يقول الله تعالى: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ أَسْتَعِينُو بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَيْقَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ويقول سبحانه: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَاءُ يُذْهِبُكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ أَخْرِيْنَ﴾<sup>(٦)</sup>.

ومعلوم أن الله عز وجل استخلف الإنسان في الأرض ليعمرها ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(٧)</sup> فجاء الإنسان الأول إلى الأرض وهي

(١) سورة الأنبياء، الآية: (٩٢).

(٢) انظر: الحسن، محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنّة، ص ١٦.

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٣٣.

(٤) انظر: الشرقاوي، جميل. مبادئ القانون ص ٢٣٥، الناشر: دار النهضة العربية ١٩٧٢، القاهرة.

(٥) سورة الأعراف، الآية : (١٢٨).

(٦) سورة الأنعام، الآية: (١٣٣).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٣٠).

موجودة، ويخرج منها بانتهاء أجله، فهي والحالة هذه لمالكها الحقيقي سبحانه وتعالى، وعلاقة الإنسان بها علاقة انتفاع فقط.

وقد قسم الله تعالى الناس إلى طائفتين<sup>(١)</sup>، يقول سبحانه: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَلَهُمْ وَالَّذِينَ إِيمَانُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَإِيمَانُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَهُوَ الْحُقْقُ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَاهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وبناء على هذا النص الكريم فإن علماء المسلمين قسموا الديار إلى قسمين<sup>(٣)</sup>:

الأول: دار الإسلام.

والثاني: دار الكفر.

دار الإسلام: هي الدار أو الإقليم الذي تطبق به أحكام الإسلام، وكان أمانه بأمان المسلمين.

دار الكفر: وهي الدار التي تطبق بها أحكام الكفر، وكان أمانه بأمان الكفر.

وهذا معنى قول الإمام «أبي يوسف»<sup>(٤)</sup>: تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها وإن كان جل أهلها من الكفار، وتعتبر الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها وإن كان جل أهلها من المسلمين<sup>(٥)</sup>.

ما تقدم يتبيّن أن الإقليم في نظر الإسلام تابع للنظام، ولا يمكن تحديده بحدود فالأرض كل الأرض هدف الإسلام<sup>(٦)</sup>، وقد وعد الله سبحانه أولياءه المؤمنين الصالحين بالاستخلاف والتمكين في الأرض. قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ إِيمَانُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّهُمْ﴾

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعقدين بين الشريعة والقانون، ص ٢٣٧.

(٢) سورة محمد، الآيات: (١، ٢).

(٣) ويدرك الدكتور عبد اللطيف الغامدي بأن هناك تقسيم آخر وهو ثلاثة أقسام. الأول: دار الإسلام، الثاني: دار الحرب، الثالث: دار العهد.

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ. تلقى على أبي حنيفة، ولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين ودعى قاضي القضاة، من آثاره: الخراج، في أدب القاضي وغيره. انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج ٦/ ص ٣٦٠، (وكاللة المعارف، استانبول مكتبة المتنبي، بغداد ١٩٥١).

(٥) انظر: السرخيسي، شمس الدين، الميسوط، ج ١٠/ ص ١٤٤، وانظر: سلام أبي عبيد القاسم، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، ص ٣٥، ط ٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة الكلية الأزهرية، القاهرة ١٩٧٥م.

(٦) انظر: الحسن، محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، ص ٤٧.

دِيَهُمُ الَّذِي أَرَضَى لَهُمْ ﴿١﴾ .

أما إذا أردنا التقسيم على أساس السكان، فإن المجتمع الإنساني مقسم إلى قسمين: المسلمين، وغير المسلمين، وهؤلاء: إما أن يكونوا مسلمين سواء كانوا ذميين أم معاهدين أم مستأمين، أو محاربين. وقد أفردت كتب الفقه أحكام الذميين وغيرهم مما لا مجال لنفصيله خشية الاستطراد<sup>(٢)</sup>.

وهناك من قسم بلاد المسلمين إلى «حرم» و«حجاز» وما عداهما، وما يتصل بالأماكن التي يجوز للذمي أو المعاهد دخولها وما إلى ذلك<sup>(٣)</sup>.

وهكذا نلاحظ أن نظرية الموطن أو الإقامة أو الإقليم، في الإسلام لا ترتبط بحدود معينة وإنما ترتبط بالدين الإسلامي وهذا يدل على أن رسالة الإسلام رسالة إنسانية شاملة<sup>(٤)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سورة النور، الآية: (٥٥).

(٢) انظر: المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة، المعني مع الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٦١٣، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مكتبة المؤيد، الطائف.

وانظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح ج ١، ص ١٨٦، وما بعدها ، ط ٢، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨١ م.

(٣) انظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، ص ١٦٧، دار الفكر العربي.

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٣٩.

(٥) سورة سباء، الآية: (٢٨).

## المطلب الثاني

### حق الانتخاب والانخراط بالجمعيات والهيئات السياسية في الشريعة الإسلامية

أولاً: حق الانتخاب في الشريعة:

ان مبدأ الانتخاب مقرر في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية.

ففي القرآن الكريم: بحد سنته في آية الشورى، في قوله عز وجل: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وانتخاب مثلي الأمة من أهم الأمور التي تجري فيها الشورى، وإجراء الشورى فيها يكون باستشارة أفراد الأمة فيمن يكونوا ممثلين عنها، والوسيلة لمعرفة رأي أفراد الأمة هو الانتخاب<sup>(٣)</sup>.

وفي السنة النبوية: ثبت أن الرسول ﷺ قال لأهل بيعة العقبة الكبرى<sup>(٤)</sup>: «أخرجوا إلي منكم اثنين عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم» فأخرجوا منهم اثنين عشر نقيباً، تسعه من الخزرج، وثلاثة من الأوس<sup>(٥)</sup>. وبذلك جعل لأهل بيعة العقبة الكبرى اختيار ممثلיהם، أي انتخابهم<sup>(٦)</sup>.

ورغم أن مصطلح الانتخاب بشكله الحاضر حديث إلا أنه لا يخرج في جوهره عن مبدأ الشورى الذي قرره الإسلام، واعتبر من قواعد الشريعة وعزمات الأحكام<sup>(٧)</sup> وما يؤكد ذلك أن رسول الله ﷺ وهو الموحى إليه، الذي لا ينطق عن الهوى والمعصوم عن

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٢) سورة الشورى، الآية: (٣٨).

(٣) انظر: البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ٢٥٤.

(٤) التي تمت سنة ١٣ من المبعث في أوسط أيام التشريق بالعقبة عند قدمهم إلى مكة، انظر: أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل، المختصر في أخبار البشر، المجلد ١، ج ١، ص ١٢٢ (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت).

(٥) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج ٢، ص ٥١، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٦١.

(٦) انظر: القضاة ، مصطفى أحمد. حقوق الموقنين بين الشريعة والقانون، ص ٢٤٤.

(٧) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد ٢، ج ٤، ص ٢٤٩.

الخطأ. كان كثيراً ما يشاور أصحابه رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

### والشورى بالنظر إلى موضوعها نوعان:

شورى خاصة: وهي تلك التي تتعلق بمسألة شخصية حتى لو كان المستشير شخصية عامة، كاستشارة الرسول ﷺ بعض أصحابه في أمر «عائشة» رضي الله عنها بعد أن انتشر حديث الإفك<sup>(٢)</sup>.

شورى عامة: وهي التي يكون موضوعها شأناً من شؤون الأمة في مجال الحرب، أو السياسة، أو الاقتصاد، أو ما شابه ذلك<sup>(٣)</sup>.

وإذا أردنا أن نشير إلى الأحداث والواقع التي كان يستشير فيها رسول الله ﷺ أصحابه لطال البحث، غير أنها نذكر بعض الواقع على سبيل المثال لا الحصر. ومن ذلك:

١ - أن رسول الله ﷺ لما علم بخروج قريش للقتال يوم بدر استشار أصحابه في أمر قتالهم، واستمع إلى رأي مختلف فرقهم، فكان الإجماع على محاربة قريش والاستعداد لذلك<sup>(٤)</sup>. وتأكيداً على أهمية الرأي الآخر في الإسلام نجد أن الرسول ﷺ قد أخذ برأي أحد الصحابة، عندما رأه صواباً يوم بدر. فقد ذكر أن «الحباب بن المنذر بن الجموم»<sup>(٥)</sup> قال: يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل؟ أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة». قال:

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٢.

(٢) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ ج ٣، ص ٣٤٥.

(٣) انظر: قميحة، جابر، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، ص ٤٩ ، ط ١، دار الجلاء، القاهرة، ١٩٨٨م.

(٤) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ ج ٢، ص ٢٥٣.

(٥) الحباب بن المنذر بن الجموم الأنباري السلمي، يكنى أبا عمرو، شهد بدرًا وهو ابن ثلات وثلاثون سنة، كان يقال له: ذو الرأي، وشهد أحد والخندق والمشاهد كلها ومات في خلافة عمر رضي الله عنه ، انظر: ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب، ج ١، ص ٣١٦.

يا رسول الله، هذا ليس بمتل فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فنزله ثم نفور<sup>(١)</sup> ما وراءه من القلب<sup>(٢)</sup>، ثم نبي عليه حوضاً فنملأه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي ...»<sup>(٣)</sup>.

وبعد انتهاء المعركة وانتصار المسلمين، وقع عدد كبير من قريش في الأسر، وكانت هذه المعركة أول معركة يخوضها المسلمون مع أعدائهم، فاستشار الصحابة فيهم، فاختلقوها بين قتلهم والمن عليهم، وأخذ الرسول ﷺ برأي أبي بكر رضي الله عنه الذي أشار بالفداء<sup>(٤)</sup>.

٢ - وفي غزوة «أحد» شاور الرسول ﷺ أصحابه من الشباب والشيوخ في أمر الخروج للاقاء قريش خارج المدينة، أم البقاء فيها والتحصن انتظاراً لقدرهم. فلما رأى الرسول ﷺ أن رأي الأغلبية يتمثل في الخروج من المدينة وملاقاة الأعداء خارجها ، أخذ به، مع أن رأيه كان يميل بالبقاء داخلها. ولما شعر المسلمون أنهم أكرهوا رسول الله ﷺ على الخروج طلبوا منه البقاء، فرفض قائلاً: «ما كان لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله»<sup>(٥)</sup>.

٣ - في «غزوة الأحزاب» شاور الرسول ﷺ «السعدين»<sup>(٦)</sup> في صلح «بني فزاره» على بعض ثمار المدينة، وأخذ بما أشارا به<sup>(٧)</sup>.

٤ - وفي «غزوة مؤتة»<sup>(٨)</sup> عين الرسول ﷺ قادة للجيش<sup>(٩)</sup> ، واحتياطاً لكل

(١) نفور: يجعله يغور في الأرض، وبالعين، نفسدها بإلقاء الحجارة فيها لتفسد على أعدائهم، انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، هامش ج ٢، ص ٢٥٩.

(٢) القلب: جمع قليب وهو البئر، انظر: المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٥٩.

(٣) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج ٢، ص ٢٥٩.

(٤) انظر: ابن كثير. تفسير القرآن العظيم ، ج ٢، ص ٣٢٥.

(٥) انظر: المصدر السابق، ج ٣، ص ٧، ٨.

(٦) سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهم. انظر: المصدر السابق، ج ٣، ص ٧، ٨.

(٧) انظر: المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٣٩.

(٨) غزوة مؤتة : حدثت في جمادى الأولى سنة ٥٨هـ، بين المسلمين والروم. ومؤتة بلدة جنوب الأردن، انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج ٣، ص ٤٢٧.

(٩) عين الرسول ﷺ ثلاثة قادة هم: زيد بن ثابت، وجعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن رواحة رضي الله عنهم. انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج ٣، ص ٤٢٧.

الاحتمالات، ولبعد المسافة بين هذا الجيش - ومركز قيادته عند الرسول ﷺ قال للجيش: «إِنْ اسْتَشْهِدُوكُمْ فَلَيَرْتَضِيَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا مِّنْ بَيْنِهِمْ». وحدث ما توقعه الرسول ﷺ من استشهاد قادة الجيش الثلاثة، فأخذ الراية «ثابت بن أرقم» أخو بني عجلان، فقال: يا معاشر المسلمين، اصطلحوا على رجل منكم قالوا: أنت. قال: ما أنا بفاعل. فاصطلح الناس على «حالد بن الويلد» رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وموضع الشاهد هنا: أن رسول الله ﷺ، طلب من الجيش أن ينتخبوا قائداً من بينهم في حالة فقد القادة المعينين من طرفه<sup>(٢)</sup>.

وبعد وفاة الرسول ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، وقبل مبايعة أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة، اجتمع الأنصار والمهاجرون في «سقيفة بني ساعدة»<sup>(٣)</sup> وحدثت مناقشات ومحادلات حول اختيار خليفة لرسول الله ﷺ لم تخال من حدة إلى أن بُويع «أبو بكر» رضي الله عنه. ولم يطلب أحد مشورة أحد، ولكن ما دار تم بصورة عفوية<sup>(٤)</sup>، وكان يوم «السقيفة» مثالاً رائعاً للشوري في أرقى صورها، حتى لو قسناه بالمعايير السياسية أو الديمocratية الحديثة<sup>(٥)</sup>.

وقد سلك «أبو بكر الصديق» رضي الله عنه بعد توليه الخلافة مسلك رسول الله ﷺ في مشاورته الصحابة في كل ما يهم المسلمين من أمور. فشاورهم في قتال مانعي الزكاة<sup>(٦)</sup>. وشاورهم في جمع القرآن الكريم<sup>(٧)</sup>. ثم تسلم الخلافة بعد وفاته «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه. فكان كذلك في مشاورته المسلمين فاستشارهم في تدوين

(١) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج ٣، ص ٤٣٥

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق الموقعين بين الشريعة والقانون، ص ٢٤٦

(٣) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٦٧ وما بعدها.

(٤) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج ٤، ص ٣٣٥.

(٥) انظر: قبيحة، جابر، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، ص ٤٩.

(٦) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٧٤.

(٧) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٧٧.

الديوان، وتعددت الآراء، إلى أن تم تدوينه سنة «٢٠» هـ<sup>(١)</sup> كما شاور الصحابة في تقسيم سواد «العراق»<sup>(٢)</sup>.

وكان رضي الله عنه إذا نزل الأمر المضلل دعا الفتىـان فاستشارـهم بـيـتـغيـرـ حـدـةـ عـقـولـهـمـ<sup>(٣)</sup>. وهذا ما فعله الرسـول ﷺ قبل غـزوـةـ أحـدـ منـ مشـاورـتهـ لـ الشـابـ وـ الشـيوـخـ.

ولما شـعـرـ بـدـنـوـ أـجـلـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ لـأـصـحـابـ الشـورـىـ<sup>(٤)</sup> تـشـاـورـواـ فـيـ أـمـرـكـمـ، فـإـنـ كـانـ اـثـنـانـ وـاثـنـانـ فـارـجـعـواـ فـيـ الشـورـىـ، وـإـنـ كـانـ أـرـبـعـةـ وـاثـنـانـ فـخـذـواـ صـفـ الـأـكـثـرـ، وـإـنـ اـجـتـمـعـ رـأـيـ ثـلـاثـةـ وـثـلـاثـةـ فـاتـبـعـواـ صـفـ «ـعـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ»ـ وـاسـمـعـواـ وـأـطـيـعـواـ<sup>(٥)</sup>.

وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ يـؤـكـدـ مـبـدـأـ الـأـخـذـ بـرـأـيـ الـأـغـلـيـةـ ، فـقـدـ وـرـدـ مـاـ يـؤـكـدـ مـبـدـأـ اـحـتـرـامـ الرـأـيـ الـمـعـارـضـ، بـلـ الـأـخـذـ بـهـ إـنـ كـانـ مـحـقاـ. فـقـدـ كـانـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ «ـعـمـرـ»ـ يـخـطـبـ وـيـقـولـ: «ـأـلـاـ لـاـ تـغـالـوـ فـيـ الـمـهـوـرـ ...ـ فـتـعـتـرـضـ عـلـيـهـ اـمـرـأـةـ قـائـلـةـ لـهـ: يـاـ اـبـنـ الـخـطـابـ، يـعـطـيـنـاـ الـرـبـ وـتـعـنـعـنـاـ أـنـتـ. قـالـ: وـمـاـ ذـاكـ؟ـ فـتـقـولـ: أـلـمـ يـقـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: «ـوـإـنـ أـرـدـتـمـ أـسـتـبـدـ الـزـوـجـ مـكـاـنـ زـوـجـ وـءـاـتـيـمـ إـحـدـاـنـهـنـ قـنـطـارـاـ فـلـاـ تـأـخـذـوـاـ مـنـهـ شـيـئـاـ»ـ<sup>(٦)</sup>.

فيـتـرـاجـعـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عنـ رـأـيـهـ وـيـقـولـ: كـلـ أـحـدـ أـفـقـهـ مـنـ عـمـرـ مـرـتـينـ أوـ ثـلـاثـاـ، ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ الـمـنـبـرـ وـقـالـ لـلـنـاسـ: «ـإـنـيـ كـنـتـ هـنـيـتـكـمـ أـنـ تـغـالـوـ فـيـ صـدـاقـ النـسـاءـ أـلـاـ فـلـيـفـعـلـ رـجـلـ فـيـ مـالـهـ مـاـ بـدـاـ لـهـ»ـ<sup>(٧)</sup> وـفـيـ تـقـرـيرـ مـبـدـأـ الشـورـىـ يـقـولـ الـإـمـامـ «ـالـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: إـذـاـ نـزـلـ بـالـحـاـكـمـ الـأـمـرـ يـحـتـمـلـ وـجـوهـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـشـاـورـ. وـيـشـاـورـ مـنـ جـمـعـ الـعـلـمـ وـالـأـمـانـةـ»ـ<sup>(٨)</sup>،

(١) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٤٣.

(٢) انظر: ابن سلام، أبو عبد القاسم، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، ص ٧٤، ط ٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٣) سنن البيهقي، ج ١٠، ص ١٣.

(٤) وـهـمـ السـتـةـ الـذـيـنـ اـخـتـارـهـ «ـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ»ـ لـيـخـتـارـوـاـ مـنـ بـيـنـهـمـ خـلـيـفةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ بـعـدـ وـفـاتـهـ.

(٥) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٦١.

(٦) سورة النساء، الآية: (٢٠).

(٧) سنن البيهقي [١٤٣٣٦/٣٨٠/٧] تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٨) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١٠، ص ١١١.

ولأن المشاورة في طلب الحق من باب المواجهة في الله عز وجل، فيكون سبباً للوصول إلى سبيل الرشاد<sup>(١)</sup> قال الله عز وجل: «وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَهُنَّ دِيَرٌ هُمْ سُبْلُنَا»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الله عز وجل: قد ندب رسول الله ﷺ لذلك بقوله: «وشاورهم في الأمر» مع افتتاح الوحي وغيره أولى<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقرر مبدأ الانتخاب بدليل ما تقدم، فإن ذلك يعني أنها تقرر مبدأ حق الانتخاب، وحق الترشيح أي أن يكون الإنسان ناخباً أو منتخبًا، وأن الانتخاب شهادة من الناخب بصلاحية من انتخبه للقيام بما سيعهد إليه من وظيفة في الدولة أو في تحمل مسؤولية عامة، فيمكن اعتبار شروط الصلاحية للشهادة شروطاً للناخب أيضاً<sup>(٤)</sup> وعلى هذا فلا يحق التصويت لكل من لا تقبل شهادته شرعاً<sup>(٥)</sup>، ومن هؤلاء المجانين أو ضعاف العقول، أما بقية فئات المعوقين من تصح شهادتهم فيتحقق لكل واحد منهم أن يكون ناخباً، وأن يشارك في انتخاب من يراه أهلاً لتحمل المسؤولية . وأما فيما يتصل بحق الترشح أو كونه منتخبًا، فهو كحق الانتخاب من حيث الشروط والأحقيـة<sup>(٦)</sup>.

وقد وضع العلماء المسلمون شروطاً لأهل الحل والعقد، مما يصح أن نطلق عليهم في العصر الحاضر أهل الاختيار، أي من يملك حق الانتخاب أو الترشح. وهذه الشروط هي:  
أ – العدالة.

ب - العلم الذي يمكن من معرفة من يستحق الإمامة بالنظر إلى توافر شروطها.  
ج - الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو لإمامـة أصلـح، وبـتـدـبـير الصـالـح أـقـومـ وـأـعـرـفـ، كـمـاـ اـشـتـرـطـواـ سـلـامـةـ الـحـوـاسـ وـسـلـامـةـ الـأـعـضـاءـ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الحنفي، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٢.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: (٦٩).

(٣) انظر: الحنفي، علاء الدين، بدائع الصنائع ، ج ٧، ص ١٢ .

(٤) انظر: البياني، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ٤٧٥.

(٥) الشروط المتفق عليها: العدالة ، البلوغ، الإسلام، الحرية، نفي التهمة، انظر: الأندلسـيـ، أبي الـولـيدـ مـحمدـ بنـ أـحـمدـ بنـ رـشـدـ القرـاطـيـ، الشـهـيرـ بـابـنـ رـشـدـ الحـفـيدـ، ج ٢، ص ٣٤٦ (دار الفـكرـ).

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أـحمدـ. حقوق المعوقين بين الشـريـعـةـ وـالـقـانـونـ، ص ٢٤٩

(٧) انظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادـيـ، الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ، ص ٦.

وما لا خلاف فيه وجوب اشتراط العقل، لأن فقده يجعل صاحبه غير أهل للمشاركة في مسائل هم المسلمين، ولأن العقل مناط التكليف<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: حق الانخراط في الجمعيات والهيئات السياسية في الشريعة:

يعتبر التعاون من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، ولذا دعت إليه وحثت عليه، يقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقول سبحانه: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَلَا ذُكْرُوا بِعَمَّتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ : «يد الله مع الجماعة»<sup>(٤)</sup> وفي رواية أخرى « يد الله على الجماعة»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث آخر: يقول الرسول ﷺ : «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعضًا» وشبك بين أصابعه<sup>(٦)</sup>.

هذا وإن الشريعة الإسلامية تبارك جهود الخيرين في إنشاء وتكوين الجمعيات التي من شأنها أن تكون وسيلة للبر والإحسان والتعاون. كما تقرر حق كل إنسان في الانخراط بمثل هذه الجمعيات. وإذا كان ذلك جائزًا للجميع فإن حق الموقق بالانخراط في مثل هذه الجمعيات أو تكوينها من باب أولى. وذلك لحاجته المادية والمعنوية التي توفرها مثل هذه الجمعيات. ومثل المشاركة في الهيئات السياسية المشروعة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٤٩

(٢) سورة المائدة ، الآية: (٢).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).

(٤) سنن الترمذى ، أبواب الفتن. باب: لروم الجمعة [٣١٦/٣/٢٢٥٦] و قال الشيخ الألبانى رحمه الله: هذا الشرط من الحديث صحيح. انظر ضعيف سنن الترمذى [٢٣٦/٢١٦٧].

(٥) سنن النسائي. كتاب تحريم الدم. باب: قتل من فارق الجمعة [٤٠٣٢/٨٢/٣]، وصححه الألبانى.

(٦) صحيح البخارى، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم ببعضًا، المجلد، ٤، ج ٧، ص ٨٠ - صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، رقم ٦٥ واللفظ للبخارى.

(٧) انظر: القضاة مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٥٣.

### المطلب الثالث

## حق تولي الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية تولي الوظيفة واجباً يكلف به المسلم شريطة توفر القوة والأمانة فيه. ويؤكد ذلك ما روي عن «أبي موسى الأشعري»<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر: مثله. فقال: «إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه»<sup>(٢)</sup> .

فهذا الحديث يدل على أن تولي الوظائف العامة ليس حقاً للأفراد على الدولة. لأنه لو كان حقاً لهم ما كان طلبه أو سؤاله سبباً لمنعه، إذ من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن لصاحب الحق أن يحرص عليه، وأن يطالب به. وأن يعطاه إذا سأله لا أن يمنع منه<sup>(٣)</sup> .

وفي حديث آخر: عن «عبدالرحمن بن سمرة»<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعننت إليها»<sup>(٥)</sup> .

ويفهم من هذين الحديثين أن المقصود بالإمارة فيهما: الإمامة بمعناها العام لا معناها الخاص. وذلك لأن الولايات في الإسلام نوعان: ولاية عامة. وتسمى : الإمامة.

(١) عبد الله بن قيس الأشعري، أبو موسى، أسلم وهاجر إلى الحبشة، وولاه الرسول ﷺ مخالف اليمين، وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة مات بالكوفة، وقيل: مكّة سنة ٤٤ هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، ج ٣، ص: ٩٧٩ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من سأله الإمارة وكل إليها، المجلد ٤، ج ٨، ص ١٠٧.

(٣) انظر: البياني، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ٢١٩.

(٤) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد مناف القرشي، يكنى: أبي سعيد: أسلم يوم فتح مكة صاحب النبي ﷺ وروى عنه، غزا خراسان زمن عثمان وهو الذي افتح سجستان وكابل، رجع إلى البصرة وتوفي بها سنة ٥١ هـ. انظر: ابن عبدالبر، يوسف ، الاستيعاب ج ٢/ ص: ٨٣٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من سأله الإمارة وكل إليها المجلد ٤، ج ٨، ص ١٠٦. - صحيح مسلم، كتاب الإمارة رقم ١٣، واللفظ للبخاري.

**ولاية خاصة:** كالولاية على القضاء، أو على الحج، أو على الجهاد، أو على النكاح<sup>(١)</sup>.

فأما حق المعموق في تولي هاتين الولaitين فيفهم من خلال شروط كل منهما.

فالإمامـة بـعـنـاـهاـ العـامـ: ما اشـتـرـطـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـاـ: سـلامـةـ الـحـوـاسـ مـنـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ، وـالـلـسـانـ، كـيـ يـسـتـطـعـ مـباـشـرـةـ شـؤـونـ الـحـكـمـ بـنـفـسـهـ<sup>(٢)</sup>.

وأن من شروط تولي الخلافة: الكفاية الجسدية، واعتبار كل ما يمنع من العمل، كذهب اليدين، أو من النهوض، كذهب الرجلين، مانعاً من عقد الإمامـةـ، أو استدامـتهاـ لـعـجزـهـ عـماـ يـلـزـمـهـ مـنـ حـقـوقـ الـأـمـةـ فـيـ عـمـلـ، أوـ نـفـضـهـ<sup>(٣)</sup>.

وأما العاهـاتـ الـيـ تـؤـديـ إـلـىـ نـقـصـ فـيـ قـوـىـ الـجـسـمـ وـأـدـائـهـ لـوـظـائـفـهـ الـطـبـيـعـيـةـ كـذـهـابـ إـحـدـىـ الـيـدـيـنـ، أوـ إـحـدـىـ الرـجـلـيـنـ، فـتـمـنـعـ صـاحـبـهـ مـنـ صـلـاحـيـةـ التـرـشـيـحـ لـإـلـمـامـةـ<sup>(٤)</sup>، أـمـاـ إنـ طـرـأـتـ بـعـدـ شـغـلـ الـمـنـصـبـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ حـكـمـهـ عـلـىـ رـأـيـنـ:

أـحـدـهـمـاـ: يـمـنـعـ الـاستـدـامـةـ كـمـاـ مـنـعـ فـيـ اـبـتـدـائـهـ، لـوـجـودـ الـعـجزـ.  
وـالـآـخـرـ: لـاـ يـمـنـعـ الـاستـدـامـةـ، لـأـنـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ عـقـدـهـ السـلـامـةـ<sup>(٥)</sup>.

أما الولاية الخاصةـ: فـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الـعـقـلـ فـيـ كـلـ الـوـلـايـاتـ، لـأـنـ فـاقـدـ الـأـهـلـيـةـ غـيرـ مـكـلـفـ أـصـلـاـ، فـأـحـرـىـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـسـؤـلـاـ عـنـ غـيرـهـ فـيـ حـكـمـ أوـ وـظـيفـةـ.  
وـهـكـذـاـ يـعـتـبـرـ الـجـنـونـ وـالـعـتـهـ مـانـعـاـ شـرـعيـاـ لـتـوـلـيـ الـوـظـائـفـ.

وـأـمـاـ الإـعـاقـاتـ الـأـخـرـىـ: فـإـنـ الـأـمـرـ يـخـتـلـفـ مـنـ إـعـاقـةـ إـلـىـ أـخـرـىـ، وـمـنـ وـظـيفـةـ إـلـىـ أـخـرـىـ.  
إـلـاـ أـنـ دـعـمـ مـلـائـمةـ وـظـيفـةـ مـعـيـنةـ بـسـبـبـ إـعـاقـةـ مـنـ الإـعـاقـاتـ لـاـ يـعـنـيـ حـرـمانـ هـذـاـ  
الـعـوقـ مـنـ مـبـدـأـ التـوـظـيفـ. انـطـلـاقـاـ مـنـ مـبـدـأـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ كـافـةـ الـحـقـوقـ.

(١) انظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية ، ص ١٧ .

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ٦

(٣) انظر: المصدر السابق، ص ١٧

(٤) انظر: المصدر السابق، ص ١٧ .

(٥) انظر: المصدر السابق، ص ١٧ .

وعن حكم تولي الأعمى للقضاء، فإنه يشترط البصر إلا أنه من الثابت تولي عدد من المكفوفين لأعلى منصب في القضاء وهو مرتبة قاضي القضاة، علمًا أنهم كانوا من مختلف المذاهب الفقهية<sup>(١)</sup> بخلاف منصب الإفتاء فلا يشترط فيه البصر<sup>(٢)</sup>.

وأما بقية فئات المعوقين – عدا المجنون والمعتوه – فلم يتعرضوا لذلك مما يشير إلى صحة توليهم مثل هذه الوظائف .

هذا وإن العديد من المعوقين، لم تقنعهم إعاقتهم من أن يتحملوا مسؤولياتهم بكل قدرة وكفاءة. وتنوعت مسؤولياتهم حتى شملت كل ميادين الحياة ولعله من المناسب هنا أن نذكر بعض نماذج من المعوقين المسلمين الأوائل من تولوا وظائف عامة<sup>(٣)</sup>:

١ - عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه: كان من المهاجرين الأولين، قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ، وقيل: بعده. والأول : أصح. وهو الذي نزل بحقه قوله تعالى: ﴿عَبَّاسَ وَتَوَلَّ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ وَمَا يُدْرِبَكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى﴾ الآيات<sup>(٤)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ يستخلف عبد الله بن أم مكتوم على المدينة في كثير من غزواته. وقد عُدّت مرات الاستخلاف له بلغت ثلاثة عشرة مرة<sup>(٥)</sup> وكان مؤذنًا للرسول ﷺ وشهد معركة «القادسية»<sup>(٦)</sup> وكان معه اللواء، قيل: استشهد فيها، وقيل: بل رجع إلى

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، أحكام العميان، ص ٢٢٦.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ٢٣٧، ٢٣٨.

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٦٠.

(٤) سورة عبس، الآيات: (١، ٣).

(٥) انظر: الصناعي، محمد بن إسماعيل الكحلاني (المعروف بالامي)، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج ٢، ص ٣٥.

(٦) حدثت سنة ١٥ هـ بين المسلمين والفرس وكان الجيش الإسلامي بقيادة سعد بن أبي وقاص وجيش الفرس بقيادة رستم. انظر: أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل، المختصر في أخبار البشر تاريخ أبو الفداء ، المجلد ١، ج ١، ص ١٦١.

المدينة، فمات بها <sup>(١)</sup>.

٢- «معاذ بن جبل» رضي الله عنه: شهد بيعة العقبة وبدراً والمشاهد كلها وبعثه الرسول ﷺ قاضياً إلى اليمن، وكان يكتب لأهلها: «إني بعثت عليكم خير أهلي» وكان رضي الله عنه أعرج. مات بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ١٨هـ وهو ابن ثمان وثلاثون سنة <sup>(٢)</sup>.

٣- «سلمان بن ربعة الباهلي» رضي الله عنه: ذكره «العقلاني» في الصحابة، كان أعرج. بعثه «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه قاضياً إلى الكوفة. وقتل سنة ٢٨هـ ببلاد أرمينية وقيل: سنة ٢٩هـ <sup>(٣)</sup>.

٤- «الأحنف بن قيس» واسمه الضحاك، ولقب بالأحنف، لحنف في رجليه (اعوجاج) وذلك منذ ولادته قبل الهجرة بثلاث سنوات، وهو أعرج أبور، ذهبت عينه عندما فتح سمرقند. وكان يجمع خصال السيادة والشرف. ساهم الأحنف في فتوح فارس وخراسان في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهم. وأظهر براعة نادرة في قيادة الكتاب والجيوش، وكان النصر دائمًا يرافقه. يضرب به المثل بالحلم، وقال عنه «الجاحظ»: «أنه أين العرب والعجم قاطبة» توفي في الكوفة سنة ٦٧هـ <sup>(٤)</sup>.

٥- أبان بن عثمان: وهو ابن الخليفة الراشد «عثمان بن عفان» رضي الله عنه كان به صمم وحول وبرص وأصابه الفالج <sup>(٥)</sup> قبل وفاته بعام. وكان من فقهاء التابعين

(١) انظر: ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد على العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مجلد ٤، ج ٧، ص: ٨٣، ص: ٨٤، وانظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى ج ٤، ص: ٢٠٥، وما بعدها، انظر: الأصفهاني، أبي نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مجلد ١، ج ٢، ص ٤، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(٢) انظر: ابن عبدالبر، يوسف، الاستيعاب ج ٣، ص ١٤٠٢ وما بعدها.

(٣) انظر: المصدر السابق، ج ٢، ص ٦٣٢، ٦٣٣.

(٤) انظر: الدينوري، ابن قتيبة، المعارف، ص ٢٥٠، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م. وانظر: جمجمون، زهير، أشهر المعوقين في العالم، ص ١٧، ط ١، دار ابن حزم ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٥) شلل يصيب أحد شقي الجسم طولاً.

وعلمائهم. وفي سنة ٧٦ هـ عينه الخليفة الأموي «عبدالملك ابن مروان» واليًا على المدينة المنورة. وكان يقضي بين الناس أثناء ولايته. وتوفي سنة ٨٥ هـ بعد أن استمر في منصبه عشر سنوات<sup>(١)</sup>.

٦- موسى بن نصير: ينتمي «موسى بن نصير» إلى قبيلة (بكر بن وائل) العربية التي انتشرت في أرض «الخيرة»، ولد سنة ١٩ هـ في «خلافة عمر بن الخطاب»، وكان أعرج. وثق به «معاوية بن أبي سفيان» وجعله أحد أمراء البحار الذين أسهموا في الهجوم على قواعد الروم شرق البحر المتوسط. وفي سنة ٨٥ هـ عين قائداً عاماً في الشمال الأفريقي، فتوجه إلى «القيروان» قاعدة المسلمين الكبرى، وقاد بنفسه حملة إلى المغرب الأوسط، وحقق انتصارات كبيرة وتوفي في خلافة «سليمان بن عبد الملك» وقد أشرف على الثمانين. وكانت وفاته في المسجد النبوي<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر: الدينوري، ابن قتيبة. المعرف ، ص ٢٥٠، وانظر: جمجمون، زهير. أشهر المعوقين في العالم، ص ١١، ١٢.

(٢) انظر: جمجمون، زهير، أشهر المعوقين في العالم، ص: ١٩٤، وما بعدها.

**المبحث الخامس**

## **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الصحية في الشريعة الإسلامية**

**ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :**

**المطلب الأول : الرعاية الصحية الوقائية في الشريعة الإسلامية.**

**المطلب الثاني: الرعاية الطبية العلاجية في الشريعة الإسلامية.**

## المبحث الخامس

### حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الصحية في الشريعة الإسلامية

#### المطلب الأول: الرعاية الصحية الوقائية في الشريعة الإسلامية:

إن مما لا شك فيه أن الفرق كبير بين أن ترك الإنسان ليصاب بالمرض أو الإعاقة ثم نسعى لمعالجته، وبين أن نعمل على وقايته من ذلك أصلاً<sup>(١)</sup>.

ولقد أدرك الحكماء القدامى هذا الفرق فقالوا: «درهم وقاية خير من قنطرة علاج» كما أدركت الأمم في العصر الحديث هذا الفرق، فأولت الجوانب الوقائية الاهتمام الأول في كل تدابيرها الصحية وسارت في تطبيق أسس الطب الوقائي حتى يمكن تقدير تقدم أي مجتمع بمقدار ما قطعه في هذا المضمار<sup>(٢)</sup>.

ويعرف الطب الوقائي بأنه: «علم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية<sup>(٣)</sup> كما جاء في تعريفه بأنه: «العلم المتعلق بمنع انتشار الأمراض الحرجية والنفسية والعضوية لتحسين أداء الأفراد والمجتمعات»<sup>(٤)</sup>.

وإذا نظرنا في ثنايا الشريعة الإسلامية، وجدنا أنها قد أرست قواعد الطب الوقائي منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، يوم كان العالم يغط في سبات عميق، ولم يتأن للبشرية أن تتعرف على عظمة الإسلام، ورسالته الخالدة، إلا بعد أن تقدمت العلوم في القرن العشرين، واكتشفت الأمراض، ومسبباتها، وعرفت الجراثيم، ووسائل انتقالها، وظروف معيشتها. وهكذا تكشفت لنا بعض الحقائق الصحية، والحكم الطبية المذهلة، التي تنطوي عليها التعاليم الإسلامية السامية، فزادتها نوراً على نور. فلم يترك الإسلام جزءاً من

(١) انظر: القضاة مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٧٣

(٢) انظر: دياب، عبدالحميد، وقرقوز، أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، ص ١١٧، ط ٧ مؤسسة علوم القرآن، دمشق بيروت، ١٩٨٤م.

(٣) انظر: الفنجري، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، ص ١١، ط ٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

١٩٨٥

(٤) انظر: القضاة، عبدالحميد، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، ص ٢، ط ١، جمعية المركز الإسلامي، عمان، الأردن، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

الطب الوقائي إلا وأشار إليه، تاركًا لعقل الإنسان ومخبراته العلمية البحث والكشف<sup>(١)</sup>.

ولقد توزعت أساليب الوقاية في الإسلام، بين أوامر ونواهٍ، اشتملت على بيان الطريق السليم، والطريق المؤدي للهلاك، وحضرت أشد التحذير من أشياء، وتوعدت أشد الوعيد من يخالف ذلك، ورتبت العقوبات الرادعة الراجرة لمن يرتكبها. وما ذلك إلا لوقاية الإنسان وحمايته أولاً، ووقاية وحماية مجتمعه ثانياً، وللحفاظ على السلامة الحسدية، والنفسية، والعقلية والحسدية للإنسان ... كل ذلك في إطار عملي لم ولن يشهد له التاريخ مثيلاً<sup>(٢)</sup>.

هذا ويمكن تقسيم الوقاية الصحية في الشريعة الإسلامية إلى فرعين:

### الفرع الأول: حفظ صحة الفرد والمجتمع:

من المبادئ السامية للشريعة الإسلامية، مبدأ النظافة، التي يتحقق من خلالها حفظ صحة الإنسان من الأمراض، وحفظ المجتمع من الأوبئة. والنظافة عند بعض الأمم مجرد ذوق، أو مزاج شخصي، بينما هي في الإسلام تخضع لنظام محدد، يشعر فيه الملزم بضرورة تنفيذه بداع ذاتي مستمر<sup>(٣)</sup> ومن هنا نفهم لماذا أعطى الإسلام كل هذه الأهمية للنظافة، وجعلها مرتبطة بالعبادة. فهو يحيث عليها من يوم ولادة الإنسان، ويحيث عليها يوم وفاته، وترافقه على مدار حياته، وبيان ذلك فيما يلي:

### أولاً - حفظ صحة الفرد:

تحرص الشريعة الإسلامية على نظافة الإنسان ومن ثم حفظ صحته من يوم ولادته<sup>(٤)</sup>، ففي الحديث الشريف: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى»<sup>(٥)</sup>.

ثم بين الرسول ﷺ أن ثمة أموراً تتعلق بنظافة المسلم لا بد للمسلم من القيام بها معتبراً

(١) انظر: القضاة، عبدالحميد. تفوق الطب الوقائي في الإسلام. ص .٧.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٧٤

(٣) انظر: دياب، عبدالحميد مع الطب في القرآن الكريم، ص: ١٢١.

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٧٤

(٥) سنن أبي داود. كتاب الصحايا. باب: في العقيقة [٤٣٢/٢٨٣٨)، [٢٨٣٧)، وفي رواية أخرى،

«وأميطوا عنه الأذى» وصححه الألباني.

إياها من سنن الفطرة<sup>(١)</sup>. ففي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: «خمس من الفطرة: الختان<sup>(٢)</sup>، والاستحداد<sup>(٣)</sup>، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»<sup>(٤)</sup>.

وقد جاء عن «ابن عباس» رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ وَبِكَلِمَتِ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> أنه ابتلاء بالطهارة، وهي : خمس في الرأس وخمس في الجسد.

في الرأس: قص الشارب، والمضمضة ، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس.  
وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء<sup>(٦)</sup>.

وهذه الخصال قد ثبتت من سنة «إبراهيم» عليه السلام و «محمد» ﷺ، وهي تقتضي أن يكون التنظيف، ونفي الأقدار، والأوساخ عن الأبدان والثياب مأموراً بها. وكلها خصال مستحسنة في العقول، محمودة مستحبة في الأخلاق والعادات<sup>(٧)</sup>. ولقد اتفقت الأمة على أنها من الملة<sup>(٨)</sup>.

كما أن طهارة الثياب والوضوء شرطان لصحة الصلاة المفروضة كل يوم خمس

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمـد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٧٥

(٢) الختان: هو موضع القطع مع الذكر والأثني، وختن الصبي ختناً وختنانة أي قطع قلفته، ويقال: ختنت الصبي فهو مختون، وهو ختن. انظر: مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد حسن، عبد القادر، حامد. والنجار، محمد علي، المعجم الوسيط، مادة ختن.

(٣) الاستحداد: هو حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديدية وهو الموس، وهو سنة بالاتفاق، ويكون بالحلق، والقص، والنتف، والتورة والأفضل: الحلق. انظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، ج ١، ص ١٣٣، دار الجليل، بيروت ١٩٧٣ م.

(٤) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، المجلد ٤، ج ٧، ص ٥٦، سنن الترمذى المجلد ٤، ص ١٨٤

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٢٤).

(٦) انظر: ابن كثير القرشي الدمشقى، أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم ، ج ١، ص ١٦٥ ، دار الكتب المصرية.

(٧) انظر: الحصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٦٧ (دار الكتاب العربي، بيروت).

(٨) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٧.

مرات وهذا يتطلب الحرص الدائم على طهارة الملبس والجسم من جميع النجاسات، ولا يخفى لما لهذا الأمر من قيمة في إبعاد الإنسان عن مصادر التلوث بالعوامل المعدية<sup>(١)</sup>.

### ثانيًا: حفظ صحة المجتمع:

صحة المجتمع أو صحة البيئة هي العنصر الأساسي في الطب الوقائي، والمقصود بها: العمل على أن تكون البيئة صحيحة لا تنفذ إليها الأمراض، ولا تستوطن فيها<sup>(٢)</sup>.

وكما اهتم الإسلام بصحة الفرد ، فقد اهتم كذلك بصحة البيئة والمجتمع لأن كل واحد يكمل الآخر.

وما يشير إلى وجوب نظافة البيئة وطهارتها قوله تعالى: ﴿ وَطَهَرَ بَيْتَ لِلّٰهِ اِفِيرَتَ وَالْقَابِمِينَ وَالرُّكَعَ السُّجُودُ ﴾<sup>(٣)</sup>.

كما نبه الرسول ﷺ على أمور من شأنها أن تحافظ على البيئة من التلوث. ففي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: «اتقوا الملاعن الثالث. البراز في الموارد. وقارعة الطريق. والظل»<sup>(٤)</sup>.

وللتأكيد على محاربة التلوث ما ثبت من نهي الرسول ﷺ عن التبول بالماء الراكد. ففي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»<sup>(٥)</sup> وفي رواية : «ثم يتوضأ منه»<sup>(٦)</sup> وفي رواية أخرى: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه»<sup>(٧)</sup>.

ويضي رسول الله ﷺ في تنبية أمهه وتحذيرهم من كل ما من شأنه أن يؤدي بهم إلى

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٧٨

(٢) انظر: الفنجرى، أحمد شوقي، الطب الوقائى فى الإسلام، ص ١٧

(٣) سورة الحج، الآية: (٢٦).

(٤) سنن أبي داود. كتاب الطهارة. باب: الموضع الذي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، [٢٦/٩] وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٢٨. وصححه الألبانى.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، رقم ٩٦.

(٦) سنن النسائي. كتاب الطهارة. باب: ما جاء في كراهة البول في الماء الراكد [٤٦/١٥٦٨]. وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى [٥٤/٦٨].

(٧) سنن أبي داود، كتاب الطهارة. باب: في البول في المستحم، [٩/٢٧] وصححه الألبانى.

الأمراض فيقول: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر: «إذا ولع الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات. وعفروه الثامنة في التراب»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أخرى: «يغسل الإناء إذا ولع فيه الكلب سبع مرات: أولاهن. أو أخراهن بالتراب ...»<sup>(٣)</sup>.

وحرصاً على عدم انتشار الأوبئة، اتبع الإسلام قواعد صحية، جاءت أحدث القواعد الصحية العالمية في مجال الوقاية لتأكد صحتها. ويتمثل ذلك بما يسمى بالحجر الصحي وعزل بعض المرضى.

**ففي مجال الحجر الصحي:** يقول الرسول ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»<sup>(٤)</sup>. وهذا الحديث الشريف يلخص قاعدة الحجر الصحي الذي نراه عموماً به الآن، حيث تعزل المدينة أو القرية، وحتى الدول التي يحتاجها وباء معد، ويعزل الخروج منها، والدخول إليها، حتى يتتأكد حلوها من الوباء.

وما ينطبق على الطاعون ينطبق على الأمراض الوبائية المعدية<sup>(٥)</sup> وإذا كان هذا الاستنتاج العلمي وصل إليه علماء الأوبئة في عصر التقدم والازدهار، فماذا نقول عن النبي الأمي ﷺ الذي نطق به قبلهم بقرون وقرون؟!

وأما عن عزل بعض المرضى: فقد ورد في السنة ما يفيد بعزل المريض عن الأصحاء وذلك لما في اختلاطهم من مظنة انتقال المرض<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب الموضوع، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً المجلد ١، ج ١، ص ٥١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، رقم ٩٣.

(٣) سنن الترمذى. كتاب الطهارة. باب ما جاء في سؤر الكلب [٩١/٦١] وصححه الألبانى.

(٤) صحيح البخاري كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، المجلد ٤، ج ٧، ص ٢١، صحيح مسلم كتاب السلام رقم ٩٢ واللفظ للبخاري.

(٥) وهي ستة أمراض لها مضاعفات خطيرة، وتتخذ حيالها إجراءات صحية دولية وهذه الأمراض هي: الطاعون، والكوليرا، والحمى الصفراء، والجدري، والتيفوس، والحمى الراجمة. انظر: بشير، إقبال محمد، ومخلوق، إبراهيم. وفهمي، محمد سيد. الرعاية الطبية والصحية والمعوقون من منظور الخدمة الاجتماعية، ص: ٦١

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٨٢.

ففي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: «لا يوردن مرض على مص»<sup>(١)</sup>.

ولما قدم وفد «ثقيف» لمبايعة الرسول ﷺ وكان فيهم رجل مجنون، أرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب الفقهاء إلى جواز منع المصاب بمرض معد كالجذام من القدوم على مورد الماء المشترك، أو الطواف مع غيره بالحج<sup>(٣)</sup>.

#### الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الفواحش والمحرمات المؤدية للإعاقة:

لم يقتصر موقف الشريعة الإسلامية على تنبيه الإنسان إلى أسباب الوقاية وحفظ صحة الفرد والمجتمع بل عمل على منع الإنسان من الوقوع بالفاحشة أو الحرم الذي شأنه أن يؤدي بالإنسان للمرض أو للإعاقة. وذلك من خلال التحرير، وتشريع العقوبة الرادعة في حالة ارتكاب الفواحش أو الإثم والبغى بغير حق<sup>(٤)</sup>. يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمْ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَّا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ويقول الرسول ﷺ: «ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفوحش .. الحديث»<sup>(٦)</sup> وورد بألفاظ أخرى.

وقد عبر القرآن الكريم عن الجرائم الاجتماعية: بالفحشاء، أو الفاحشة، والمنكر، وكبائر الإثم، وتكون بالاعتداء على العرض، أو المال، أو النفس، وتعتدى من تقع عليه إلى

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة الجلد ٤، ج ٧، ص ٣١، صحيح مسلم، كتاب السلام، رقم ٤٠٤. واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطب، باب اجتناب المجنون، رقم ١٢٦

(٣) انظر: الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب بإشراف: محمد حجي، ج ٦، ص ٤٢٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة الغربية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد . حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٨٣

(٥) سورة الأعراف، الآية: (٣٣).

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة الجلد ٣، ج ٦، ص ١٥٦

ال المجتمع ككل <sup>(١)</sup>.

وما يهمنا في بحثنا هو: تلك الفوائح أو المحرمات التي تؤدي للإعاقة، وهي الأخطى على الفرد والمجتمع، وتمثل : بالرنا، واللواط، والخمر، والمخدرات. وإذا كان كل عاقل يدرك أنها ضارة بالجسم والعقل والمال، وأن ضررها لا يقتصر على الفرد بل يتعداه للمجتمع، فإن القليل هم الذين يعلمون تلك الآثار المدمرة التي تركها، ومن ثم تصبح قضيتها ليست نزوة ضرورية، وإنما هي مشكلة اجتماعية تهدد بالوبال والدمار. ومن هنا فستتعرف في بعض منها على حكمها في الشريعة الإسلامية، ثم تعرف على آثارها المرضية على الإنسان، وعلاقة ذلك بالإعاقة على النحو التالي:

### أولاً: الزنا:

يقول الله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» <sup>(٢)</sup> ، ويقول الرسول ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» <sup>(٣)</sup>.

كما عده ﷺ من أكبر الكبائر، عندما سُئل عن أكبر الذنوب؟ فقال: «أن تزاني حليلة جارك» <sup>(٤)</sup>.

وهذه النصوص الشرعية الكريمة تفيد تحريم الزنا وتنفر منه <sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: اللواط:

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط <sup>(٦)</sup> وقد ذمه الله تعالى في كتابه، وعاب من فعله. كما ذمه رسول الله ﷺ ولعن فاعله.

قال الله تعالى: «وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحْشَةَ مَا سَبَقُوكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ

(١) انظر: البهبي، محمد، الدين والدولة ، ص٨٤، ط١، دار الفكر، بيروت ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٣٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر وقال ابن عباس، يتزعز منه نوع الإيمان أي الرنا، المجلد ٤، ج ٨، ص ١٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الديات، (دون ذكر الباب) المجلد ٤، ج ٨، ص ٣٤.

(٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمـد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٨٤

(٦) انظر: ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن. المغني مع الشرح الكبير . ج ٨، ص ١٨٧ .

**مِنَ الْعَلَمِينَ ﴿١﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُوْنِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسَرِّفُونَ ﴿٢﴾ .**

ومعنى قوله: **﴿أَتَأْتُونَ الْفَحْشَةَ﴾** يعني اتيان الذكور <sup>(٢)</sup>.

وقد لعن رسول الله ﷺ من يفعل فعلهم، ففي الحديث الشريف: «... ملعون من عمل بعمل قوم لوط» <sup>(٣)</sup>.

كما اعتبر اتيان النساء من أدبارهن لواط، ففي الحديث الشريف: أن رسول الله ﷺ قال: «**هِيَ الْلَوْطِيَّةُ الصَّغْرِيُّ**: يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها» <sup>(٤)</sup> ولقوله تعالى: **﴿فَاتَّوْهُنَّ مِّنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾** <sup>(٥)</sup>.

أما عن طبيعة اللواط في نظر الطب فيقصد به: الجماع الشرجي، سواء أكان الملوط به ذكرًا أم أنثى، وهو إما حاد أو مزمن، حيث يعتاد المرء على هذا العمل الخبيث <sup>(٦)</sup> أما الآثار المترتبة على اللواط فهي كثيرة، إلا أن أهمها يتمثل في نقل جميع الأمراض الزهرية <sup>(٧)</sup>.  
**ثالثاً: الخمر** <sup>(٨)</sup>:

خلق الله الخلق لعبادته. قال سبحانه: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾** <sup>(٩)</sup> وميز الإنسان بالعقل ليتميز عن سائر خلقه، فللعقل منزلة رفيعة ومعنى عظيم، ليس للإنسان شأن بدونه ولذا فقد حرم كل ما من شأنه الإخلال بهذه الجوهرة الثمينة، وحرم تعطيلها أو تغييبها بأي صورة من الصور.

(١) سورة الأعراف، الآيات: (٨٠، ٨١).

(٢) انظر: القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مجلد ٤، ج ٧، ص ٢٤٣.

(٣) مسندي الإمام أحمد [٢١٧/١١/١٨٧٤]، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، إسناده صحيح على شرط الشيدين.

(٤) مسندي الإمام أحمد، [١٨٢/٢/٦٧٠]، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

(٦) انظر: دياب، عبدالحميد. وقرقوز، أحمد، مع الطب في القرآن الكريم ، ص ١٧٧.

(٧) انظر: المصدر السابق، ص ١٧٨.

(٨) سمي الخمر: لكونه خامر للعقل أي ساتر له. انظر: الأصفهاني، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص ١٥٩

(٩) سورة الذاريات، الآية: (٥٦).

ولا يشك أحد من الناس أن سعادة الإنسان معقودة بحفظ عقله، والعقل من الإنسان كالروح من الجسد، به يعرف الخير من الشر، والضار من النافع. وحفظاً لهذه النعمة حرم الله عليه أن يندفع مع شهوته الفاسدة إلى تناول ما يفسد تلك النعمة.

ولا شيء أضر على العقل من الخمر، وهو من أهم أسباب الإعاقة سواء للشخص الذي أدمنها نتيجة لحالة التسمم المزمن التي تؤثر على أعضاء جسمه المختلفة، أو لكترة استهدافه للحوادث، أو لما لها من آثار على الذرية، ومن هنا كان موقف الإسلام من الخمر واضحًا وصريحًا. ويتمثل بالتحريم القطعي للقليل منه والكثير.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْتَهِنُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم هذا التحريم وسارعوا للامتثال بمجرد نزول النص الكريم وقال «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه انتهينا يا رب<sup>(٢)</sup> وفي رواية أخرى: قال: «انتهينا، وانتهينا»<sup>(٣)</sup>.

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تفيد تحريم الخمر، والتحذير منه، وأن كل أصنافه مهما اختلفت التسميات لها نفس الحكم وهو التحريم<sup>(٤)</sup>، ومن ذلك:

يقول الرسول ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»<sup>(٥)</sup>.

ويقول الرسول ﷺ: «كل مسكر حمر وكل حمر حرام»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآيات: ٩٠، ٩١.

(٢) انظر: الطبرى، أبي جعفر محمد بن جرير ، تفسير جامع البيان في تفاسير القرآن، المجلد ٢، ص ٢١١، وانظر: الفخر الرازى، التفسير الكبير، ج ١٢، ص ٨١.

(٣) سنن النسائي. كتاب الأشربة. باب: تحريم الخمر [٤٨٧/٣] [٥٥٥٥] وصححه الألبانى.

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٩٢

(٥) صحيح البخارى، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، المجلد ٣، ج ٦، ص ٢٤٢، صحيح مسلم، كتاب الأشربة رقم ٦٧.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، رقم ٧٥٠.

ويقول الرسول ﷺ: «ما أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلُهُ حِرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

ويقول الرسول ﷺ: «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الخمر، مهما كانت الكمية التي قد يشربها الإنسان. وقد ورد ما يفيد بأن الفطرة السليمة لا تقبل الخمر<sup>(٣)</sup>. فقد روی أن رسول الله ﷺ أتى ليلة أسرى به «بابلياء» بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك<sup>(٤)</sup> وهذا لم يشربها الرسول ﷺ لا قبل البعثة ولا بعدها، وكذلك الصديق أبو بكر رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

وهكذا يقرر الإسلام تحريم الخمر، وهو حين يقرر ذلك، لم ينظر إلى أنها سائل يشرب وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه في شاربها، من زوال العقل الذي يفسد عليه إنسانيته، ويسليه مكانة التكريم التي منحها الله إليها. ولا تقتصر مضار الخمر على إفساد العقل والتدبر، بل إن البحوث الإنسانية كشفت أن للخمر أضراراً أشد فتكاً في الإنسان مما عرف من الأمراض الأخرى وأن إدمانها<sup>(٦)</sup> سبب مباشر للإعاقة.

ومن مضار الخمر على الحياة الجنسية: أنه يؤدي إلى ضمور الخصيّتين وتصبّلهما مما يؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية، وهذا يوضح لنا أسباب العقم والعنّه المشاهد عند كثير من مدمني الخمور<sup>(٧)</sup> كما يؤدي إدمان الخمر إلى اضطراب السلوك الجنسي عند المرأة وتشوه

(١) سنن أبي داود. كتاب الأشربة. باب : النهي عن المسكر [٥٥٧/٣٦٨١] وصححه الألباني.

(٢) النيسابوري، أبو عبدالله الحكم، المستدرک على الصحيحين، [١٦٢/٤/٧٢٣١] قال الحكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص : صحيح.

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٩٣ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأشربة (دون ذكر الباب) المجلد ٣، ج ٦، ص ٢٤٠ .

(٥) انظر: السيوطي، حلال الدين، تاريخ الخلفاء، ص ٣٠ .

(٦) إدمان الخمر أو المسكر (الغولية): نوع من السلوك القسري، يسيطر على الفرد ويدوّ على شكل نزوع شديد إلى شرب المسكر والمزيد منه على الرغم من أن الشرب مؤذ له، وينطوي مثل هذا السلوك القسري على درجة شديدة من الضعف في ضبط التروع إلى شرب المسكر، وعلى انخفاض في أهلية الفرد العقلية والانفعالية والجسدية، وعلى انحطاط شعوره بالمسؤولية تجاه الأسرة والعمل والعلاقات الاجتماعية. ويعتبر انحرافاً أو اضطراباً نفسياً يقع بين أنواع السلوك الاجتماعي. انظر: الرفاعي، نعيم، الصحة النفسية، ص ٣٣٩، ط ٦، طباعة ونشر جامعة دمشق، دمشق ١٩٨٢م.

(٧) انظر: الرفاعي ، نعيم. الصحة النفسية ص ٢٢ .

النطاف، ومن ثم تشوهات الجنين<sup>(١)</sup> وقد أثبتت التجارب العلمية تأثير الجنين بالخمر، وأنه يشهده<sup>(٢)</sup> وأن نسبة ٣٣٪ من أطفال الأمهات المدمنات يكون لديهم نقص تأخر عقلي وحركي ونفسي، وعيوب خلقية مختلفة في القلب أو الأطراف، أو في الشكل الخارجي<sup>(٣)</sup>.

وللخمر تأثير مباشر على الذرية بحسب «قانون وراثة الحالات العارضة وقت العلوق». فقد ثبت أن كثيراً من الحالات العارضة المؤقتة التي تلابس الأب أو الأم في أثناء عملية التلقيح تنتقل إلى الجنين، كما تنتقل إليه الصفات الثابتة المستقرة في أبييه<sup>(٤)</sup>.

ومن أشهر هذه الحالات: حالات السكر. فقد كاد المستغلون ببحوث الوراثة يجمعون على أن الجنين الذي يتكون في حالة نشوة أبيه أو أمه: ينشأ غالباً مصاباً بالبله، أو الذهول الدائم، أو الصرع، أو ضعف الحواس أو الجنون، أي بصفة من الصفات العارضة التي كان أحد أبييه – تحت تأثير الخمر أو غيرها – متلبساً بها أثناء العلوق.

وقد أثبت الأساتذة «ديهو» و «ديمو» و «فوجيه» في تقريرهم الذي قدموه إلى «الأكademie العلوم» بباريس: أن الجنين الذي يتكون في حالة يكون فيها أحد أصليه فاقداً وعيه بخمر أو مخدر ينشأ في الغالب أبله، أو ضعيف القوى العقلية، أو مجنوناً، أو مصاباً بالصرع<sup>(٥)</sup>.

كما ثبت علمياً أن ولد المدمن لا يكون نجيناً، وولد ولده يكون شرّاً من ولده

(١) انظر: دباب، عبدالحميد، وقرقوز، أحمد ، مع الطب في القرآن الكريم، ص ١٤٧ .

(٢) ثبت سنة ١٩٠٠م. أن الكحول يمر بكل سهولة إلى الجنين عبر المشيمة وفي سنة ١٩٧١م، أكد البحث أن نسبة الكحول داخل المشيمة تفوق بكثير نسبته في دم الأم الحامل. وفي سنة ١٩٧٦م. أكد الباحثون الألمان إصابة جهاز القلب والشرايين عند الجنين وهو ما يزال في الشهور الأولى من الحمل، وتظهر علامات التسمم الكحولي على المولود عند ولادته مباشرة، انظر: ابن يوسف، إدريس، القرآن الكريم والطب الحديث، ص ١٠٩ .

(٣) انظر: دباب، عبدالحميد. وقرقوز، أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، ص ١٤٧ .

(٤) انظر: واقي، علي عبدالواحد، الوراثة والبيئة، ص ٣٣ (دار إحياء الكتب العربي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).

(٥) انظر: المصدر السابق، ص ٣٤ .

وأضعف بدنياً وعقلاً<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى على عاقل ما لشرب الخمر من علاقة في حوادث السيارات وما تسببها من قتل وإعاقات مستديمة<sup>(٢)</sup>.

وما ورد فيه على لسان أحد المفكرين الأوروبيين<sup>(٣)</sup> قوله: من الشهوات ما نهى النبي عنه وأمر بمحاجدة النفس منه، فقد حرم على المسلمين شرب الخمر وكل شراب يؤثر مثله. وقد بالغ المسلمون في العمل بهذا النهي، فكان من وراء ذلك أن نجت الأمم الإسلامية من مرض المسكرات، وهو الداهية التي تفجع اليوم أمّاً كثيرة في أوروبا. وكانت إحدى الأسباب الهاابطة في المجتمع الإنساني، وظهور مذهب الفوضويين مما تجهله الأمم الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: المخدرات:

إذا كان مرض «الإيدز» هو وباء العصر باتفاق الأطباء، فإننا نستطيع أن نعتبر «المخدرات» آفة العصر. علمًا أن المخدرات سبب من أسباب الإيدز، وأن ذلك الوباء من هذا الداء!

ونتعرف على المخدرات من خلال تعريفها وبيان أنواعها وحكمها في الشريعة الإسلامية ثم بيان مضارها وعلاقتها بذلك بالإعاقة<sup>(٥)</sup>.

#### ١- تعريف المخدرات:

المخدر في اللغة: اسم فاعل من خدر، بتضليل الدال، ومصدره التخدير، ومادة خدر وما اشتق منها تطلق على عدة معان في اللغة منها: الستر، والفتور، والكسل،

(١) انظر: آل منصور، صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم، موقف الإسلام من الخمر، ص ١٩ ، ط ١، مطبعة المدين. القاهرة.

(٢) انظر: دياب، عبدالحميد، وقرقوز أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، ص ٤٩ .

(٣) وهو الكونت «هنري كاستري» في كتابه: الإسلام خواطر وسوانح. انظر: (نقلًا عن القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ٢٩٧).

(٤) انظر: فراج، عز الدين، الإسلام والوقاية من المرض، ص ٦٩ ، ط ٢، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨٤.

(٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٩٧

والتحير، وغيرها<sup>(١)</sup>.

أما في «الاصطلاح الشرعي» : فقد أطلق عليها لفظ «المقد» وجاء في تعريفه: «ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور»<sup>(٢)</sup> أما في «الاصطلاح الطبي»: فقد عرفت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية لعام ١٩٦٩ م المخدر على أنه: «كل مادة تدخل إلى الجسم، جسم الكائن الحي وتعمل على تعطيل واحدة أو أكثر من وظائفه»<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - أنواع المخدرات:

يمكن تصنيف المخدرات وفق تأثيرها على الكائن الحي ووظائف أعضائه إلى أربعة أنواع:

أ - المثبّطات.

ب - المنشّطات.

ج - المهدّمات.

د - القنب ومشتقاته<sup>(٤)</sup>.

وهناك تقسيم آخر للمخدرات وهو:

أ - مخدرات طبيعية: وهي عبارة عن نباتات وأعشاب، مثل: القات والأفيون، والحشيش.

ب - مخدرات كيميائية: وهي عبارة عن مستخلصات تحضر بطريقة كيميائية

---

(١) انظر: ابن منظور المصري، أبي الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب، حرف الراء، فصل الخاء، ط١، دار صادر، بيروت ١٣٠٠ هـ.

(٢) انظر: القرافي، شهاب الدين أبو العباس المنهاجي، الغرور ، ج١، ص٢١٧، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٣) انظر: درويش، حليل، مكافحة المخدرات واجب وطني وضرورة إنسانية، ص٢، ندوة مكافحة المخدرات، ١٧-١٩١٩ تشرين أول ١٩٨٧ ، جامعة اليرموك – أربد – الأردن .

(٤) انظر: ربيحات، النقيب صبري، المخدرات كظاهرة دولية، ص٦.

ومنها: الكحول، الكوكايين، والمورفين، والهيروين، والمارجوانا<sup>(١)</sup>.

هذا ويلاحظ في التقسيم الأول: مراعاة الآثار المترتبة على التعاطي، بينما في التقسيم الثاني: نظر إلى المصدر الذي يستحضر منه المخدر<sup>(٢)</sup>.

### ٣- حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية:

إذا نظرنا في الحكمة من تحريم الخمر فإننا نجد أنها منطبقه على المخدرات، ولا يخلو حال متناول المخدرات من أحد أمرين: إما الإسکار، وإما التفتير، والتخدیر، فإن كان الإسکار، فحكمها: حكم الخمر لقول الرسول ﷺ: «كل مسكر حمر وكل حمر حرام»<sup>(٣)</sup> وقد سبق بيان ذلك وإن لم يثبت لها الإسکار فهي: مخدرة ومفترة. وفي الحديث الشريف عن «أم سلمة»<sup>(٤)</sup> رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر<sup>(٥)</sup> والمفتر: كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف<sup>(٦)</sup>.

وجاء في وصف «الحشيشة» وهي أحد أنواع المخدرات: «كل حمر يشرب ويؤكل» و «الحشيشة» تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام. وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنها إنما أحدث أكلها من قريب. كما أنه أحدث أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في جوامع الكلم، من الكتاب والسنة<sup>(٧)</sup>.

كما وصفت بأنها من أعظم المنكرات، وأنها شر من الشراب المسكر من بعض

(١) انظر: الفنجرى، أحمد شوقي، الطب الوقائى فى الإسلام، ص ٢٨١، الطبعة الثانية ١٩٨٥ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٩٨.

(٣) سنن أبي داود. كتاب الأشربة. باب: النهي عن المسكر [٣٦٧٩/٥٥٧] وصححه الألبانى.

(٤) أم المؤمنين رضي الله عنها، أم سلمة بنت أمية بن المغيرة القرشية وأسمها هند، تزوجها النبي ﷺ سنة أربع للهجرة وقيل: سنة ثلث. ماتت سنة ٦٦٥ هـ وقيل: سنة ٦٦٢ هـ آخر من مات من أمراء المؤمنين، انظر: ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مجلد ١٠، ج ١، ص ٢٢ وما بعدها.

(٥) سنن أبي داود. كتاب الأشربة. باب: النهي عن المسكر [٣٦٨٦/٥٥٨] وضعفه الألبانى.

(٦) انظر: بختى، أحمد فتحى، المسؤولية الجنائية فى الفقه الإسلامي، ص ٢٣٠، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ—١٩٨٤ م، دار الشروق، بيروت.

(٧) انظر: ابن تيمية، تقي الدين، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعي والرعية، ص ١١١، ط ٤، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٩ م.

الوجوه، والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى بلاوعي وتورث التخنيث والديوثة، وتفسد المزاج... وقليلها يدعوا إلى كثيرها كالشراب المسكر والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر<sup>(١)</sup>.

وما يستدل به على تحريم المخدرات قول «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه: «والخمر ما خامر العقل»<sup>(٢)</sup>.

وبذلك أجمع على حرمة «المخدرات» فقهاء الإسلام الذين ظهرت في عهدهم وقرروا عقوبة متناولها، كما قرروا حرمة الاتجار بها، وعقوبة المتجرين، وقرروا أن استحلالها كاستحلال الخمر<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - مضارها:

للمخدرات آثار مدمرة على الإنسان تؤدي إلى تحطم الشخصية والفشل في العمل والحياة وربما يلحا المدمن إلى الغش والسرقة والقتل في سبيل الوصول إلى بغيته<sup>(٤)</sup> ولا شك أن نهاية المدمن إما إلى الجنون أو الموت كما أثبتت الأبحاث الحديثة أن تدخين الحشيش يقلل من مناعة الجسم مما ينتج عنه الإصابة بالأمراض ومنها السرطان<sup>(٥)</sup>.

كما أن مضار المخدرات يصل إلى نسل متعاطيها والمخدرات غالباً ما تكون من الأسباب المباشرة للإعاقة وأمراض الكبد والكلى ولذلك فإن الإسلام يحرم الخمر والمخدرا لـما فيها من شرور ومضار على الأفراد والمجتمع<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج ٣٤، ص ٢٠٥، ج ٢٠٦، ص ٢٠٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنبر، المجلد ٣، ج ٦، ص ٢٤١.

(٣) انظر: شلتوت، محمود، الفتاوى، ص ٣٧٣، ط ٨، دار الشروق، القاهرة، بيروت ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(٤) انظر: الفنجرى، أحمد شوقي، الطب الوقائى فى الإسلام، ص ٢٨١.

(٥) انظر: ريان، أحمد علي طه، المخدرا بين الطب والفقه، ص ٢٣ (دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة).

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٠١.

## المطلب الثاني

### الرعاية الطبية العلاجية في الشريعة الإسلامية

من مستلزمات الإيمان الصحيح: أن يؤمن الإنسان أن أجله محدود، لا يزيد ولا ينقص، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال سبحانه: ﴿وَلَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذا الإيمان بمحودية الأجل لا يعني مطلقاً أن يستسلم الإنسان للألم ولا يسعى لعلاجه. فالعالق يدرك ويؤمن أن الطب لا يقدم ولا يؤخر، وإنما يدور ويتحرك في نطاق الأجل المحتوم للإنسان. إلا أنه يزيل عنه ما ينبع منه من ألم ومتاعب، ومهمته المساهمة في تحويل التعب إلى راحة، والشقاء إلى سعادة. يقول الرسول ﷺ: «من أصبح منكم معاف في جسده آمناً في سربه»<sup>(٣)</sup> ، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا»<sup>(٤)</sup>.

هذا ويمكن تقسيم الرعاية الطبية العلاجية في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: موقف الإسلام من التداوي:

رغم أن التداوي والعلاج من الأمراض، أمور بدائية يقرها العقل، وتؤكددها العاطفة. إلا أن الإسلام جاء مؤكداً لذلك من خلال دعوته للتداوي والبحث عليه، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا السياق ومن ذلك

قول الرسول ﷺ: «تمدواوا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم ... الحديث»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣٤).

(٢) سورة المنافقين، الآية: (١١).

(٣) سربه، بالكسر أي في نفسه ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢، ص ٣٥٦.

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد. باب: القناعة [٤٢٤١/١٣٨٧] ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٣٣٤٠/٢].

(٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمـد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٢٨٤

(٦) سنن أبي داود. كتاب الطب. باب: في الرجل يتداوى [٥٨٠/٣٨٥٥] وصححه الألباني.

وقوله ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» <sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر يقول الرسول ﷺ: «لكل داء دواء، فإذا أُصيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بِرَأْيَذن الله عز وجل» <sup>(٢)</sup>.

وثبت أن رسول الله ﷺ بعث إلى «أبي» <sup>(٣)</sup> طيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه <sup>(٤)</sup>، ورسول الله ﷺ هو القدوة الحسنة للمسلمين، ومن خلال سنته القولية والفعالية يتضح أن موقف الشريعة الإسلامية من التداوي يتمثل بالدعوة إليه وأن التداوي في الإسلام منذ عهد الرسول ﷺ، وأصبح مصدر اهتمام للحكام المسلمين تجاه المرضى بشكل عام، وللمعوقين بشكل خاص، لعلهم أن ذلك يدخل في صميم واجبهم الديني <sup>(٥)</sup>.

### الفرع الثاني: هدي الرسول ﷺ في علاج المرضى:

كان النبي ﷺ يتبع في علاجه للمرضى ثلاثة أنواع:

أحدها: بالأدوية الطبيعية. والثاني: بالأدوية الإلهية. والثالث: بالمركب من الأمرين <sup>(٦)</sup>.

أما طب الأبدان: فجاء من تكميل شريعته ومقصوداً لغيره، بحيث إنما يستعمل عند الحاجة <sup>(٧)</sup>. وهو أمر يتوافق مع قواعد الشريعة، التي تأمر بالتمداوى.

وأما المعالجة بالنوعين الآخرين: فثبتت من قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ

(١) صحيح البخاري، كتاب المرض والطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، المجلد ٤، ج ٧، ص ١٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطب، رقم ٦٩

(٣) أبي بن كعب الأنصاري، شهد العقبة الثانية وبایع النبي ﷺ فيها، ثم شهد بدرًا وكان أحد فقهاء الصحابة، وأقرأهم لكتاب الله، ومات في حلافة عمر بن الخطاب. وقيل: في حلافة عثمان، انظر: ابن عبدالبر، يوسف الاستيعاب ، ج ١، ص ٦٥ وما بعدها.

(٤) صحيح مسلم في كتاب الطب. باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي رقم ٧٣

(٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٠

(٦) انظر: ابن قيم الجوزية، الطب النبوى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، ص ٢٧، ط ٥، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٧) انظر: المصدر السابق، ص ٢٧

شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا حَسَارًا ﴿١﴾ .

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِي﴾ .<sup>(٢)</sup>

وقوله عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ .<sup>(٣)</sup>

وكان رسول الله ﷺ يباشر بنفسه الإشراف على المصاب أو المريض. ومن ذلك أنه أمر ببناء خيمة يوم الخندق لمعالجة «سعد بن معاذ»<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه فيها بعد أن جرح ولما مرض «سعد بن أبي وقاص» زاره الرسول ﷺ ووضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهه وبطنه، وقال: اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته ... الحديث<sup>(٥)</sup>.

كما كان رسول الله ﷺ يستعيد بالله من الأمراض، ففي الحديث الشريف: يقول الرسول ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسيء الأسمام»<sup>(٦)</sup>.

وأما هديه ﷺ في علاج الصرع: فقبل أن نذكر ما ورد في ذلك عن رسول الله ﷺ، نشير إلى حقيقة الصرع.

فالصرع: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأحلاظ الرديعة.

وأما عن هدي الرسول ﷺ في علاج الصرع: فلقد ثبت أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإن أتكشف فادع الله لي فقال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك» فقلت: أصبر. قالت: فإني أتكشف، فادع الله أن لا

(١) سورة الإسراء، الآية: (٨٢).

(٢) سورة الشعراء، الآية: (٨٠).

(٣) سورة فصلت، الآية: (٤٤).

(٤) سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، شهد بدراً وأحداً والخندق وجرح فيها بسهم، وحكمه رسول الله ﷺ في بي قريطة، وتوفي سنة ٥٥هـ، انظر: ابن عبدالبر، يوسف، الاستيعاب، ج ٢، ص ٦٠٢، ٦٠٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، المجلد ٣، ج ٥، ص ٥٠، ٥١.

(٦) صحيح البخاري، كتاب المرضى والطب، باب وضع اليد على المريض، المجلد ٤، ج ٧، ص ٦.

(٧) سنن النسائي. كتاب الاستعاذه. باب: الاستعاذه من الجنون [٢٧٠/٤/٨]، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي [٥٥٠٨/٤٧١/٣].

أتكشف فدعا لها<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث يدل على أن الصرع المقصود هنا هو الصرع من الأرواح الخبيثة.  
وأما الصرع الناتج عن الأختلاط الرديئة: فهذه العلة تعد من جملة الأمراض الحادثة،  
وقد تعد من جملة الأمراض المزمنة باعتبار طول مكثتها، وعسر برئتها، لا سيما إن جاوز  
في السن خمساً وعشرين سنة، فإن صرع هؤلاء لازماً<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث: العلاج النفسي الديني:

العلاج النفسي الديني: أسلوب توجيه وإرشاد وتربية وتعليم ، ويقوم على أساس  
معرفة الفرد لنفسه، ولدينه، ولربه، والقيم ، والمبادئ الروحية والأخلاقية<sup>(٣)</sup> ، وهدف  
العلاج النفسي الديني: تحرير المريض أو الشخص المضطرب من مشاعر الخطيئة والإثم التي  
تهدد طمأنينته، وأمنه النفسي، ومساعدته على تقبل ذاته، وتحقيق وإشباع الحاجة إلى الأمان  
والسلام النفسي<sup>(٤)</sup>.

ويفيد العلاج النفسي الديني في حالات القلق، والوسواس، والهستيريا، وتوهم  
الخوف، والمرض، والاضطرابات الانفعالية، والإدمان، والمشكلات الجنسية<sup>(٥)</sup>.

ومن يبحث عن الأسباب الرئيسية للأمراض العصبية، يجد وراءها: الشعور بالإثم  
والحدق، والخوف، والقلق، والشك، والغيرة، مما جاء الإسلام ليظهر قلوبنا منها، ويهدينا إلى  
صراط مستقيم<sup>(٦)</sup>.

و يؤكّد علماء النفس: أن لا شيء يملاً النفس بالسعادة مثل الإيمان بالله والإسلام،  
فالMuslim المريض نفسياً يرتاح عندما يتجه إلى طبيبه يشكو إليه آلامه، فيستمع إليه ويرفعه  
عنه، ويعده بمساعدته والخلاص مما هو فيه. كما يجمع الأطباء النفسيون أن علاج التوتر

(١) صحيح البخاري، كتاب المرضى والطب، باب فضل من يصرع من الريح، المجلد ٤، ج ٧، ص ٤.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص ٧١.

(٣) انظر: زهران، حامد، الصحة النفسية والعلاج النفسي ، ص ٣٧٧، ط ٥، عالم الكتب القاهرة، ١٩٨٥ م.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص ٣٧٧

(٥) انظر: المصدر السابق، ص ٣٧٩.

(٦) انظر: فراج، عز الدين، الإسلام والوقاية من المرض، ص ٩٥، الطبعة الثانية. ١٩٨٤ م. دار الرائد العربي.  
بيروت.

العصي والتآزم الروحي، يتوقف إلى حد كبير على الإفشاء ببعث التوتر والأزمة إلى آخر أو إلى صديق<sup>(١)</sup>.

إذا كان التوجه إلى إنسان عادي يبعث في نفسه الراحة والأمل، فكيف به وهو يتوجه إلى خالقه وعالم سره وحاله؟ القائل لرسوله ﷺ: «وَإِذَا سَأَلَكُمْ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِيُّوا لِوَلِيُّهُمْ يَرْشُدُونَ»<sup>(٢)</sup>. والسائل: «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ»<sup>(٣)</sup>.

ولعل أروع ما يثير في النفس الراحة والاطمئنان، الاستماع إلى قول الله تعالى: «فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»<sup>(٤)</sup>. وقوله سبحانه: «سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا»<sup>(٥)</sup>.

وسر المسألة: أن الطاعة توجب القرب من رب سبحانه، وكلما اشتد القرب قوي الأنس، والمعصية توجب البعد عن رب، وكلما ازداد البعد قويت الوحشة «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً»<sup>(٦)</sup>.

وقد رأينا القرآن الكريم يلفت أنظارنا ويعلمنا التوجه إلى الله تعالى وطلب الاستعانة منه في الليل والنهار، بقوله تعالى في سورة الفاتحة: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»<sup>(٧)</sup>.

وما على الإنسان إلا أن يتوكل على الله ويستعين به على شفاء أدواء القلب وأمراضه، التي هي سبب حل الأمراض النفسية والعصبية<sup>(٨)</sup> يقول الله تعالى عن أصحاب رسول الله ﷺ: «وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ»<sup>(٩)</sup> فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مَنْ أَنْهَى وَفَضَلَّ لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: فراج، عز الدين، الإسلام والوقاية من المرض ، ص ٩٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٦).

(٣) سورة ق، الآية: (١٦).

(٤) سورة الشرح، الآيات: (٥، ٦).

(٥) سورة الطلاق، الآية: (٧).

(٦) سورة طه، الآية: (١٢٤).

(٧) سورة الفاتحة، الآية: (٥).

(٨) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٠٩، ٣٠٨.

(٩) سورة آل عمران، الآيات: (١٧٣، ١٧٤).

## **المبحث السادس**

### **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية**

**ويشتمل هذا المبحث على أربع مطالب:**

**المطلب الأول : مشروعية التكافل الاجتماعي.**

**المطلب الثاني: حق السفل.**

**المطلب الثالث: حق التمتع بوسائل الإعلام.**

**المطلب الرابع: حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه.**

## المبحث السادس

### حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية

**الطلب الأول : مشروعية التكافل الاجتماعي وينقسم إلى ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: أدلة مشروعية التكافل**

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تأمر بالتكافل وتحث عليه ومنها قوله تعالى:

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهُكُمْ قِبَلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْنَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وقوله عز وجل: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدِينِ ﴾ ﴿ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَيمَ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسَاكِينِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

فهذه الآيات الكريمة تشير إلى وجوب التكافل من خلال حثها على الإحسان للوالدين، وذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والسائلين، وفي الرقاب، واعتبار ذلك من طاعة الله تعالى وعبادته<sup>(٥)</sup>.

كما تذكر السنة النبوية بالأحاديث الشريفة التي تقرر التكافل الاجتماعي وتحث عليه

(١) سورة النساء، الآية: (٣٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٧).

(٣) سورة الماعون، الآيات: (١، ٣).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٠٩

ومن ذلك:

يقول الرسول ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكتى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمد»<sup>(١)</sup>.

ويقول ﷺ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني»<sup>(٢)</sup>، قوله ﷺ و كان في حال سفر: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له...»<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: «... وإن الأشعرين إذا أرملوا<sup>(٤)</sup> أو قل طعامهم بالمدينة جعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إماء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»<sup>(٥)</sup>.

وقوله ﷺ: «... وأيما أهل عرصة<sup>(٦)</sup> أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى ورسوله»<sup>(٧)</sup>.

ولم يترك الرسول ﷺ أمر التكافل للأفراد أو الجماعات فقط بل اعتبره مسؤولية الدولة من خلال قوله ﷺ: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالامير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته... الحديث»<sup>(٨)</sup>.

واعتباراً لهذه المسؤولية يقول الرسول ﷺ: «أنا أولى بكل مسلم من نفسه من ترك

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج ٧، ص: ٧٧، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، رقم: ٦٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، قول الله تعالى (وكلوا من طيبات ما رزقناكم)، قوله: (انفقوا من طيبات ما كسبتم)، المجلد ٣، ج ٦، ص: ١٩٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، رقم: ١٨.

(٤) أي نفذ زادهم واصله من الرمل: كأنهم لصقوا بالرمل. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص: ٢٦٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ١٦٧.

(٦) العرصفات: جمع عرصة، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص: ٢٠٨.

(٧) النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، [١٤/٢١٦٥] ، قال الذهبي في التلخيص ، عمرو بن الحسين العقيلي تر��وه، وأصبغ بن زيد الجهي فيه لين.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ٢٠.

ملاً فلورثه ومن ترك كلاً إلينا...»<sup>(١)</sup>. وغيرها كثيرة.

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة تفيد في مجملها أن التكافل من المبادئ التي نادت الشريعة الإسلامية بتطبيقه في المجتمع الإسلامي، ولاشك أن فئات المعوقين معنية قبل غيرها بذلك، لأن مظنة الحاجة عندها أكبر وأكثر!.

وبعد أن تعرفنا على أدلة مشروعية التكافل نتعرف على الفئات التي يشملها التكافل وهو موضوعنا التالي<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثاني: الفئات التي يشملها التكافل الاجتماعي:**

**أولاً: التكافل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة من المسلمين:**

إذا نظرنا في الواقع الذي يعيش فيه المعوقون، فإننا نلمس مدى عظمة الإسلام وهو يحث على رعايتهم والعناية والرحمة بهم، ويفرض لهم حقاً في الزكاة كما يفرض على ولد الأمر وحجب التكفل بهم عند عدم كفاية الزكاة، وفي نفس الوقت يفرض على الأغنياء من المسلمين واجب رعايتهم عند عجز الدولة، أو عدم علمها بهم. انطلاقاً من وجوب التعاون والتراحم بين الجميع<sup>(٣)</sup>، يقول الرسول ﷺ: «الراحمنون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»<sup>(٤)</sup>.

وقوله ﷺ: «أبغوني في ضعفائكم. فإنما تتصرون وترزقون بضعفائكم»<sup>(٥)</sup>.

وقد كفل القرآن الكريم للمتخلفين عقلياً نوعاً خاصاً من الرعاية والاهتمام حيث قال سبحانه: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا هُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا»<sup>(٦)</sup>. وفي ذلك حث للناس على حسن معاملتهم وعدم

(١) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، رقم: ١٧.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣١٠، ٣١١.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص ٤١٣.

(٤) سنن أبي داود [٤٩٤١/٧٤٠] وصححه الألباني.

(٥) سنن الترمذى، أبواب الجهاد. باب: ما جاء في الاستفتاح بصالحك المسلمين [١٧٥٤/١٢٣].

(٦) سورة النساء، الآية: (٥).

السخرية منهم أو الإساءة إليهم، والاهتمام برزقهم وكسوتهم<sup>(١)</sup>.

كما أوجب الإسلام على الدولة القيام بأمر المجنون الذي ليس له قريب موس، وإذا كان للمجنون قريب فعلى حضانته، على أن تقوم الدولة بتقديم ما يحتاجه<sup>(٢)</sup>. وقد قال الرسول ﷺ: «أنا أولى بكل مسلم من نفسه من ترك مالاً فلورثه ومن ترك كلاماً فيلينا...»<sup>(٣)</sup>.

كما يجب هيئة الجو المناسب للمعتوهين لتعليمهم وتربيتهم إن أمكن. وإلا فيجب وضعهم تحت المراقبة في أماكن صحية خاصة بهم. يشرف على طعامهم ومنامهم وأوقات فراغهم مختصون، ليلقوا منهم كل عطف، ورعاية، وتكريم<sup>(٤)</sup>.

كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الأب نفقة ولده المعوق الذي لا يعني نفسه، فإن لم يوجد فعلى الجد، لأنه منه، لا يجوز أن يضيع شيئاً منه. وبالمقابل يجب على الولد نفقة الوالد المعوق، الذي لا يقدر على أن يعني نفسه، لأن الولد من الوالد، وحق الوالد على الولد أعظم وكذلك الجد وأبو الجد وآباؤه، وإن بعدوا لأنهم آباء<sup>(٥)</sup>.

وهكذا يظهر لنا موقف الشريعة الإسلامية من التكافل الاجتماعي لفئات المعوقين المسلمين.

## ثانياً: التكافل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة من غير المسلمين

إن حق التكافل الاجتماعي لا يقف على من يحمل جنسية البلد أو على المسلمين فقط وإنما هو في المجتمع الإسلامي لأهل الذمة كذلك سواء بسواء.

(١) انظر: نجم، أحمد حافظ، حقوق الإنسان بين القرآن والاعلان، ص: ١٣٥.

(٢) انظر: اليمني، عبده سعيد، الضمان الاجتماعي في الإسلام، ص: ٦١ (مطبعة المدين، القاهرة، دار الفكر العربي).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، رقم: ١٧.

(٤) انظر: أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص: ٦٥ (ملتم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، دار الكتاب الحديث، الكويت).

(٥) انظر: الشافعي، الإمام. أبي عبد الله محمد بن إدريس. الأم، ص: ١٠٠، وانظر: ابن عبدالبر، يوسف. الكافي، تحقيق: محمد ولد ماديكي الموريتاني، ج ٢، ص: ٦٢٩، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٦م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية.

وما يؤكد ذلك: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلاً مكفوف البصر يسأل الناس، فقال له: ما أجلأك إلى هذا؟ فقال الرجل: الجزية وال الحاجة والسن. وعرف عمر أن الرجل يهودي من أهل الكتاب فعاونه بما يكفيه، ثم قال لخازن المال: انظر هذا وضرباءه فأفرض لهم، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم... (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) وهذا من مساكين أهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

وكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في معاهدة الصلح مع أهل الحيرة المسيحيين: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعييل من بيت مال المسلمين هو وعياله ما أقاموا بدار الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وما كتبه خالد بن الوليد رضي الله عنه في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأقره عليه من كان معه من الصحابة المخاهدين، وإقرار الخليفة له مع كبار الصحابة دون إنكار أحد منهم، يعده كثير من الفقهاء إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى حاكم البصرة من قبله، يوصيه بعض الواجبات التي يجب أن يرعاها في ولايته، وقد قرئ الكتاب على جمهور الناس بالبصرة لأهميته، وكان مما جاء فيه: «وانظر من قبلك من أهل الذمة ما يصلحه» ثم ذكر ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه للشيخ اليهودي<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم الكلام عنه. وهكذا ترتفع روح الإسلام إلى هذا الأفق الإنساني الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، ليجعل عمر بن الخطاب الضمان الاجتماعي حقاً إنسانياً لا يتعلق بدين ولا ملة ولا تعوّقه عقيدة ولا شريعة. وهذه هي العدالة الإسلامية في أسمى معانيها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، موسوعة المخرج، ص: ١٢٦.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص: ١٤٤.

(٣) انظر: القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص: ٢٥٩ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م).

(٤) انظر: ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، ص: ٤٦.

(٥) انظر: قطب، سيد ، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص: ٢٥٩، ٢٠٧٨م.

هذا وإن منهج المملكة العربية السعودية في ظل العهد الجديد لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز (حفظه الله) يؤكّد على ثوابت أساسية وهي كما يلي:

- ١ - القرآن الكريم دستوراً والإسلام منهجاً.
- ٢ - إحقاق الحق.
- ٣ - إرساء العدل.
- ٤ - خدمة الجميع دون تمييز أو تفرقة.
- ٥ - طلب النظام شد الأزر والإعانة والنصح من الشعب<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الثالث: تطبيقات للتكافل في المجتمع الإسلامي:

إذا نظرنا في سيرة الرسول ﷺ، وسيرة أصحابه الكرام رضي الله عنهم وقفنا على صور عديدة من صور التكافل لمختلف فئات المجتمع، بحيث شمل التكافل كل فئة تحتاج إلى مدد المساعدة، أفراداً وجماعات. وكان التآخي والتعاون هما شعار المجتمع المسلم. وعلى سبيل التمثيل سأكتفي بذكر بعض صور التكافل، في عهد الرسول ﷺ و أصحابه، تأكيداً على أن الشريعة الإسلامية تأمر بكفالة المجتمع للمحتاج والعاجز والمعوق، كما يلي:

##### أ - المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين<sup>(٢)</sup>:

المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين في بداية تأسيس الدولة الإسلامية تعتبر أعظم مثال على تطبيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين. حيث قام الرسول ﷺ بتطبيق مبدأ الأخوة الفعلية بين من هاجر من مكة من المسلمين وبين إخوانهم من الأنصار في المدينة، وأشرك

(١) انظر: الطريقي، محمد بن حمود، إشكاليات التحول الديمقراطي في المملكة العربية السعودية، الباحث الرئيسي المشرف العام على مركز أبحاث الشرق الأوسط للتنمية الإنسانية وحقوق الإنسان - الرياض - المملكة العربية السعودية، محاضرة ضمن فعاليات المؤتمر السنوي الأول للمركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية - القاهرة - جمهورية مصر العربية عن: مشكلات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، ص ١١/١٠، التاريخ ٤/٢/٢٠٠٦.

(٢) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ص ٥٤ - ٥٧.

المهاجرين في أموال الأنصار للضرورة. وكانت هذه السياسة من رسول الله ﷺ مؤقتة حتى أغنى الله المهاجرين بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار. وقال: «تاخوا في الله أخوين أخوين» ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: «هذا أخي»<sup>(٢)</sup>. وكان حمزة بن عبد المطلب وزيد بن حرثة أخوين، وعمر بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أخوين وعثمان بن مالك أخوين وأبو بكر الصديق وخارجة بن زيد أخوين، وأبو عبيدة وسعد بن معاذ أخوين، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن الربيع أخوين<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم أجمعين.

وقال السهيلي<sup>(٤)</sup>: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه حين نزلوا المدينة، ليذهب عنهم وحشة الغربة ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة ويشد أزر بعضهم ببعض. فلما عزَّ الإسلام واجتمع الشمل وذابت الوحشة أنزل الله سبحانه: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>، يعني في الميراث. ثم جعل المؤمنين كلهم إخوة فقال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»<sup>(٦)</sup> يعني في التواد وشمول الدعوة<sup>(٧)</sup>.

وقد أثني الله تعالى على الأنصار الذين استقبلوا المهاجرين في المدينة المنورة وآثروهم بأموالهم ومنازلهم<sup>(٨)</sup>، وفي ذلك يقول سبحانه: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الْأَدَارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قِبْلِهِمْ

(١) انظر: محمد، عباس حسني، السياسة المالية للدولة الإسلامية، ص: ١٧ (ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٨٧، أربد، الأردن).

(٢) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، ج ٢، ص: ١٢٣.

(٣) انظر: المصدر السابق، ج ٢، ص: ١٢٣.

(٤) عبد الرحمن بن الخطيب الحشمي السهيلي، والسهيلي نسبة إلى قرية قرب مالقة، ولد سنة ٥٠٨هـ. وكان ضريراً، ساد أهل زمانه بقوه القربيه له كتاب، الروض الأنف، في السيرة النبوية، وقد مات بمراكش.  
انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢، ص: ٣١٨.

(٥) سورة الأنفال، الآية: (٧٥).

(٦) سورة الحجرات، الآية: (١٠).

(٧) انظر: السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الحشمي، الروض الأنف، ج ٢، ص: ١٨ (مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٣٢هـ - ١٩١٤).

(٨) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤١٨، ٤١٩.

تُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ  
وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ <sup>(١)</sup>.

## ب - التكافل الاجتماعي عام الرمادة <sup>(٢)</sup>:

روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه شاهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة وإنه ليحمل على ظهره جرایین وعكة زيت في يده، فلما رأى قال: من أين يا أبو هريرة؟ قلت: قريباً؟ فأخذت أعقبه، فحملناه حتى انتهينا إلى صرار، فإذا صرم <sup>(٣)</sup> نحو من عشرين بيتاً من محارب فقال عمر: ما أقدمكم؟ قالوا: الجهد، وأخرجوا لنا جلد المية مشوياً كانوا يأكلونه، ورمة العظام مسحوقة كانوا يسفونها، فرأيت عمر طرح رداءه، ثم اتزر، فما زال يطبخ لهم حتى شبعوا، ثم أرسل إلى المدينة من يحضر أبعة فحملهم عليها حتى أنزلهم الجبانة، ثم كساهم. وكان مختلف إليهم وإلى غيرهم حتى رفع الله ذلك <sup>(٤)</sup>.

كما كان يرسل الدقيق والتمر والأدم إلى منزل من لا يحضر، ويتعاهد المرضى، ومنع نفسه من أكل شيء لا تأكله الرعية حتى انكفا لونه <sup>(٥)</sup>، وقال: كيف يعني شأن الرعية إذا لم يصبني ما أصابهم؟ <sup>(٦)</sup>. وهو أول من اتخذ دار الدقيق، فجعل فيها السوق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه يعين به المنقطع والضيف <sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الحشر، الآية: (٩).

(٢) سنة ١٧ هـ وكان فيها القحط في الحجاز، انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ١٣٢ وسي ذلك العام عام الرمادة. لأن الأرض كلها صارت سوداء فشبّهت بالرماد وكانت تسعه أشهر. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص: ٣١٠.

(٣) الصرم: الأبيات المجتمعة المنقطعة من الناس، انظر: الطبرى، تاريخ الطبرى، ج ٤، ص: ٢١٢.

(٤) انظر: الطبرى، تاريخ: الطبرى، ج ٤، ص: ٢١١، ٢١٢.

(٥) أي تغير حاله، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص: ١٨٤.

(٦) انظر: الطماوى، سليمان محمد ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة الإدارية الحديثة ، ص ١٠٠ (ط١، دار الفكر العربي، ١٩٦٩ م).

(٧) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص: ٢٨٣.

## جـ - كفالة كل مولود:

يبنما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرس قافلة لبعض التجار الذين نزلوا المدينة ليلاً، إذ به يسمع بكاء طفل، ولما سأله أمه عن سبب بكائه، أخبرته أنها قد أفطمتها، لأن عمر لا يفرض إلا للفطم، وكان عمر الطفل كذا وكذا شهراً، فقال لها: ويحك لا تعجليه فصلى الفجر. ثم أمر منادياً فنادى: ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام. وكتب بذلك إلى الأفاق<sup>(١)</sup>. وقد جرى على ذلك من بعده، عثمان وعلي رضي الله عنهمَا والخلفاء<sup>(٢)</sup>.

## د - تكافل الصحابة رضي الله عنهم:

وقد صح عن أبي عبيدة بن الجراح<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، وكان معه أكثر من ثلاثة من الصحابة أن زادهم قد فني، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزواجهم في مزودين وجعل يقوّهم إياها على السواء<sup>(٤)</sup>، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٣٠١.

(٢) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص: ١٨٤٢، ص: ١٨٤٣.

(٣) قيل: اسمه عامر، وقيل: عبد الله، وال الصحيح أن اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي شهد بدرًا وما بعدها هاجر المиграة الثانية إلى الحبشة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة قال رسول الله ﷺ: (لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح). توفي سنة ١٨٥هـ في طاعون عمواس وهو ابن ٥٨هـ. انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، ج ٤، ص: ١٧١٠، ص: ١٧١١.

(٤) انظر: ابن حزم، المخلوي، ج ٦، ص: ١٥٨.

(٥) انظر: قلعة حي، محمد رواس، موسوعة عبد الله مسعود، ص: ٣٤١ (ط ١، مطبعة المدى مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٤).

## المطلب الثاني

### حق التنقل في الشريعة الإسلامية

لم يقتصر الأمر في الشريعة الإسلامية عند مجرد إباحة حق التنقل، بل إنها دعت إليه، وحثت عليه، لما يترب عليه من فوائد وحكم: ومنها ما يكون للعبرة والاتعاظ كي يكون ذلك حافزاً لقوى الإيمان ومنها ما يكون لطلب الرزق<sup>(١)</sup>.

يقول الله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْنُّشُورُ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول سبحانه: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عِقْبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> ويقول جل جلاله: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

هذا وإن الشريعة الإسلامية قد نصت على حق التنقل بنص واضح صريح<sup>(٥)</sup> بقوله ﷺ: «وَمَنْ خَرَجَ آمِنًا وَمَنْ قَدِمَ آمِنًا بِالْمَدِينَةِ»<sup>(٦)</sup>.

وضماناً لحق الإنسان في التنقل، وحرصاً على أمنه وسلامته، فرض الله عز وجل أشد العقوبات على من يحاول المساس بهذا الحق، من خلال قطع الطريق على المسافرين، وذلك بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ تُخَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٧)</sup> وما ذلك إلا لأن حق التنقل يعتبر في الشريعة الإسلامية حقاً طبيعياً تقتضيه ظروف الحياة والعمل، فالحركة والعمل سمة الأحياء، والسكنون والجمود صفة مميزة للجمادات، وضرورة الحركة والتنقل للإنسان كضرورة الماء للعطش، والطعام للجائع، والهواء للحي، وهو

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣١٧.

(٢) سورة الملك، الآية: (١٥).

(٣) سورة يوسف، الآية: (٩).

(٤) سورة الجمعة، الآية: (١٠).

(٥) الوثيقة التي كتبها رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار لموادعة اليهود.

(٦) انظر: ابن هشام، سيرة النبي ﷺ ج ٢، ص ١٢٣.

(٧) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

وسيلة للكسب، والكسب وسيلة للحياة<sup>(١)</sup>.

وقد كان المسلمون ينتقلون داخل دار الإسلام من بلد إلى بلد، دون قيود، وحتى بعد التجزؤ وقيام دول حاكمة متعددة تكاد تكون مستقلة أو على الأقل متمتعة بالاستقلال الذاتي في أرجاء دار الإسلام، وتكرر في تعريف الشخص أن ينتمي إلى بلد، ويولد في آخر، ويقيم في ثالث، كذلك تنقل الديميون والمستأمنون في شتى أرجاء دار الإسلام دون أية عراقيل<sup>(٢)</sup>.

ومن أجل تسهيل تنقل المعوق وتمتعه بهذا الحق يقول الرسول ﷺ: «وبصرك للرجل الردي البصر<sup>(٣)</sup> لك صدقة، وإماطتك الحجر والعظم عن الطريق صدقة»<sup>(٤)</sup>.

وكما أن إرشاد الأعمى على الطريق فيه صدقة، فإن الإثم والعذاب على من يضل طريقه، ففي الحديث الشريف: يقول الرسول ﷺ: «...ملعون من كمه أعمى عن طريق...»<sup>(٥)</sup> وفي رواية أخرى: «ولعن الله من كمه الأعمى عن السبيل»<sup>(٦)</sup> ومعناهما واحد. ويدخل في ذلك من دله على غير مقصد<sup>(٧)</sup> (إن كان متعمداً).

ونظراً لكون حق التنقل - الغدو والروح - أمر طبيعي وملازم للحياة في المفهوم

(١) انظر: الشيشاني، عبدالوهاب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة. ص. ٣٨، ط١، مطبع الجمعية العلمية الملكية، عمان، الأردن، ١٩٨٠.

(٢) انظر: عثمان، محمد فتحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ص٨٣. (ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، دار الشروق، بيروت.

(٣) أي إرشاد الأعمى للطريق.

(٤) ناصف، منصور علي، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ج٥، ص٦٥ (مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م).

(٥) مسند الإمام أحمد [٢١٧/١/(١٨٧٥)] وقال الميسمي في مجمع الروايند ١٠٣ روأه أحمد ورجاله رجال الصحيح وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦) مسند الإمام أحمد [٣٠٩/١/(٢٨١٧)]، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد رجاله رجال الصحيح.

(٧) انظر: المناوي، عبدالرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ج٢، ص٣٧٨، مطبع المكتب الإسلامي ، بيروت.

الإسلامي، فإنه لا يحتاج إلى إقرار لحرية ممارسته، بقدر ما يحتاج إلى تنظيم للكفالة الفاعلية في ممارسته، وتحقيق أفضل المنافع من تلك الممارسة. فمفهوم الإسلام لحق التنقل، متعلق بالهدف الذي يترتب على ممارسته كغيره من الحقوق ، لأن ما من حق يمارسه الفرد إلا ويترتب على ممارسته له مصلحة ظاهرة، أو دفع مفسدة ظاهرة، وإلا لما كان حقاً، لأن ممارسة فعل دون هدف يعتبر نوعاً من العبث الذي يرده العقلاء<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يصبح حق التنقل يتبع الهدف الذي يسعى إليه، فهو مباح إذا كان الهدف مباحاً، وهو واجب إذا كان الهدف واجباً، وهو محظوظ إذا كان الهدف محظوظاً<sup>(٢)</sup> ، وينطبق هذا على حق المعاون في التنقل. فلا يجب أن يكون مقرراً له فقط، بل العمل على تحصئة الأسباب والوسائل التي من شأنها أن تساعدك على التمتع بهذا الحق. لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وما يؤكّد لنا تطبيق هذه القاعدة على حق المعاونين فقد روى أن «سلمان بن ربيعة»<sup>(٣)</sup> جاء من العراق إلى المدينة مقر الخلافة فقال للخليفة: يا أمير المؤمنين، إني رجل أعرج، ولا قوة لي على المشي إلى المسجد، فكتب الخليفة إلى واليه «سعد بن أبي وقاص»<sup>(٤)</sup> أن يشتري له مسکناً يكون أقرب المواقع إلى المسجد. فيلبي «سعد» طلب الخليفة ويفعل ذلك، حتى لا يكون هناك أي مشقة على هذا المصاب، في المشي والتنقل من بيته إلى المسجد<sup>(٥)</sup>.

كما أن الخليفة الأموي «الوليد بن عبد الملك» كان يرتدي لزمني من يخدمهم

(١) انظر: الشيباني عبدالوهاب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص ٣٨٠.

(٢) انظر: المصدر السابق. ص ٣٨٠.

(٣) سلمان بن ربيعة الباهلي الكوفي، بعثه عمر قاضياً إلى الكوفة، قتل سنة ٢٨هـ ببلاد أرمينية، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ج ٢، ص ٦٣٢ - ٦٣٣

(٤) أسلم بعد سنة، شهد بدرًا والحدبية، وسائر المشاهد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاهد الدعوة، وهو أول من رمى سهم في الإسلام توفي سنة ٥٥هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٢، ص ٦٠٦ وما بعدها.

(٥) انظر: الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محجوب، البرصان والعرجان، والعميان والحولان، تحقيق: محمد مرسي الخلوى، ص ٢١٠، دار الاعتصام للطباعة والنشر، القاهرة، بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

وللأضراء<sup>(١)</sup> من يقودهم، وذلك سنة ٨٨ هـ<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يتضح أن الدولة الإسلامية تضمن للفرد حرية وحقه في التنقل إلا إذا وجدت ضرورة تقضي تقديرها على بعض الأفراد مثل ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحظر على بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم من الخروج من المدينة لحاجته إلى مشورتهم وآرائهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الضرير (الضر) ويضم ضد النفع، والضرر: سوء الحال، والضرير: ذاهم البصر، انظر: آبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس الحيط ج ٢، ص ٧٥.

(٢) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ٢٢٣، ٢٢٤

(٣) انظر: البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ١٧٢

## المطلب الثالث

### موقف الشريعة الإسلامية من التمتع بوسائل الإعلام

يعتبر مصطلح وسائل الإعلام من المصطلحات الحديثة، كما أن وسائل الإعلام بحد ذاتها كالإذاعة والتلفزيون وغيرهما وسائل مستحدثة ولم يكن لها وجود في الصدر الأول للإسلام.

فقد كان جبريل عليه السلام هو المبلغ للرسول ﷺ خبر السماء، وكان الرسول ﷺ يقوم بتبليغ أصحابه ما ينزل عليه أولاً بأول. وكان المسجد هو المكان المعهود لالتقاء الرسول ﷺ بأصحابه، يؤدون فيه الصلوات، ثم يتحلقون حول رسول الله ﷺ يعلمهم أحكام دينهم ، ويوجههم لما فيه خير الدنيا والآخرة، فكانت صلاة الجمعة وما يتبعها من دروس وسيلة أولى للتبلیغ. وحرصاً من رسول الله ﷺ على تبليغ من لم يشهد مجلسه، فقد كان يحث أصحابه الحضور على تبليغ من لم يحضر. ففي الحديث الشريف: يقول الرسول ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَا حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرَبُّ حَامِلِ فَقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبُّ حَامِلِ فَقْهِهِ لَيْسَ بِفَقِيقِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرَبُّ مَبْلَغِهِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»<sup>(٢)</sup>.

ولم يتوقف الأمر عند الحث والترغيب بل إن الرسول ﷺ خطب يوم النحر قال: «لَيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مَبْلَغِهِ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الترمذى، المجلد ، ١٤١، سنن ابن ماجه [٨٥/١/(٢٣٢)].

(٢) سنن الترمذى، المجلد، ص ١٤٢.

(٣) رواه البخارى بلفظ: «أَلَا لَيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعْلَ بَعْضُهُمْ يَأْتِي بِأَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِهِ». كتاب المغازى. باب: حجة الوداع [٤١٤/٤/١٥٩٩]. ومسلم في كتاب القسامنة والمحاربين والقصاص والديات/الحدود، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال [١٦٧٩/١٣٠٥]. وهذا اللفظ لابن ماجه [٨٥/١/(٢٣٣)] وأحمد ٥/٣٩.

فهذه الأحاديث الشريفة تفيد في مجملها أن المعوق لا يجوز أن يحرم من التبليغ في حالة غيابه عن المسجد أو الدرس لعدم استطاعته .

و كانت صلاة الجمعة تمثل اجتماعاً أكبر وأوسع كل أسبوع، وبذلك تكون وسيلة أشمل في التبليغ، ثم يأتي اجتماع أكبر لل المسلمين في صلاة عيد الفطر، وبعده اجتماع في صلاة عيد الأضحى، ويكون مؤتمر المسلمين الأكبر والأعظم كل عام وهو اجتماعهم في عرفات.

وأما ما جد من وسائل الإعلام، فهي وإن لم تكن معروفة لدى الأوائل من المسلمين، فإنها تدخل في نطاق المباحثات، التي أباحها الله عز وجل ورسوله ﷺ للMuslimين كي يتذمروا بها، وكى تكون وسيلة للخير والنفع للMuslimين. وعندما تكون مباحة للجميع فلا فرق في وجوب التمتع بها بين معوق وغير معوق. بل عندما تتعين وسيلة الإعلام كمصدر نفع وفائدة للمعوق من حيث التعليم والتوجيه يصبح توفيرها له واجباً وقد سبقت الإشارة إلى أن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ومن الواجب أن يتعلم المعوق مهما كانت طبيعة إعاقته أحکام دينه، وما يترب على ذلك من فهم لنصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية، واجتهادات الفقهاء<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٣٠، ٣٣١ .

## المطلب الرابع

### حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه في الشريعة الإسلامية

الإسلام دين الفطرة ، ودين اليسر ، والأصل في الأشياء الإباحة ، وكل ما فيه خير ومنفعة يأمر به ، وكل ما فيه شر ومضره ينهى عنه . وفي هذا الإطار نستطيع أن ننظر إلى موقف الشريعة الإسلامية من حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه .

وقد ثبت علمياً وطبياً أن للعب فوائد مختلفة ومتعددة ، ففيه فوائد للجسم ، وفوائد للنفس ، وفوائد للعقل ، وفوائد اجتماعية ، وأكثر من ذلك أن فيه علاجاً نفسياً ، ولا مجال لتفصيل ذلك خشية الاستطراد<sup>(١)</sup> .

وقد أشار الرسول ﷺ إلى أن القوة أفضل من الضعف بقوله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»<sup>(٢)</sup> ، ومعناه في كل من القوي والضعف خير لاشتراكهما في الإيمان ، كما أمر الله تعالى المسلمين بالاستعداد الدائم لل العدو من خلال توفير القوة ، قال الله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ»<sup>(٣)</sup> وفسر الرسول ﷺ القوة بالرمي ، بقوله: «ألا ان القوة الرمي، ألا ان القوة الرمي، ألا ان القوة الرمي»<sup>(٤)</sup> .

وتؤكد على مبدأ إباحة التدريب واللعب ، سمح الرسول ﷺ لوفد من الحبشة أن يلعبوا بالحراب والسلاح داخل المسجد ، وأقرهم على هذا النوع من الرياضة ، بل سمح لزوجته «عائشة» أم المؤمنين رضي الله عنها أن تنظر إليهم ، ففي الحديث الشريف عن «عائشة» رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني برداءه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون

(١) انظر: عبدالجابر، محمد محمود. والنباشه، محمد صلاح. سيكولوجية اللعب والترويح عند الطفل العادي والمعوق، ص ٣٧، ط ١، دار العدوى للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن ١٩٨٣ م.

(٢) صحيح مسلم، كتاب القدر، رقم ٣٤

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة رقم ١٦٧.

في المسجد حتى أكون أنا الذي أسمأ، فاقدروا قدر، الجارية الحديثة السن الحريصة على  
الله»<sup>(١)</sup>.

كما نَبَّهَ ﷺ بفعله على الألعاب التي لا تكتسب إلا بالمران، فعن عائشة رضي الله  
عنها «أنما كانت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته فسبقته على رجليه، فلما حملت اللحم  
سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة»<sup>(٢)</sup>. وكذلك روى «سعيد بن جبير» رضي الله  
عنه «أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه «يزيد بن ر堪ة» أو «ر堪ة بن يزيد»  
ومعه أعنز له، فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ فقال: ما تسبقني. قال: شاه من  
غمسي. فصارعه فصرعه، فأخذ شاه. قال ر堪ة: هل لك في العود؟ قال: ما تسبقني. قال:  
أخرى. ذكر ذلك مراراً. فقال: يا محمد، والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض، وما أنت  
الذي تصرعني يعني فأسلم ورد عليه رسول الله ﷺ غنمته»<sup>(٣)</sup>.

وورد عن «عائشة» رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات فربما دخل على  
رسول الله ﷺ وعندي الجواري، فإذا دخل خرج وإذا خرج دخلن<sup>(٤)</sup>.

وممّا يؤكّد إباحة اللهو المباح في أفراح الزواج: قول الرسول ﷺ «أعلنا هذا  
النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»<sup>(٥)</sup> فهذه الأحاديث وغيرها تفيد  
في محملها أن الشريعة لا تعارض أي نوع من أنواع الرياضات المشروعة، أو أي نوع من  
أنواع اللهو المباح، شريطة أن لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.<sup>(٦)</sup>

وقد تعرّض كثير من العلماء والمربيين المسلمين إلى الحديث عن اللعب، وإن كان

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبشي ونحوهم من غير ريبة، المجلد ٣، ج ٦،  
ص ١٥٩.

(٢) سنن البيهقي، ج ١٠، ص ١٨.

(٣) المصدر السابق، ج ١٠، ص ١٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، المجلد ٤، ج ٧، ص ١٠٢، وسنن أبي داود، ج ٤،  
ص ٢٨٣، وصححه الألباني، ص ٧٣٩، حديث رقم ٤٩٣١.

(٥) سنن الترمذى المجلد ٢، ص ٣٣٦، وقال عنه الترمذى حسن غريب، وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف  
في الحديث.

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٣٨

تعرضهم غير مخصوص وهم وإن لم يفردوا أبواباً أو فصولاً في الحديث عن اللعب، لكنهم ما تحدثوا عن تربية الأولاد، أو تأديب الصبيان أو التعلم والتعليم إلا كان للطفل ولعبه حظ ونصيب وافر<sup>(١)</sup>.

وما تقدم يتبن موقف الشريعة الإسلامية من حق الموعق في التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه، وأنه يتلخص في أن الشريعة الإسلامية تقر كل ما يتمشى مع مبادئها من الألعاب الرياضية، وأن كل ما يستجد من ألعاب تتلاءم مع طبيعة المعقين تأخذ هذا الحكم. انطلاقاً من حق الموعق في التمتع بكل ما يتمتع به غيره، ومن ذلك الألعاب الرياضية ووسائل الترفيه<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر: البابته، محمد محمود عبدالجابر محمد صلاح، سيكولوجية اللعب والتزويع عند الطفل العادي والموعق، ص ٢٨٠، (ط ١)، ١٩٨٣م، دار العدوي، للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٣٩، ٣٤٠.

## **المبحث السابع**

### **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المالية في الشريعة الإسلامية**

**ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول : الواجبات المالية المفروضة على المسلمين.**

**المطلب الثاني: عقوبات مالية فيها مصلحة لذوي الاحتياجات الخاصة.**

**المطلب الثالث: الصدقات الاختيارية.**

## المبحث السابع

### حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المالية في الشريعة الإسلامية

#### المطلب الأول: الواجبات المالية المفروضة على المسلمين

اهتم الإسلام بعلاج الفقر ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة العاجزين عن الكسب .

لذلك فقد فرض الله على الأغنياء من المسلمين حقوقاً للفقراء وذوي الحاجة. واعتبر ذلك عبادة يؤديها المسلم تربماً إليه. لا يكمل إسلام المسلم. ولا يتم إيمانه إلا بها. وتمثل هذه العبادة المفروضة على المسلمين بالزكاة<sup>(١)</sup> .

والزكاة قسمان : زكاة أموال، وزكاة أبدان وهي زكاة الفطر<sup>(٢)</sup> .

ونتعرف على الزكاة بنوعيها من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : زكاة المال .

الفرع الثاني : صدقة الفطر .

الفرع الأول: زكاة المال<sup>(٣)</sup>

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام - فهي بعد فريضة الصلاة بالمكانة الأهم في التشريع الإسلامي -<sup>(٤)</sup>. ونوهت النصوص الشرعية بها، لما فيها من عموم النفع والخير الاجتماعي، ولما لها من ثواب كبير. وفي ذلك يقول الله عز وجل:

﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَنْذَرْتُمُ الْأَنْذِرَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّكِعَيْنَ ﴾<sup>(٥)</sup>. ومعنى قوله تعالى:

(١) انظر : القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٥٧.

(٢) انظر: الغرناتي، أبو القاسم ، محمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص ٧٦ .

(٣) الزكاة اسماً : جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً ومصدراً: إخراج جزء. انظر: الورغمي، محمد بن عرفة، حدود ابن عرفة بشرح الرصاع، ص ٤١ .

(٤) الأكثر أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان. انظر: الصنعاي، محمد بن إسماعيل الكحلاني، شرح بلوغ المرام سبل السلام من أدلة الأحكام، ج ٢ / ص ١٢ .

(٥) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

﴿ وَأَتُوا الْزَكُوَةَ ﴾ : أي: فريضة واجبة لا تفع الأعمال إلا بها وبالصلاحة<sup>(١)</sup>. وأمروا بالزكاة لأنها معلومة في كل دين من الأديان، فقد قال الله تعالى مخبراً عن « إسماعيل » عليه السلام: « وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُوَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٢﴾ ، وهي فرض من قواعد الإسلام من جحد وجوبها فهو كافر، ومن منعها أخذت منه قهراً، فإن امتنع قوتل حتى يؤديها<sup>(٣)</sup> ، وفرضتها وجبت بإيجاب الله تعالى فإنها في القرآن ثلاثة الإيمان<sup>(٤)</sup>. قال الله تعالى: « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَإِحْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴿٥﴾ ، وفي آية أخرى: « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ ﴿٦﴾ . فلم يبح الله تعالى سبيل أحد حتى يؤمن بالله تعالى ويتوب عن الكفر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة<sup>(٧)</sup>. وهذه النصوص الكريمة من القرآن الكريم تبين لنا مكانة الزكاة في الإسلام ومدى أهميتها. ولا أدل على أهمية الزكاة من أن الرسول ﷺ اعتبرها أحد أركان الإسلام الخمسة، ففي الحديث الشريف: يقول الرسول ﷺ : « بني الإسلام على خمس. شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً »<sup>(٨)</sup>.

وإن الذين امتنعوا عن دفعها بعد وفاة الرسول ﷺ اعتبروا من المرتدین وقاتلهم خليفة الرسول ﷺ، فعن « أبي هريرة » رضي الله عنه قال: « لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو Bakr بعده، كفر من العرب، فقال « عمر بن الخطاب » « لأبي بكر »: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ومن قال لا إله إلا الله عصم مالي ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟ فقال أبو Bakr: والله

(١) انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٨٥ .

(٢) سورة مرثيم، الآية: (٥٥).

(٣) انظر: الغرناطي، أبو القاسم محمد بن حزي، القوانين الفقهية، ص ٧٦ . مرجع سابق

(٤) انظر: السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج ٢ / ص ٧٦ .

(٥) سورة التوبه، الآية: (١١).

(٦) سورة التوبه، الآية: (٥).

(٧) انظر: ابن حزم، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المخلوي، ج ٥ / ص ٢٠١ .

(٨) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بين الإسلام على خمس وهو قول فعل، المحدث ١،

ج ١ / ص ١٨ .

لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه فقال «عمر بن الخطاب»: فو الله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر «أبي بكر» للقتال فعرفت أنه الحق<sup>(١)</sup>.

وبعد أن تعرفنا على مكانة الزكاة في الإسلام نتعرف على دورها في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال بيان الجهات التي تعطى لها الزكاة، ثم عن طبيعة الزكاة ومقدارها<sup>(٢)</sup>.

### أولاً: الجهات التي تعطى لها الزكاة :

مصارف الزكاة معينة في القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ الْسَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

فأحكام الله فرض الصدقات في كتابه، ثم أكدتها وشدد عليها بقوله: ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ فَلِيس لأحد: أن يعطيها لغير هذه الأصناف الثمانية التي ذكرهم الله في كتابه<sup>(٤)</sup>. ولكن هل يجوز إعطاء الزكاة صنف واحد من الأصناف الثمانية دون غيره. والجواب على ذلك يرى الإمام «مالك» رحمه الله: أنه إذا وجدت الأصناف وكان منها صنف هم أحوج، فإنهم يؤثرون حيث كانوا حتى تسد حاجتهم، وإنما يتبع ذلك في كل عام الحاجة حيث كانت، وليس في ذلك قسم مسمى<sup>(٥)</sup>. ويؤيد ذلك ما روى «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه أنه أتي بصدقة فأعطتها كلها أهل بيت واحد<sup>(٦)</sup>. وكذلك ما روى عن «ابن عباس» رضي الله عنهما أنه قال: «لا بأس أن تعطي الصدقة في صنف واحد»<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن الترمذى، [٣٥/٢٦٠٧]، قال الترمذى: حديث حسن، وصححه الألبانى.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق الموقنين بين الشريعة والقانون، ص ٣٥٩

(٣) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٤) انظر: الشافعى. أبو عبدالله محمد بن إدريس، أحكام القرآن، ج ١ / ص ١٦٣ . دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٥) انظر: ابن عبدالبر، الكافي، ج ١ / ص ١٦٣ ، الغرناطى، أبي القاسم محمد بن حزم، القوانين الفقهية، ج ١ / ص ١٦٣ .

(٦) انظر: التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، ج ١ / ص ٢٩٥ .

(٧) انظر: قاضى القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ج ٢ / ص ٨١ . الطبعة الأولى/ المطبعة الأميرية ببولاق. مصر، ١٤٠٢هـ.

والواجب أن يبتدئ في القسمة بالأهم من مصالح المسلمين<sup>(١)</sup>. وهكذا ورد ترتيب الأهم بالنسبة للأصناف الشمانية بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾.

ونظراً لأن بقية الأصناف لا تعنينا في البحث، فسنكتفي ببيان معنى كل من الفقراء والمساكين، لكون المعقوق المحتاج لا يخرج عن مفهومها.

وإذا نظرنا في أدلة الطرفين نستنتج أن اعتبار الفقير أشد حاجة من المسكين أقرب إلى المعقول، ويدل على ذلك ظاهر النصوص، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ بتقاسم الفقير على المسكين والتقدم يدل على زيادة الاهتمام، وزيادة الاهتمام تكون للأحوج. وكذلك قول الرسول ﷺ «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفطرون به فيعطونه»<sup>(٢)</sup>.

وما يؤكد على حاجة الفقير طبيعة أحواله التي لا تسمح له بالسؤال إما للتعفف، قال الله تعالى: ﴿تَحَسَّبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءُ مِنْ آلَّتَعَفُّفِ﴾<sup>(٣)</sup>، وإما بسبب العجز، بأن يكون معواقاً بإحدى الإعاقات.

ويدلنا على ذلك أن الإمام «الغزالى»<sup>(٤)</sup> أشار إلى صفة من تعطى له الزكاة: أن يكون معيناً، أو محبوساً بمرض (زمناً) أو سبب من الأسباب فيوجد فيه معنى قوله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

أي حبسوا بعلة، أو ضيق معيشة، لا يستطيعون ضرباً في الأرض، لأنهم مقصوصوا

(١) انظر: ابن تيمية، تقي الدين. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٥٠، ط ٤، ١٩٦٩ م، الناشر: دار الكتاب العربي، مصر.

(٢) سنن أبي داود في كتاب الزكاة. باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى [٢٥٢/١٦٣١] وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٧٣).

(٤) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالى، حجة الإسلام ولد بطوس. جمع أش Bates العلم، والمرiz في المنقول منها المفهوم، وله مؤلفات عدّة منها: إحياء علوم الدين، المستصفى، وغيرها. انظر: الأستوى، جمال الدين عبدالرحيم، طبقات الشافعية، ج ٤ / ص ١ ، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الرياض.

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٧٣).

الجناح، مقيدوا الأطراف<sup>(١)</sup>.

وأتفق العلماء: على أن الزكاة لا تعطى إلى غير المسلمين لقوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام «مالك»: رحمه الله: «لا يعطى من الزكاة محسبي ولا نصري ولا  
يهودي... ولا يعطى منها غير المؤمنين»<sup>(٣)</sup>.

غير أن الفقراء من غير المسلمين لا يعني حرمانهم في المجتمع الإسلامي وكذلك  
المعوقين منهم، فإنهم يعطون من أموال الصدقات الأخرى كما سرى، لأن الدولة المسلمة  
مسئولة عن جميع من فيها<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً : طبيعة الزكاة ومقدارها :

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرضية من فرضه، وأن تاركها ، يقاتل على  
ذلك، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عند محاربته لمانع الزكاة، وكان ذلك  
بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. ونتعرف على طبيعة الزكاة ومقدارها من خلال بيان أنها  
فرض وليس إحساناً فردياً .

فقد فرض الله الزكاة على الأغنياء لصلاحة الفقراء وذوي الحاجة. فهي تكليف  
إلزامي، لغاية المصلحة العامة. وهي وإن كانت تكليفاً تعبدياً، إلا أنها كذلك واجب  
شرعي يتعلق به حق العباد. قال تعالى: «وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّاِيلِ وَالْمَحْرُومِ»<sup>(٥)</sup>.  
وقال سبحانه: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ»<sup>(٦)</sup> لِلسَّاِيلِ وَالْمَحْرُومِ».

ويجب على الإمام أن يجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقها. وقد كان الرسول ﷺ  
يجمع الزكاة، ويأمر الولاية بجمعها ليردها على الفقراء. ووردت أحاديث كثيرة في توجيه  
هؤلاء العاملين على الزكاة. وهذا الذي جاءت به السنة النبوية القولية أكدته السنة

(١) انظر: الغرالي، أسرار الزكاة، ص ٩٩ ، تحقيق وتعليق، عبدالعال أحمد محمد.

(٢) صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، الجلد ١ ، ج ٢ / ص ٨، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم ٢٩ واللفظ  
للبيهاري .

(٣) انظر: التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، ج ١ / ص ٣٠٠ .

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٦٣ .

(٥) سورة الذاريات، الآية: (١٩).

(٦) سورة المعارج، الآيات: (٢٤ ، ٢٥).

العملية، والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده<sup>(١)</sup>. فهي بذلك ليست إحساناً فردياً، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة ويتولاها جهاز إداري منظم<sup>(٢)</sup>.

وما يؤكد إلزاميتها مقاتلة خليفة الرسول ﷺ لمانعها. وهكذا نلاحظ أن الله عز وجل هو الذي أمر بجمعها بقوله سبحانه: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِّبُهُمْ بِهَا»<sup>(٣)</sup>، والحاكم هو الذي يجمع ويوزع على المستحقين. وكأن ذلك لإبطال معنى الإحسان الفردي الذي يتحقق فيه الذل والهوان للمحتاجين. لأن إعطاء الدولة للفقراء وذوي الحاجة من غير سؤال منهم ولا منة في العطاء، ليس فيه إذلال بل معونة كريمة وسد حاجة<sup>(٤)</sup>.

يقول الأستاذ «محمد قطب»: «والحقيقة أن الذي يوزع حصيلة الزكاة على الفقراء هو الدولة ذاتها لا الأغنياء بأشخاصهم ألا ترى أن الدولة هي التي تجمعها، وهي التي توزعها. وما بيت المال إلا وزارة المالية التي تجمع الميزانية العامة ثم تعيد توزيعها على مختلف مرافق الدولة، فإذا كانت الدولة تقوم بكفالة المحتاجين، بسبب عجزهم عن الكسب أو عدم كفاية مواردهم للحياة الكريمة، فليس هذا تفضلاً وإحساناً، وليس فيه ما يغض من كرامة المحتاجين. وهل يحس الموظفون الذي تمنحهم الدولة معاشاً، أو العمال الذين تصرف لهم تأميناً، أنهم متسللون يعيشون على حساب الأغنياء؟ والعاجزون عن الكسب، لمرض أو إعاقة أو كبير أو صغر، هل يخدش كرامتهم أن تنفق الدولة عليهم من مالها ما دامت مكلفة بذلك باسم الإنسانية؟ إن كفالة الدولة هو أحد المبادئ التي اهتدت إليها البشرية، بعد تجربة كثيرة، وبعد تجربة طويل في الظلم الاجتماعي، فمن مفاحر الإسلام أنه قرره في وقت كانت فيه أوروبا تعيش في الظلمات»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فؤاد، عز العربي، الزكاة في ضوء رؤية معاصرة، ص ١٣٢، دار الأقصى للكتاب كدراسة جيزة، ١٩٨٦م، القاهرة.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ١٣١.

(٣) سورة التوبه، الآية: (٣).

(٤) انظر: الشعراوي، محمد أمين، الضمان الاجتماعي في الإسلام، ص ٦٥ (ط ١، مطبع زنکوغراف، مؤسسة الجزيرة، الرياض، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

(٥) انظر: قطب، محمد ، شبهات حول الإسلام، ص ٦ (دار الشروق، بيروت، القاهرة).

إن الإحسان تطوع لا يفرضه حاكم ولا تشريع، والزكاة فريضة يقررها التشريع وتقابل عليها الدولة الممتنعين عن أدائها، فهل يمكن أن يحدث شيء من ذلك في الإحسان المتروك لدافع الضمير<sup>(١)</sup>؟

### أمام مقدار ما يعطى من الزكاة؟

فقد دلت الآثار على استحسان تكثير العطاء، وإعطاء المستحق ما يكفي حاجته فقد روی عن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه قوله: «وَاللَّهُ أَزِيدُنَ النَّاسَ مَا زَادَ الْمَالُ، لَا عَدْنَ لَهُمْ عَدًا إِنَّ أَعْيَانِي كَثُرْتَهُ لَا حَثُونَ لَهُمْ حَثُوا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُوَ مَا لَهُمْ يَأْخُذُونَهُ»<sup>(٢)</sup>. وروي عنه أيضاً قوله: «إِذَا أُعْطِيْتُمْ فَأَغْنُوْا»<sup>(٣)</sup>.

وقوله أيضاً للسعادة: «كَرَرُوا عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ وَإِنْ رَاحَ عَلَى أَحَدِهِمْ مِائَةَ مِنَ الْإِبَلِ»<sup>(٤)</sup>. وروي عن «عطاء بن أبي رباح» رحمه الله أنه قال: «إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ زَكَاتَ مَالِهِ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَجَبَرَهُمْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(٥)</sup>.

ونظراً لعدم ورود نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية في تحديد الحد الذي يعطى من الزكاة، فإنه يجوز إعطاء الكثير جداً والقليل. وهذا ما دفع بعض الفقهاء حين فصلوا طريقة أداء الزكاة لمستحقيها أن يلاحظوا عنصر الإغفاء الدائم ما أمكن، وذلك بأن يعطي الفقير والمسكين كفاية سنة<sup>(٦)</sup>.

والجمهور على أن يعطوا كفاية العمر الغالب. فيشتري به عقاراً يستغله. وهذا تفسير الكفاية. أي يشتري له عقار يستغله، ويستغني به عن الزكاة، فليس المراد، أن يدفع له كفاية عمره دفعة واحدة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: علوان، عبدالله ناصح، التكافل الاجتماعي، ص ٨٨ (ط٥)، دار السلام للطباعة والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣م).

(٢) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣ / ص ٥.

(٣) انظر: ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، ص ٦٧٦.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص ٦٧٦.

(٥) انظر: المصدر السابق، ص ٦٧٧.

(٦) انظر: أبو العباس الرملي، شمس الدين محمد (الشهير بالشافعي الصغير) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٣، ص ١٤، المكتبة الإسلامية (د، ت).

(٧) انظر: أبو العباس الرملي، شمس الدين محمد (الشهير بالشافعي الصغير) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٣، ص ١٤، المكتبة الإسلامية (د، ت).

وهكذا يظهر لنا جلياً الحكم من عدم تحديد مقدار ما يعطى من الزكاة، لأن من حق المسلم أن يعطي كفایته التامة من العيش الكريم بحيث توافر له الحاجات الأساسية للمعيشة من مأكل، وملبس، ومسكن، وعلاج. فالكافية التامة تحتاج إلى مبالغ كبيرة، ولو كان ثمة تحديد لما تم له ذلك<sup>(١)</sup>. ومن هنا نلمس حكمة «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه عندما قال في الإعطاء: «الرجل وحاجته، والله لعن بقيت ليأتين الراعي جبل صنعاء<sup>(٢)</sup> حظه من هذا المال وهو مكانه». وفي رواية: «قبل أن يحرر وجهه»، يعني في طلبه<sup>(٣)</sup>.

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن الزكاة لم تشرع بالأصل للقادر على العمل الواحد له، وإنما شرعت للفقير غير القادر على الكسب بسبب إعاقة أصابته، أو كان لا يجد عملاً. والدليل على ذلك: ما ثبت من أن النبي ﷺ جاءه رجلان يسألانه الصدقة فقلب فيهما البصر، ورأاهما جلدتين فقال: «إن شئتما أعطيتكم ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب»<sup>(٤)</sup>.

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: «إذا أعطي الوالي القاسم الصدقة إلى من يظنّ أهله من أهلها ثم علم بعد إعطائهم أهله غير مستحقين نزع ذلك منهم وأعطواها غيرهم من يستحقها»<sup>(٥)</sup>.

وكما تجحب الزكاة للMuslim المعموق إن كان فقيراً أو مسكيناً، فإنها تجحب عليه إن كان غنياً حتى ولو كان مجنوناً أو معتوهاً وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء<sup>(٦)</sup>.  
ولا شك أن إيجاب الزكاة على كل Muslim صغيراً كان أم كبيراً، معمقاً كان أم غير معموق، فيه مصلحة للمعوقين العاجزين عن الكسب قبل الجميع.

فإذا علمنا أن المعموق الفقير مقدم على غيره في الإعطاء، وأن لا حد لما يعطى من

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٦٨.

(٢) عاصمة اليمن.

(٣) انظر: ابن سعد ، الطبقات الكبرى، ج ٣/ ص ٢٩٩، ص ٣٠٠ .

(٤) سنن أبي داود في كتاب الزكاة. باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى [١٦٣٣/ ٢٥٣]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٥) انظر: الشافعي، الإمام أبو عبدالله بن إدريس، الأم، ج ٢/ ص ٧٣ .

(٦) انظر: الشافعي، الأم، ج ٢/ ص ٢٧٤، وانظر: التسوخي، سحنون، المدونة الكبرى، ج ١/ ص ٢٤٩، وانظر: ابن عبدالبر، الكافي ج ١/ ص ٢٧٤، انظر: ابن حزم، الحلى، ج ٥/ ص ٢٠١ .

الزكاة، بل يعطى كفايته، وإن ذلك الحق فرض دائم مستمر، يقرره الإسلام ويضممه، علمنا مدى رعاية مشروعية الزكاة للمعوقين في المجتمع الإسلامي<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: صدقة الفطر:

وهي القسم الثاني من أقسام الزكاة وتسمى: زكاة الرأس، أو زكاة الأبدان لعلاقتها بكل إنسان، ويقال الفطر، وصدقة الفطر<sup>(٢)</sup>، ويقال: للخرج فطرة – بكسر الفاء – لا غير. وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة؛ أي زكاة الخلقة<sup>(٣)</sup>. والانتهاء من صوم رمضان هو السبب الظاهر لوحوب تلك الصدقة، وقد أضيفت إليه وعرفت به، وصار عنوانها: صدقة الفطر<sup>(٤)</sup>.

وهي واجبة عند جمahir العلماء<sup>(٥)</sup>، وذهب «الظاهري» إلى أنها فرض واجب<sup>(٦)</sup>. والدليل على مشروعيتها: ما ثبت من أن رسول الله ﷺ: فرض زكاة الفطر على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين<sup>(٧)</sup>.

أما الحكمة من مشروعيتها: فتظهر من خلال ما قاله عبدالله بن عباس رضي الله عنه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصيام من اللغو والرفث وطعمه للمساكين»<sup>(٨)</sup>.

في بين الرسول ﷺ أن لها حكمتان: تطهير نفس الصائم وما عساه أن يكون قد وقع فيه وهو صائم من لغو القول وفحشه، والثانية: ترجع إلى تلبية الإحساس بحاجة أخيه

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمـد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٧٠

(٢) زكاة الفطر: الفطر مصدرأً: إعطاء مسلم فقير لقوته يوم الفطر، صاعاً من غالب القوت أو جزءه المسمى للجزء المقصور وحوبه عليه ثم قال: واسما: صاع يعطي مسلماً. انظر: الورغمي، محمد بن عرفة، حدود ابن عرفة بشرح الرصاع، ص ٧٨.

(٣) انظر: النووي، أبي زكريا يحيى الدين بن شرف، المجموع شرح مهذب الشيرازي، ج ٦/ ص ٤٨.

(٤) انظر: شلتوت محمود الفتاوي، ص ١٥٥.

(٥) انظر: الشافعي، الأم، ج ٢/ ص ٦٣، وانظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣/ ص ١، وانظر: الحنفي، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢/ ص ٦٩، وانظر: ابن عبدالبر، الكافي، ج ١/ ص ٣٢١.

(٦) انظر: ابن حزم، المحلي، ج ٦/ ص ١١٨.

(٧) صحيح البخاري، باب فرض صدقة الفطر، المجلد ١، ج ٢/ ص ١٣٨، صحيح مسلم، كتاب الزكاة رقم ١٣ واللفظ لمسلم.

(٨) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر [٢٤٨/ ١/ ١٦٠٩] وحسنه الألباني.

المسكين، فتكون عوناً له وسداً لحاجته، ومظهراً عملياً للتضامن الذي يبني المجتمع الإسلامي على أساس منه<sup>(١)</sup>.

هذا ونتعرف على دور صدقة الفطر في رعاية المعوقين من خلال التعرف على من تجب أولاً، والجهات التي تعطى لها ثانياً<sup>(٢)</sup>.

### أولاً : الجهات التي تجب عليها صدقة الفطر :

تجب زكاة الفطر على كل مسلم، مهما كانت صفتة أو جنسه، ويدخل في ذلك الذكر والأئمّة، والصغير والكبير، والحر والعبد، وحتى المحجور عليه بسفة، والجنون، والمعتوه، عند جمهور الفقهاء من «المالكية» و«الشافعية» وهو قول «أبي حنيفة»<sup>(٣)</sup> وذهب بعض «الحنفية»<sup>(٤)</sup> إلى عدم وجوبها على الجنون والمعتوه لأنّها عبادة، والعبادات لا تجب على المجنون كالصوم والصلوة والزكاة، وأحباب عليهم الإمام «أبو حنيفة» ومن معه من الأئمّة: بأنّها ليست عبادة محضة بل فيها معنى المؤونة فأشبّهت العشر<sup>(٥)</sup>.

أما الجمّهور : فاستدل على وجوب صدقة الفطر على الجنون بما روى عن «جعفر بن محمد»<sup>(٦)</sup> عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأئمّة من يموتون»<sup>(٧)</sup>.

قال «الشافعي» رحمه الله: « وفيه دلالة على أن النبي ﷺ فرضها على المرء في نفسه ومن يموتون، فكل رجل لزمته مؤونة أحد لزمه أداء زكاة الفطر عنه، وذلك من صيرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمني الفقراء، وآبائه، وأمهاته الزمني الفقراء، وزوجته

(١) انظر: شلتوت، محمود، الفتاوى، ص ١٥٦ .

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٧٢

(٣) انظر: الشافعي، الأُم، ج ٢ / ص ٦٤ ، وانظر: ابن عبد البر، الكافي، ج ١ / ص ٣٢١ ، وانظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣ / ص ١ .

(٤) وهو قول «محمد» و«زفر» من أئمة الحنفية .

(٥) انظر: الحنفي، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج ٢ / ص ٧٠ .

(٦) أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق، أنسد عن أبيه وعن عطاء بن أبي رباح، وروى عن مالك بن أنس، الأصفهاني، انظر: أبو نعيم حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، مجلد ٢، ج ٣ / ص ١٩٢ وما بعدها .

(٧) سنن البيهقي، ج ٤ / ص ١٦١ .

و خادم لها. ويؤدي ولي المعtoه والصبي عنهما<sup>(١)</sup>.

هذا وإن صدقة الفطر واجبة على الجميع بما فيهم المعوق (الجنون والمعتوه) والصغير، ونلاحظ أن في صدقة الفطر توسيع لدائرة التضامن مع الفقراء بشكل عام والمعوقين بشكل خاص. وأن المعوق يساهم في تخفيف المصايب عن الآخرين، وفي نفس الوقت يقوم الآخرون برعايته، وضمان حقه عند عجزه<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : الجهات التي تعطى لها صدقة الفطر :

ذهب «المالكية» و«الشافعية» إلى أن زكاة الفطر تعطى للذى لا يجوز له أخذ الزكاة، وأئمها لا تعطى لأهل الذمة قياساً على ذلك<sup>(٣)</sup>.

أما «أبو حنيفة» رحمة الله فيرى جواز إعطاء أهل الذمة منها، لأنها تختلف عن زكاة الأموال<sup>(٤)</sup>.

وقد ذهب الإمام «السرخسي»<sup>(٥)</sup> إلى أن الذي يعطى صدقة الفطر يشترط فيه أن يكون معوقاً أو عاجزاً، وأن لا يوجد مثله بين المسلمين عند وقت إخراج صدقة بلد<sup>(٦)</sup>. وهكذا نلاحظ دور الواجبات المالية المفروضة على المسلمين في رعاية المعوقين وأن هذه الواجبات المتمثلة بالزكاة كانت تغييراً في تاريخ البشرية، إذ انتقل الفقراء وذوي الحاجة من المعوقين من مرحلة إلى مرحلة، وبعد أن كانوا يعتمدون على الإحسان الذي يقدم إليهم، أصبحوا يشاركون الأغنياء في أموالهم. وأصبحت لهم حصة في تلك الأموال، تقوم الدولة بمحابيتها، لا منة، من الأغنياء ولا إحساناً. وعندما التزم المسلمون بهذا الحق عاش الجميع في المجتمع الإسلامي – بما فيهم المعوقين – في رخاء، معززين مكرمين دون

(١) انظر: الشافعي، الأم، ج ٢ / ص ٦٣ .

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٧٣

(٣) انظر: الغرناطي، أبو القاسم محمد بن حزي، القوانين الفقهية، ص ٨٦ .

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣ / ص ٢ .

(٥) السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخس (في خراسان) أشهر كتبه: المبسوط في الفقه والتشريع، أملأه وهو سجين بالحب في «أوز جند» وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة ٤٨٣ هـ، ١٠٩٠ م.

انظر: خليفة، مصطفى بن عبدالله المشهور، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ٢ / ص ١٥٨٠

(مكتبة المشي، بغداد). وانظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج ٦ / ص ٨، (ط ٣) .

(٦) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣ / ص ٢ .

أن يكلفو أنفسهم مذلة الحاجة. ولم يكن في عهدهم ما يسمى بمشكلة المعوقين، فرعايتهم قائمة وحقوقهم مصونة. غير أن أمر رعايتهم من خلال التشريعات المالية لم يكن مقصوراً على الواجبات بل هناك أبواب أخرى، ومنها العقوبات المالية المفروضة على المسلمين وعلى غير المسلمين. وهذا ما نتعرف عليه في المطلب التالي<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ٣٧٤.

## المطلب الثاني

### عقوبات مالية فيها مصلحة لذوي الاحتياجات الخاصة

وينقسم إلى فرعين :

**الفرع الأول :** العقوبات المالية المفروضة على المسلمين .

**الفرع الثاني :** العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين .

**الفرع الأول: العقوبات المالية المفروضة على المسلمين:**

اقتضت حكمة الله تعالى مجازة الناس على قدر أعمالهم خيراً وشرها، وكتب على نفسه الرحمة، وأن رحمته سبقت غضبه. كما بعث الرسل عليهم السلام مبشرين ومنذرين، ولبيّنوا شريعة الله تعالى لعباده<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الإسلام قد جعل من الواجبات المالية وسيلة لتطهير الفرد والمجتمع وسبباً من أسباب التكافل، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يجعل من العقوبات المالية وسيلة أخرى من وسائل تطهير النفوس، عند ارتكابها مخالفات تستوجب التطهير، أو عند وقوعها في التقصير. وهذه العقوبات نستطيع أن نعتبرها من الصدقة الواجبة، لأن فيها معنى الصدقة، وإن كانت في الأصل جواباً للذنب وزواجاً للعبد<sup>(٢)</sup>. كما أنها باب للتكافل الاجتماعي للعجزين الذين لا يستطيعون أن يخربوا بيت المال بحالهم<sup>(٣)</sup>. وفي ذلك سد للخلل الذي قد يكون بعد توزيع الحقوق المالية المفروضة، أو لعدم علمولي الأمر بحال أولئك العجزة المحتاجين<sup>(٤)</sup>.

ونتعرف على دور العقوبات المالية المفروضة على المسلمين في رعاية المعوقين من خلال التعرف على هذه الكفارات، والعقوبات المالية المترتبة عليها، والجهات التي تعطى

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ٣٧٦.

(٢) انظر: الخياط: عبدالعزيز المجتمع المكافل في الإسلام، ص ١٧٣ . الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ— ١٩٧٦ م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. القاهرة. حلب. بيروت.

(٣) انظر: أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ص ٣ ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، دار الكتاب الحديث، الكويت.

(٤) انظر: المصدر السابق ، ص ٣

لها تلك الأموال<sup>(١)</sup>.

### أولاً : أنواع الكفارات :

تشمل الكفارات أنواعاً عديدة. وقد أوصلها بعضهم إلى تسع عشرة كفاراً<sup>(٢)</sup>. ومن أهم هذه الكفارات ما يلي :

– كفارة اليمين<sup>(٣)</sup>.

– كفارة من أفسد صومه متعمداً في رمضان.

– كفارة من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام في الحج.

– كفارة الظهار.

– كفارة الحامل والمريض والشخص المحرم إذا أفطروا في رمضان.

– كفارة من لم يوف بنذرها.

### ثانياً : العقوبات المالية المترتبة على هذه الكفارات :

والتي سأذكر بعضها منها خشية الاستطراد ومن ذلك.

كفارة اليمين: يقول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ تَجِدْ فِصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ... الآية﴾<sup>(٤)</sup>.

(٥) فهذا النص الكريم يشير إلى خصال الكفارة الواجبة عند الحنث باليمين المنعقدة وهي أربعة: ثلاثة على التخيير، والرابعة على الترتيب.

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٧٦.

(٢) انظر : القويزاني، عبدالله، الكفارات في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، ص ٦، ص ٨. (ط ١ دار التأليف، ١٣٩٩ هـ).

(٣) اليمين : قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القرابة، أو ما يجب إنشاء لا يفتقر لقبول معلم بأمر مقصود عدمه. انظر: الورغمي، محمد بن عرفة ، حدود ابن عرفه بشرح الرصاع، ص ١٢٦ .

(٤) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٥) وهي اليمين في هاتين اليمينين : في قول الرجل والله لأ فعلهن كذا وكذا فيبدو له أن لا يفعله فيكره ولا يفعل. أو يقول: والله لا أفعل كذا وكذا فيبدو له أن يفعل فيكره يمينه ويفعله. انظر: التنوخي، سحنون المدونة الكبرى، الجلد، ج ٣ / ص ٢.

أي إما أن تطعموهم، أو تكسوهم، أو تعقروا رقبة، والخيار في ذلك إلى المكرف<sup>(١)</sup>.

واتفق الفقهاء على أنه لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شيء من ذلك<sup>(٢)</sup>. لقوله

تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

أما كفارة من أفسد صومه متعمداً في رمضان<sup>(٤)</sup> فهي:

عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. وقد اختلف العلماء فيها هل هي على الترتيب أو على التخيير؟

فذهب «الحنفية» و«الشافعية» و«الحنابلة» إلى أنها على الترتيب<sup>(٥)</sup>.

قال «الشافعي» رحمه الله: «فبهذا كله نأخذ: بعتق فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً»<sup>(٦)</sup>.

وذهب «المالكية»: إلى أنها على التخيير. واستحب «مالك» رحمه الله: الإطعام في ذلك<sup>(٧)</sup>.

وفيما يتعلق بكفارة الظهار<sup>(٨)</sup>: فهي ثلاثة أشياء مرتبة:

الأول : تحرير رقبة .

الثاني : صيام شهرين متتابعين .

الثالث : إطعام ستين مسكيناً .

وقد أجمعوا على أنها على الترتيب: فالإعتاق أولاً، فإن لم يكن فالصيام، فإن لم يكن

(١) انظر: تفسير ابن حجر الطبرى، مجلد ٥، ج ٧/ ص ١٦.

(٢) انظر: التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، المجلد ٢، ج ٣/ ص ١٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٤) إفساد الصيام في رمضان إما أن يكون عن طريق الجماع، أو عن طريق الأكل متعمداً ذلك دون إكراه أو نسيان. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد بن علي حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، ج ٤/ ص ١٦٢. (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية).

(٥) انظر: الشافعى، الأم، ج ٢/ ص ٩٨، وانظر: ابن قدامة، المغنى، ج ٣/ ص ٦٥.

(٦) انظر: الشافعى، الأم، ج ٢/ ص ٩٨.

(٧) انظر: ابن عبدالبر: يوسف. الكافي ج ١/ ص ٣٤١، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٦م. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. المملكة العربية السعودية - الرياض.

(٨) الظهار: تشبيه زوج زوجة أو ذي أمة حل وطؤه إليها بمحرم منه أو بظهور أجنبية في تمعنه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل. انظر: الورغمي، محمد بن عرفة، حدود ابن عرفة بشرح الرصاع، ص ٢٠٥ .

## فِي الْإِطَاعَمِ .<sup>(١)</sup>

وأجمع أهل العلم على أن المظاهر الذي لم يجد الرقة ولم يستطع الصيام بأن عجز عنه لمرض يخاف بالصوم تباطؤه، أو الزيادة فيه، أو لا يصبر فيه عن الجماع، فكفارة إطعام ستين مسكيناً<sup>(٢)</sup>. كما أمر الله تعالى به بقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً : الجهات التي تعطى لها أموال العقوبات المالية :

لا شك أن الكفارات شرعت كتطهير للمذنب، وأن إعطاءها للفقير المسلم أولى، ولهذا اشترط الجمهور<sup>(٤)</sup> ، الإسلام فيمن تعطى له الكفارة<sup>(٥)</sup> .  
وأما «أبو حنيفة» فأجاز إعطائهما للذمي<sup>(٦)</sup> لأنه يدخل في عموم الآية ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ﴾<sup>(٧)</sup> .

ومما يجدر التنبيه إليه أن الجهة المعنية بالأموال المرتبة على العقوبات المالية محصورة في فئة واحدة وهي فئة الفقراء، بخلاف الزكاة التي تتعدد فيها الجهات التي تصرف إليها. وهكذا نلمس دور العقوبات المالية المفروضة على المسلمين في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>(٨)</sup> .

### الفرع الثاني: العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين

إذا كان المسلم يطالب بدفع الزكوات المفروضة عليه، أو بالكافارات المالية في حالة ارتكابه لمخالفات معينة، فإن غير المسلم مطالب بواجبات مالية لقاء تأمينه على نفسه

(١) انظر: ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطي الأندلسي المشهور بابن رشد الحفيد. بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ / ص ٨٣ . دار الفكر.

(٢) انظر: ابن قدامة: ثمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي. المغني مع الشرح الكبير ج ٨ / ص ٥٩٩ . الناشر: المكتبة السلفية المدينة المنورة ، مكتبة المؤيد، الطائف.

(٣) سورة المجادلة، الآية: (٤) .

(٤) المالكية، والشافعية، والحنابلة .

(٥) انظر: التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، المجلد ٢، ج ٣ / ص ١٢٠ ، وانظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح، ج ١١ / ص ٢٥٢ .

(٦) انظر: الحنفي: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ / ص ١٠٣ ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م. الناشر : دار الكتاب العربي. بيروت.

(٧) سورة المائدة، الآية: (٨٩) .

(٨) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٨٤

وماله، وحتى يساهم في موارد الدولة التي يعيش فيها. وهذه الواجبات، أو العقوبات المالية: إما أن تكون على الأنفس وتسمى: بالجزية، أو كضريبة على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة وبقيت في أيدي أصحابها، وتسمى: بالخراج، أو كضريبة تفرض على غير المسلم إذا احتاز بلاد المسلمين وتسمى: بالعشور .

ونتعرف على هذه العقوبات من خلال التعرف على أنواعها وبيان مقدار ما يؤخذ فيها ثم الجهات التي تصرف فيها أموالها<sup>(١)</sup>.

### **أولاً : أنواع العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين :**

تنقسم العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين إلى ثلاثة أقسام :

أ - **الجزية** .

ب - **الخراج** .

ج - **العشور** .

أ - **أما الجزية**<sup>(٢)</sup>: فهي ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاحتزاء بها في حقن الدم<sup>(٣)</sup> .

**ب - الخراج**<sup>(٤)</sup>: وهو مختص في الغالب بالضريبة على الأرض<sup>(٥)</sup>. أو هو ما يوضع على أراضي الكفار إن تركها بأيديهم وجعلهم ذمة<sup>(٦)</sup> .

وجاء في تعريفه أيضاً: هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق الموقين بين الشريعة والقانون ص ٣٨٥ .

(٢) **الجزية** لغة : بالكسر : خارج الأرض وما يؤخذ من الذمي. انظر: آبادي، القاموس المحيط، ج ٤ / ص ٣١٢ .

(٣) انظر: الأصفهاني، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص ٩١ . تحقيق: نسيم مرعشلي. مطبعة التقى العربي ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. بيروت . الناشر: دار الكتاب العربي.

(٤) **الخرج والخراج** : الأناوحة، وجمع الخراج إخراج، وجمع الخراج، كرمان وأزمنة وأحارب أيضاً. انظر: الرازبي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، باب الجيم، فصل النساء مادة خرج، ص ٦٦ . (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار إحياء الكتب العربية).

(٥) انظر: الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص ١٤٦ .

(٦) انظر: الحنفي، بدائع الصنائع، ج ٧ / ص ١١٨ .

(٧) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٦ ، دار الفكر.

ج - العشور<sup>(١)</sup>: ومنه العاشر: وهو ما ينصبه الإمام على الطريق لأخذ الصدقات من التجار، وتأمن التجار بمقامة من اللصوص<sup>(٢)</sup>.

هذا وما تقدم نلاحظ: أن الجزية إنما فرضت على غير المسلمين لقاء أموالهم على أنفسهم وأموالهم في بلاد المسلمين والخارج: مقابل إبقاء الأرضي التي فتحها المسلمون بأيدي أصحابها. وأما العشور: فهو لقاء دخولهم بلاد المسلمين وحفظ أموالهم<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت الجزية قد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنّة والإجماع في عهد الرسول ﷺ، فإن الخارج والعشور إنما ثبتت مشروعيتها في عهد «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، والسبب في ذلك أن بلاد العجم فتحت في زمانه<sup>(٤)</sup>. فرتب الخارج على الأرضي التي بقيت بأيدي أصحابها كما وضع العشر بعد مصالحتهم على ذلك<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: مقدار ما يؤخذ في هذه العقوبات المالية:

أما مقدار الجزية: فقد اختلفت أقوال الفقهاء على النحو التالي:

يرى الإمام «مالك» رحمه الله أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه وذلك: على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق (الفضة) أربعون درهماً، ولا يزداد على ذلك لقوة أحد، ولا ينقص لضعفه<sup>(٦)</sup>.

وقال «الشافعي» رحمه الله: «الجزية دينار على كل رأس وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز»<sup>(٧)</sup>.

ولا حدّ لأكثرها، وتجوز بأقل منه إن اقتضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا<sup>(٨)</sup>.

أما «الحنفية» و«الحنابلة»: فقد اعتبروا أهل الذمة ثلاثة طبقات: أغنياء، وأوساط، وفقراء. فعلى الغني: ثانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة

(١) العشر لغة: جزء من عشرة، وعشرهم يعشرهم بالضم عشرة، بضم العين: أخذ عشر أموالهم. انظر: الرازى، مختار الصحاح، باب الراء، فصل العين، مادة عشر، ص ١٧٨.

(٢) انظر: السرخسي، الميسوط، ج ٢/ ص ١٩٩.

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٨٧.

(٤) انظر: ابن القاسم، الأموال، ص ٦٤٢.

(٥) انظر: المصدر السابق ص ٦٤٢.

(٦) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج ١/ ص ٤٧٩، وانظر: ابن رشد الحفيد، بداية المختهد ونهاية المقتصد، ج ١/ ص ٢٩٥.

(٧) انظر: الشافعى، الأم، ج ٤/ ص ١٢٩.

(٨) انظر: الرملى: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملى المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، المجلد ٨/ ص ٨٧.

وعشرين درهماً، وعلى الفقير الذي يعمل: اثني عشر درهماً<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على عدمأخذ الجزية من المجانين، وكذلك العاجز عن الكسب أما الأعمى، والزمن فقد اتفقوا عدا «الشافعية» إلى عدمأخذ الجزية منهمما<sup>(٢)</sup>. واشترط «أبو يوسف» صاحب «أبي حنيفة» لاسقاطها عنهمما لعدم وجود مال لهم<sup>(٣)</sup>.

وما لا شك فيه أن المعوق إن كان عاجزاً عن الكسب أو لا مال له تسقط عنه الجزية والدليل على ذلك: ما ثبت من أن «عمر بن الخطاب» أسقطها عن الشيخ اليهودي ضرير البصر عندما شاهده يسأل الناس. بل وفرض له من بيت المال<sup>(٤)</sup>.

هذا وقد سبقت الإشارة إلى أن «حالد بن الوليد» رضي الله عنه كتب لأهل الحيرة: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعييل من بيت مال المسلمين هو وعياله ما أقام بدار المحرجة ودار الإسلام»<sup>(٥)</sup>.

أما الخراج: فقد اتفق الفقهاء على تقسيم أراضي الكفار إلى قسمين:  
أرض عنوة، وأرض صلح.

أما أرض العنوة: فهي موقوفة لمنافع المسلمين يجري خراجها وغلتها مجرى الفيء: توقف لنواب المسلمين، ويضرب الخراج على قدر احتمال الأرضين دون الدور. وهذا ما ذهب إليه «المالكية» و«الحنفية» و«الحنابلة»<sup>(٦)</sup>.

أما رأي الإمام «الشافعي» رحمه الله: فإن أموال المشركين قليلها أو كثيرها، أرض أو

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٠ / ص ٧٨، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧ / ص ١١٢، وانظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ١ / ص ٥٧٤ .

(٢) انظر: الخرشفي، أبو عبدالله محمد، الخرشفي على مختصر سيدي خليل، ج ٣ / ص ١٤٤ (دار صادر، بيروت)، وانظر: الشافعي، الأم، ج ٤ / ص ١٧٥، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧ / ص ١١١، وانظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج ١٠ / ص ٥٨١ وما بعدها.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧ / ص ١١١ .

(٤) انظر: قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، موسوعة الخراج، ج ٢ / ص ١٢٦ .

(٥) انظر: المصدر السابق، ص ١٤٤ .

(٦) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج ١ / ص ٤٨٢ .

دار أو غيره لا يختلف. لأنه غنيمة وحكم الله في الغنيمة أن تخمس، لقوله تعالى:  
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ ...﴾<sup>(١)</sup>.

وأما أرض الصلح: فهي لأربابها الذين صلحوا عليها وحسبهم وما صلحوا عليه مع  
جزية الرؤوس، ومن أسلم منهم سقط الخراج عن أرضه كسقوط جزية رأسه وأرضه  
له<sup>(٢)</sup>.

أما «الشافعي» رحمه الله: فذهب إلى جواز مصالحتهم على شيء مما تنتجه أرضهم إلا  
أنه اشترط تحديد ما يدفعونه بغض النظر عن ما قد تنتجه أرضهم<sup>(٣)</sup>.

وأما العشر: فيؤخذ من الذمي والحربي فيما ابخروا مما قل أو كثر عن كل سفرة إذا  
باعوا وبقي ثمن ذلك بأيديهم، ولو في الشهر مراراً، إلا في حملهم الطعام والحنطة والزيت  
خاصة إلى «مكة المكرمة» و«المدينة المنورة»، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر. وهذا ما  
ذهب إليه المالكية<sup>(٤)</sup>.

أما «الحنفية» و«الحنابلة»: فإنهم يشترطوا النصاب، ويؤخذ من الذمي نصف العشر،  
ومن الحربي العشر<sup>(٥)</sup>.

إلا أن الحنفية يرون أن يعشروا كلما دخلوا بلاد المسلمين، ولو تكرر ذلك مراراً في  
اليوم. لأنه دخول يحتاج إلى استئمان جديد<sup>(٦)</sup>.

أما «الحنابلة» فذكروا: أنهم لا يعشرون في السنة إلا مرة واحدة<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٢) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ص ٢٨٣.

(٣) انظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٨٢.

(٤) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج ١ / ٤٨٠.

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢ / ص ١٩٩، وانظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح، ج ١٠ / ص ٥٩٧.

(٦) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠١.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح، ج ١٠ / ص ٦٠٤.

### ثالثاً : الجهات التي تصرف فيها أموال العقوبات المالية :

اتفق الفقهاء على أن أموال الجزية تصرف في مصالح المسلمين من غير تحديد. كحال في الفيء<sup>(١)</sup>.

ويرى الإمام «مالك» رحمه الله: أن أهل البلد الذي افتتح عنوة أو صلحاً أحق به، يقسم عليهم، وأن الفقراء منهم أولى به من غيرهم، حتى يغنو، فإن فضل شيء يقسم بين الناس بالسواء، إلا أن يرى الوالي أن يجسسه لنواب تنزل المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وبذلك كتب «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه: أن لا يخرج فيء قوم عنهم إلى غيرهم<sup>(٣)</sup>.

وهذا المبدأ يشير إلى عدالة الإسلام، حيث راعى أحوال أهل الخراج قبل غيرهم، ولا شك أن ذلك يساعد على مبدأ التكافل في المجتمع الإسلامي وخاصة: أن الدولة مسؤولة عن رعاية الفقراء والمعوقين من المسلمين، وغير المسلمين. وبهذا يتتأكد دور العقوبات المفروضة على غير المسلمين في رعاية المعوقين من غير المسلمين كما تأكّد دور العقوبات المالية المفروضة على المسلمين في رعاية المعوقين المسلمين.

على أن التشريعات المالية لم تقتصر على الواجبات والعقوبات، بل ثمة تشريعات أخرى تتعلق بالصدقات الاختيارية، وهذا موضوع المطلب الثالث<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ابن رشد الحفيدي، بداية المحتهد، ج ١ / ص ٢٩٧ .

(٢) انظر: التنوخي، سخنون، المدونة الكبرى، المجلد ٢، ج ٣ / ص ٢٧ .

(٣) انظر: المصدر السابق ، المجلد ٣ / ص ٢٧ .

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٩١

### المطلب الثالث

## الصدقات الاختيارية

وينقسم إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الهبة والوصية .

الفرع الثاني : الوقف .

الفرع الثالث : صدقة التطوع .

**الفرع الأول: الهبة والوصية:**

الهبة والوصية، من أوجه التبرع التي شرعتها الشريعة الإسلامية لصاحب المال، ومن خلالهما يسعى الإنسان لتدارك فعل الخير. وتتعرف أولاً على الهبة ثم تعرف على الوصية<sup>(١)</sup>.

**أولاً : الهبة :**

و معناها: التبرع<sup>(٢)</sup>. وهي إما أن تكون لثواب أو لا لثواب فالهبة لثواب هي: عطية قصد بها عوض مالي<sup>(٣)</sup>. وأما التي لا لثواب فهي: تمليل ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض<sup>(٤)</sup>.

فإن أعطى الإنسان شيئاً للمحتاج تقرباً به إلى الله تعالى فهو صدقة، وأما إن دفع إلى إنسان شيئاً يتقرب به إليه محبة له فهو هدية<sup>(٥)</sup>.

**والهبة : مندوب إليها<sup>(٦)</sup>.** لما روت «عائشة» رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «هادوا تhaboo»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق الموقفين بين الشريعة والقانون، ص ٣٩٢، ٣٩٣.

(٢) انظر: الحرجاني: الشريف علي بن محمد، التعريفات، ص ١٣١ ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) انظر: الورغمي: محمد بن عرفة ، حدود ابن عرفة بشرح الرصاع، ص ٤٢٧ ، المطبعة التونسية ١٣٥٠هـ— تونس.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص ٤٢١ .

(٥) انظر: النووي، المجموع، ج ١٤ ، ص ٢٧٤ .

(٦) انظر: الخرشبي: أبو عبد الله محمد. الخرشبي على مختصر سيد حليل ج ٤ / ص ١٠١ الطبعة الثانية. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.

(٧) انظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ص ١٣٣ . وقال عنه: حسن. (ط٤، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م) .

ولأن الهبة من باب الإحسان واكتساب التودد بين الإخوان<sup>(١)</sup>.

هذا ولا يجوز إعطاء أحد الأولاد دون الآخر، لأن في ذلك محايدة بين الورثة. إلا أنه إذا تبين أنه قد خص بعض ولده لغرض صحيح، من زيادة حاجة، أو عائلة، أو اشتغاله بعلم، فقد روي عن الإمام «أحمد بن حنبل» رحمه الله ما يدل على جوازه. وقال: «لا بأس به إذا كان على سبيل الحاجة، وأكرره إذا كان على سبيل الأثرة»<sup>(٢)</sup>.

ولعل هذا رأي وجيه، من حيث جواز تخصيص الولد المحتاج بشيء من ماله، ومن الطبيعي أن يكون المعوق معنِّياً أكثر من غيره في مثل هذه الحالة، مراعاة لحالته ولأن الضرورة تقدر بقدرها وقد سمعت من يفتى بمثل هذا وذلك من كبار علمائنا أمثال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ المفتى العام للمملكة العربية السعودية وسماحة الشيخ صالح اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء وذلك من خلال برنامج نور على الدرب الذي يذاع في إذاعة القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية<sup>(٣)</sup>.

ثم إن الشريعة الإسلامية أباحت للمسلم أن يهب لغير المسلم كما أباحت للمسلم قبول هبة غير المسلم والدليل على ذلك ما جاء عن أسماء بنت<sup>(٤)</sup> أبي بكر رضي الله عنها قالت: «قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، فأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك»<sup>(٥)</sup>، وورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، ..»<sup>(٦)</sup>. وجاء في «المدونة»: قلت: أرأيت إذا وهب المسلم للمشرك هبة أهداها بمثابة المسلمين في الهبة؟ قال: نعم<sup>(٧)</sup>.

ولا شك أن إباحة الهبة لغير المسلمين يمثل عموماً في التشريع ومراعاة لأحوال المعوقين من غير المسلمين، ومثل ذلك قبول المسلم لهبة الذمي، وكل ذلك فيه مصلحة لا تخفي للمعوق<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المختهد، ج ٢ / ص ٢٤٦ .

(٢) انظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٢ / ص ٤٦٥ .

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أَمْدَ، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٩٤ .

(٤) أسماء بنت أبي الصديق رضي الله عنها، كان إسلامها قديماً بمكة، وهاجرت إلى مكة وهي حامل بعبد الله ابن الزبير فوضعته «بقاء». وتوفيت بمكة سنة ٥٧٣ هـ بعد قتل ابنها عبد الله بيسيير وكان قد ذهب بصرها، وكانت تسمى ذات النطاقين. انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، ج ٤ / ص ١٧٨١ وما بعدها .

(٥) البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها. باب: قبول الهدية للمشركين. الحديث رقم ٢٦٢٠ .

(٦) البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب: قبول الهدية من المشركين، الحديث رقم ٢٦١٧ .

(٧) سنن أبي داود ج ٦ / ص: ١٢٢ .

(٨) انظر: القضاة، مصطفى أَمْدَ، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٩٤ .

## ثانياً : الوصية<sup>(١)</sup> :

وهي تقليل مضارف لما بعد الموت<sup>(٢)</sup>. ومشتقة من وصية الشيء بالشيء إذا وصلته، كأن الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف<sup>(٣)</sup>.

وقد قسم الفقهاء الوصية إلى أقسام عديدة، لا مجال لتفصيلها، والذي يعنيها هو: الوصية المندوبة، التي يراد بها الطاعة والثواب، وهي: عقد مندوب إليه مرغوب فيه ليس بفرض ولا واجب عند جمهور العلماء<sup>(٤)</sup>.

واتفق الفقهاء على أنها لغير الوارث<sup>(٥)</sup>. لقول الرسول ﷺ : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »<sup>(٦)</sup>.

فإن أجازها الورثة جازت عند الأئمة الأربع خلافاً للظاهرية<sup>(٧)</sup>.

كما لا تصح بأكثر من الثالث<sup>(٨)</sup>، لقول الرسول ﷺ في الوصية: « الثالث والثالث كثير... »<sup>(٩)</sup>. أما إن زادت عن الثالث فتتوقف على إجازة الورثة، عند الأئمة الأربع، أما «الظاهرية»: فلا تصح الزيادة على الثالث حتى ولو أجازها الورثة<sup>(١٠)</sup>.

وكما صحت الهبة للذمي<sup>(١١)</sup>، فإن الوصية كذلك تجوز للذمي، لقول الرسول ﷺ : « في كل ذي كبد رطبة أجر »<sup>(١٢)</sup>.

(١) الوصية لغة: هي من وصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيكت. والاسم: الوصاية بالكسر والفتح، انظر: الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ج٦/ص٣٥٢٧. (ط٢، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٦ م).

(٢) انظر: الحرجاني، التعريفات، ص١٣١.

(٣) انظر: الخرشي أبو عبدالله محمد. الخرشي على مختصر سيد خليل، ج٨/ص١٦٨.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ج٢٧/ص١٦٨.

(٥) انظر: الخرشي أبو عبدالله محمد. الخرشي على مختصر سيد خليل، ج٨/ص١٦٨.

(٦) سنن ابن ماجه. كتاب الوصايا. باب: لا وصية لوارث [٢٧١٢/٩٠٥] وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه [٢١٩٣/١١٢].

(٧) انظر: الخرشي أبو عبدالله محمد. الخرشي على مختصر سيد خليل، ج٨/ص١٦٨.

(٨) انظر: الشافعى، الأم، ج٤/ص١٠١، وانظر: ابن عبد البر، الكافي ج٢/ص١٠٢٣، وانظر: ابن قدامة، الكافي ج٢/ص٤٧٥.

(٩) صحيح البخارى، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکففوا الناس، المجلد ٢، ج٣/ص١٨٦.

(١٠) انظر: ابن حزم، المخلى، ج٩/ص٣١٧.

(١١) انظر: الخرشي أبو عبدالله محمد. الخرشي على مختصر سيد خليل، ج٨/ص١٧٠، وانظر: ابن قدامة، الكافي، ج٢/ص٤٧٩، وانظر: ابن حزم، المخلى، ج٩/ص٣٢٢.

(١٢) صحيح البخارى، كتاب المظالم، باب الأبار على الطرق إذا لم يتأذ بها، المجلد ٢، ج٣/ص١٠٣.

ما تقدم نلاحظ أن الشريعة الإسلامية فسحت المجال للإنسان أن يتدارك ما فاته من أعمال الخير، وأن يعمل على رعاية الفئات المستحقة في المجتمع كالمعوقين، من خلال التوصية للمؤسسات المهمة بهم والتي ترعى شؤونهم. ولعل الوصية في هذا العصر لمثل هذه المؤسسة أولى الأولويات نظراً لما تتطلبه من تكاليف مالية باهظة قد تعجز حتى الجهات الرسمية عن تمويلها، مما يجعلهم عرضة للضياع والتشرد<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني: الوقف<sup>(٢)</sup>:

الوقف من الصدقات غير الالزمة، وقد اختص بميزة بين الصدقات، لأن له صفة الدوام، و موضوعه: هو المنفعة المستمرة. والوقف بالصور الواسعة على جهات البر - غير المعابد - لم يعرف إلا في الإسلام<sup>(٣)</sup>.

وسمى وقفاً: لأن العين موقوفة، وحبساً: لأن العين محبوسة<sup>(٤)</sup>.

وكانت الأوقاف في مختلف البلاد الإسلامية مصدر خير لختلف فئات المعوقين. مما جعلهم في مأمن ورعاية كاملين.

ونتعرف على الوقف ودوره في رعاية المعوقين، من خلال بيان أنواع الموقوفات والجهات التي يوقف عليها<sup>(٥)</sup>.

### أولاً : أنواع الموقوفات :

نظراً لأن المقصود بالوقف المنفعة الدائمة للجهة الموقوف عليها، فإنه يجوز وقف كل ما يتحقق فيه هذا الوصف شريطة أن يكون غير محروم.

وهكذا يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام، كالعقارات، ويدخل فيه الأرض والديار والحوانيت والبساتين والمساجد، والقناطر والمقابر، والطرق وما أشبه ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٩٦.

(٢) الوقف لغة: وقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفها: حبسها. وتقول: وقفت الشيء أقفه وقفها، ولا يقال: فيه أو قفت إلا على لغة ردية. انظر: ابن منظور المصري، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، مادة وقف، ج ٩ / ص ٣٥٩، ص ٢٦٠.

أما اصطلاحاً فالجنس: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيه ولو تقديرًا. انظر: الورغمي، محمد بن عرفة، حدود ابن عرفة بشرح الرصاع، ص ٤١١.

ويلاحظ استخدام لفظي الوقف والجنس بنفس المعنى، وسنستخدم اصطلاح الوقف لأنه أكثر شيوعاً.

(٣) انظر: علوان، عبدالله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص ١٠٤.

(٤) انظر: الخرشفي، أبو عبدالله محمد. الخرشفي على مختصر سيد خليل، ج ٧ / ص ٧٨.

(٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٣٩٧.

(٦) انظر: النووي، المجموع، ج ٤ / ص ٢١٦، وانظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٢ / ص ٤٤٨، وانظر: ابن حزقي، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٤٠٠.

وما يدل على ذلك ما ثبت أن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه أصاب أرضاً «بخير»، فأتى النبي ﷺ يستأمره بها. فقال: يا رسول الله: أصبت أرضاً «بخير» لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟

فقال ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها» فتصدق بها «عمر» على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربي، والرقارب والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من ولد منها بالمعروف، غير متأثر مالاً»<sup>(١)</sup>.

كما يجوز وقف آبار الماء والعيون وما في معناها. وفيه فضل عظيم. وقد ثبت أن «عثمان بن عفان» رضي الله عنه وقف بئر رومة، فقال ﷺ: «من يشتري بئر رومة يوسعها على المسلمين ولو الجنة؟ فاشتراها «عثمان» من صلب ماله وجعلها كلها وقفاً على المسلمين يستقون فيها بغير شيء<sup>(٢)</sup>.

ويجوز وقف السلاح والحيوان لقول النبي ﷺ: «أما «خالد» فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً : الجهات التي يوقف عليها :**

لا يصح الوقف إلا على بر، كالقراء، والأقارب، والمساجد وما إلى ذلك<sup>(٤)</sup>. ولا يكون إلا على سبيل غير منقطع<sup>(٥)</sup>. كما لا يصح تعليقه على شرط مستقبل، لأنه عقد يبطل بالجهالة<sup>(٦)</sup>، كما لا يصح على من لا يملك، كالعبد، والميت، والحمل، والجن، والشياطين<sup>(٧)</sup>.

ويصح الوقف على أهل الذمة، قريباً كان أم أجنبياً، لأنهم يملكون ملكاً محترماً وأنه في موضع القرية، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، شريطة أن يكون تحت ذمتنا وليس حررياً<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، المجلد ٢، ج ٣/ ص ١٨٥، صحيح مسلم، كتاب الوصية رقم ١٥ واللفظ للبخاري.

(٢) سنن الترمذى، المجلد ٥، ص ٢٩٠، سنن النسائي، بشرح السيوطي، المجلد ٣، ج ٦/ ص ٢٢٣.

(٣) صحيح البخاري، باب العرض في الزكاة، المجلد ١، ج ٢/ ص ١٢٢.

(٤) انظر: النووي، المجموع، ج ١٤/ ص ٢٢٣، ابن قدامة، الكافي، ج ٢/ ص ٤٤٩.

(٥) انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج ٢/ ص ١٠١٣.

(٦) انظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٢/ ص ٤٥٠.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٥/ ص ٦٤٦.

(٨) انظر: الخرشى أبو عبدالله محمد. الخرشى على مختصر سيد خليل، ج ٧/ ص ٣٠، النووي، المجموع، ج ١٤/ ص ٢٢٣، ابن قدامة، المغني، ج ٥/ ص ٦٤٦.

وبما أن الوقف باب من أبواب الإحسان – الذي هو من مقاصد الشريعة الإسلامية – فإنه يصح أن يكون على مختلف حوائج المسلمين العامة، كإعانة المنكوبين، وأصحاب الحاجات، لأن ذلك من القرب المندوب إليها، ومن أفضل الأعمال الخيرية. وما يؤكّد على دور الوقف في رعاية المعوقين، ما كان منتشرًا في المجتمع الإسلامي من أوقاف خاصة بالعجزة، والمعددين، والعميان وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ومن الأوقاف التي اشتهرت في دمشق وغيرها :

أ – نقطة الحليب: وهو من أوقاف « صلاح الدين الأيوبي »: وتعطى بموجبه الأمهات شيئاً من الحليب لأولادهن، وقد جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وآخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، وتأتي الأمهات كل أسبوع مرتين ليأخذن منه الحليب<sup>(٢)</sup>.

ب – أوقاف الطب النفسي: وقد أوقف شخص في « طرابلس » (شمال لبنان) وقفًا للإنفاق على موظفين، ليقوموا كل يوم بزيارة المرضى في المستشفيات، ووظيفتهما هي: أن يقفا أمام المريض ويتكلما عنه بشكل مسموع، حتى يحس أنه أحسن حالاً مما مضى<sup>(٣)</sup>.

ج – أوقاف للتزويج : للإنفاق على الشباب والفتيات الذين بلغوا سن الزواج ويعجزون عن دفع المهر، فتختص هذه الأوقاف للإنفاق عليهم، وإعطائهم ما يحتاجون إليه من مصاريف<sup>(٤)</sup>. ويوجد حالياً مشروع ابن باز الخيري لمساعدة الشباب على الزواج<sup>(٥)</sup>.

وهكذا يظهر لنا حلياً دور الوقف في رعاية المعوقين. فما أحراانا أن تأسى هدا السلف الصالح في هذا المجال، ويقبل المسلمون الأغنياء على وقف جزء من أموالهم لرعاية هذه الفئة من فئات المسلمين، بعد أن كثرت الإعاقات، وتعددت أشكالها، ولكن أيضاً مع انتشار الشراء، وتقديم وسائل الرعاية وأساليبها. والرسول ﷺ يقول: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه

(١) انظر: النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الاجتماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص ٣٤٨ . الطبعة الثانية ١٩٨٤ م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ٣٤٩ .

(٣) انظر: المصدر السابق . ص ٣٤٩ .

(٤) انظر: المصدر السابق . ص ٣٤٩ .

(٥) هذا المشروع في المملكة العربية السعودية وقد نفع الله به نفعاً كثيراً .

له»<sup>(١)</sup>. وقد فسر العلماء الصدقة الجارية : بالوقف<sup>(٢)</sup>.

على أن ثمة باباً آخر من أبواب الجنة، يملك كل فرد أن يساهم فيه إن كان لا يستطيع الوقف وهذا الباب هو : صدقة التطوع التي ليس لها وقت محدد، ولا مبلغ معين. وهو ما نتعرف عليه في الفرع التالي<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث: صدقة التطوع

حب الإسلام إلى الأغنياء التصدق على الفقراء وذوي الحاجة كالمعوقين، وجعل هذا العمل من أكبرقربات وأعظمها أجراً. وكما حث على التصدق والإإنفاق فقد توعّد الممسك بالعقاب والعذاب. ولا شك أن مثل ذلك يؤدي بالإنسان المؤمن للمبادرة بالإإنفاق والمساهمة في تخفيف آلام المعوزين، وفي مقدمتهم المعوقون. ونتعرف على صدقة التطوع ودورها في رعاية المعوقين من خلال بيان موقف الشريعة الإسلامية من الإنفاق ططوعاً، و موقعها من البخل<sup>(٤)</sup>.

**أولاً : الحث على صدقة التطوع في القرآن الكريم والسنّة النبوية :**

إذا استعرضنا نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية وجدناهما تحدث على البذل والإإنفاق، وتنهى عن البخل والشح والحرص وما ذلك إلا لحفظ المسلمين على التآزر والترابط والتعاون، كي لا يبقى في المجتمع المسلم الغني المترف، والفقير المحروم، وقد سبقت الإشارة إلى أن من حكم الواجبات المالية، وكذلك العقوبات المالية، تطهير المجتمع والنفوس. ونتعرف في البداية على بعض ما ورد في القرآن الكريم في هذا المجال ثم على بعض الأحاديث النبوية كذلك<sup>(٥)</sup>.

#### أ - فمن القرآن الكريم :

يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْعُدُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، رقم ١٤.

(٢) انظر: الصناعي، محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج ٣/٨٥ . الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٠١ .

(٤) انظر: المصدر السابق، ص ٤٠٤ .

(٥) انظر: المصدر السابق ص ٤٠٢ .

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٥٤).

وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَن تُوَلُوا وُجُوهُكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَ الْبِرُّ مَنْ إَمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَمَّى وَالْمَسْكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ... الْآيَة﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنِفِّقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سَرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَنُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنِفِّقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>. وغيرها كثير.

## ب - ومن السنة النبوية :

يقول الرسول ﷺ : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يتزلان فيقول أحدهما:  
اللهم أعط منفقاً خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط مسكاً تلفا »<sup>(٤)</sup>.

ويقول الرسول ﷺ : « أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله يوم القيمة من  
ثمار الجنة»<sup>(٥)</sup>.

ويقول ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة »<sup>(٦)</sup>.

وحتى لا يحرم أحد من فعل الخير اعتبار الرسول ﷺ إنفاق الذي لا يملك إلا القليل  
أفضل الصدقات. ففي الحديث الشريف عندما سئل الرسول ﷺ عن أفضل الصدقة؟ قال:  
«جهد المقل».

ولما نزلت آيات الحث على الصدقة سأله الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ عن

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٦١).

(٤) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنسره لليسرى، المحدث، ج/٢ ص/١٢٠.

(٥) سنن أبي داود، [١٦٨٢/١٣٠/٢]، والترمذى [١٤٤٤٩/٤/٦٣٣].

(٦) صحيح البخاري، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة .. المحدث، ج/٢ ص/١١٤، صحيح مسلم، كتاب الزكاة رقم ٦٨٨، صحيح الترغيب والترهيب، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني الجزء الأول، ص ٤٣٤، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ من مكتبة المعرف، الرياض، المملكة العربية السعودية، واللفظ للبخاري .

كيفية الإنفاق، فترى قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ»<sup>(١)</sup>. وكان «عمر ابن الخطاب» رضي الله عنه يقول: «اللهم اجعل الفضل<sup>(٢)</sup> عند خيارنا لعلهم يعودون به على ذوي الحاجة»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً : النهي عن البخل في القرآن الكريم والسنّة النبوية :

وكما حثت الشريعة الإسلامية على التصدق والإإنفاق فقد نهت عن البخل وذمته كما ذمت الشح<sup>(٤)</sup>. ويظهر ذلك جلياً من خلال نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية<sup>(٥)</sup>.

#### أ - ففي القرآن الكريم :

يقول الله تعالى: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا»<sup>(٦)</sup>.

ويقول الله تعالى: «وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَنْتُمْ أَهْلُهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرُّهُمْ سَيْطَوْقُونَ مَا نَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»<sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى: «\* يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»<sup>(٨)</sup> يَوْمَ تُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى إِلَيْهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ»<sup>(٩)</sup>.

ويقول سبحانه: «وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢١٩).

(٢) الفضل: زيادة المال عن الحاجة.

(٣) انظر: الغرالي، أسرار الزكاة، ص ١٢٧.

(٤) البخل: هو المنع من مال نفسه، والشح: هو بخل الرجل من مال غيره. انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج / ٣ ص ١٠٥٧.

(٥) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق الموقنين بين الشريعة والقانون، ص ٤٠.

(٦) سورة الإسراء، الآية: (٢٩).

(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٨٠).

(٨) سورة التوبه، الآيات: (٣٤، ٣٥).

(٩) سورة الحشر، الآية: (٩).

## ب - وفي السنة النبوية :

حضر الرسول ﷺ من البخل واعتبره طريقاً للهلاك. ففي الحديث الشريف: يقول ﷺ:  
«واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم  
واستحلوا محارمهم »<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر: يقول الرسول ﷺ: « خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء  
الخلق »<sup>(٢)</sup>.

وكان رسول الله ﷺ يستعذ بالله من البخل. ففي الحديث الشريف: « اللهم إني أعوذ  
بك من اهم والحزن والعجز والكسل والبخل »<sup>(٣)</sup>.

وإنما تزول صفة البخل عن المسلم بأن يتعود بذل المال، حتى يصير ذلك اعتياداً،  
 وكلما كان صاحب المال أكثر إنفاقاً كان بذلك أكثر طهارة<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان الإسلام قد حث على الصدقة وحذر من البخل والحرص، فإنه يستحب له  
البحث عن الأحوج والأقرب<sup>(٥)</sup>.

وقد ورد في القرآن الكريم ما يشير إلى تخصيص فئات المعوقين بالإإنفاق، قال الله تعالى: « يَتَائِها الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ »<sup>(٦)</sup> إلى أن قال سبحانه: « لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرِبًا فِي الْأَرْضِ تَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَلْتَعَفُ فِتَرَفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْكُلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فِإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ »<sup>(٧)</sup>

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم ٥٦.

(٢) سنن الترمذى . أبواب البر والصلة. باب: ما جاء في البخل [٢٠٢٨/٣/١٣١] وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن الترمذى [١٩٦٢/١١].

(٣) صحيح البخارى، كتاب الدعوات، باب التعود من غلبة الرجال، المجلد ٤، ج ٧/ ص ١٥٨.

(٤) انظر: الغزالى، أسرار الزكاة، ص ١٣.

(٥) انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ج ١/ ص ٢٨١ . تحقيق: علي محمد البحاوى، الطبعة الثالثة ١٩٧٢م. مصر الجديدة. دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٧٣).

وقد قيل: إن قوله تعالى: «لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرًّا فِي الْأَرْضِ» ألم قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله ﷺ فصاروا زمني<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن هذا نص صريح في تخصيص فئة المعوقين العاجزين عن الكسب بالتصدق عليهم، وفي ذلك دليل قطعي على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بهم من خلال التشريعات المالية المفروضة، والواجبة، والمندوبة، والمستحبة، ودور هذه التشريعات في رعاية المعوقين حتى ولو كانوا من غير المسلمين، وقد كان لهذه التشريعات المالية أكبر الأثر في توفير العيش الكريم لكل محتاج في المجتمع الإسلامي، وسيباً مباشراً للتكافل بين فئات المجتمع المسلم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: الحصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج ١ / ص ٤٦٢ . مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة ١٣٣٥ هـ.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد . حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٠٦

**المبحث الثامن**

## **حقوق خاصة برفع الحرج والتخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية**

**ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :**

**المطلب الأول : تقرير رفع الحرج عن المسلمين.**

**المطلب الثاني: تشريعات خاصة بالتخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة.**

## المبحث الثامن

### حقوق خاصة برفع الحرج والتخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة

#### في الشريعة الإسلامية

##### المطلب الأول: تقرير رفع الحرج<sup>(١)</sup> عن المسلمين:

أجمع المختهدون على اعتبار رفع الحرج عن هذه الأمة قاعدة عامة، ومراعاتها في مناهجهم الاجتهادية<sup>(٢)</sup>، وأن الرخص - في جميع المذاهب - مظهر عملي تطبيقي محسوس من مظاهر هذا الاعتبار<sup>(٣)</sup>، وأن الآيات الدالة على هذا المعنى بلغت مبلغ القطع، فكان التيسير من أصول الشريعة الإسلامية<sup>(٤)</sup> وأن مدار الشريعة<sup>(٥)</sup> على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعُمُ﴾<sup>(٦)</sup>.

ونتعرف على تقرير رفع الحرج عن المسلمين من خلال النصوص الشرعية في الفرعين التاليين<sup>(٧)</sup>:

الفرع الأول : أدلة رفع الحرج في القرآن الكريم .

الفرع الثاني : أدلة رفع الحرج في السنة النبوية .

الفرع الأول: أدلة رفع الحرج في القرآن الكريم:

الأدلة الدالة على رفع الحرج من القرآن الكريم، كثيرة، وجاءت بصيغ متعددة، فتارة تتحدث عن التيسير والتخفيف، وأخرى عن نفي الحرج والضيق، وثالثة عن نفي العنت،

(١) تدور تعريفات الحرج حول التعريف التالي: «إزالة كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن، أو النفس، أو المال في البدء والختام، والحال والمآل» انظر: الرحمني، محمد الشريف، الرخص الفقهية من القرآن والسنّة النبوية، ص: ٥٦.

(٢) انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المواقفات ، ج ٣، ص: ٣٩٩ (ط المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

(٣) انظر: الرحمني، محمد الشريف، الرخص الفقهية من القرآن والسنّة النبوية، ص: ٥٦١، (ط١، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، في إصلاح الراعي والرعاية ، ص: ٤٩.

(٦) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٧) انظر: القضاة، مصطفى أحمد . حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٣٣

ورابعة تنهى عن الغلو في الدين<sup>(١)</sup>.

وسأذكر بعض من الآيات الدالة على التيسير والتخفيف وأخرى دالة على نفي المحرج  
وذلك كما يلي<sup>(٢)</sup>.

### أولاً: آيات دالة على التيسير والتخفيف:

أ - يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذه الآية: أصل في أن كل ما يضر بالإنسان ويجهده، ويجلب له مرضًا أو يزيد في مرضه، أنه غير مكلف به، لأن ذلك خلاف اليسر. وتدل على أن سائر الفروض والنوافل إنما أمر بفعلها أو أبيح لها على شريطة نفي العسر والمشقة الشديدة<sup>(٤)</sup>.

وقد دلت الآية أيضًا على بطلان قول (أهل الجبر) والقائلين بأن الله يكلف عباده ما لا يطيقون، لأن تكليف العبد ما لا يطيق وما ليس معه القدرة عليه من أعسر العسر، وقد نفى الله تعالى عن نفسه إرادة العسر لعباده<sup>(٥)</sup>.

ب - ويقول سبحانه: ﴿وَنُسِيرُكَ لِلْيُسْرَى﴾<sup>(٦)</sup>.

ج - قوله عز وجل: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾<sup>(٧)</sup>.

د - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تُحَكِّمَ عَنْكُمْ وَحْلَقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٨)</sup>.

ه - قول عز من قائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا مَكَثَتْ﴾<sup>(٩)</sup>.

وهذه الآية أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين، شرفنا الله

(١) انظر: الرحمن، محمد الشريف، الرخص الفقهية من القرآن والسنّة النبوية ، ص: ٥٦.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد . حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٣٤

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

(٤) انظر: الحصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص: ٢٢٣.

(٥) انظر: المصدر السابق. ج ١، ص: ٢٢٣.

(٦) سورة الأعلى، الآية: (٨).

(٧) سورة الشرح، الآيات: (٥، ٦).

(٨) سورة النساء، الآية: (٢٨).

(٩) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

سبحانه على الأمم بها، فلم يكلنا أمراً فيه مشقة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: آيات نفي الحرج والضيق:

في القرآن الكريم آيات دالة على نفي الحرج عن فئات معينة ومع ذلك فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وسنعرف على بعض هذه الآيات عند الحديث عن التخفيفات الخاصة بفئات المعوقين بينما هناك آيات أخرى عديدة نصت صراحة على نفي الحرج عن الدين كله ومن هذه الآيات<sup>(٢)</sup>:

أ - قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينِ مِنْ حَرَجٍ مَّلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٣)</sup>.  
ب - وقال سبحانه: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»<sup>(٤)</sup>. فلهذا سهل عليكم ويسير، ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسيعة عليكم، ورحمة بكم، وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء، إلا من بعض الوجوه<sup>(٥)</sup>.

يضاف إلى ما تقدم: الآيات الأخرى الدالة على حجية الأدلة والقواعد المبنية على رفع الحرج، كالاستحسان، والمصالح المرسل، ونفي الضرر، والمشقة للمكلف، وما شابهها من الأدلة، والقواعد، والجزئيات<sup>(٦)</sup>.

### الفرع الثاني: أدلة رفع الحرج في السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة تدل في محملها على نفي الحرج في الشريعة الإسلامية، وجاءت هذه الأحاديث بأساليب متعددة، فتارة بصيغة يستفاد منها سماحة هذا الدين ويسره، وتارة بصيغة تفيد خشية النبي ﷺ أن يكون قد شق على أمته. وأخرى بصيغة يأمر الرسول ﷺ فيها أصحابه رضي الله عنهم بالتحفيف، وإنكار التشدد، وبيان ذلك فيما يلي<sup>(٧)</sup>:

(١) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص: ٢٦٤.

(٢) انظر: القضاة، مصطفى أحمد . حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٣٥

(٣) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٥) انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ٢، ص: ٢٩.

(٦) انظر: الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص: ٧٢، (مطبعة جامعة البصرة، ١٩٧٨).

(٧) انظر: القضاة، مصطفى أحمد . حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٣٦ .

**أولاً: أحاديث يستفاد منها سماحة هذا الدين ويسره:**

أ - سُئلَ الرَّسُولُ عَنْ أَحَبِ الْأَدِيَانِ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ: «أَحَبُ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ»<sup>(١)</sup>.

ب - قُوْلُ الرَّسُولِ عَنْ أَنْ يُسَرُّ وَلَنْ يُشَادُ أَحَدُ هَذَا الدِّينِ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا، وَقَارَبُوا، وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعْنُوا بِالْغَدُوَّةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ج - مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِنْهَا، فَإِنْ كَانَ إِنْهَا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

ثانيًا: أحاديث تفيد خشية النبي عَنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَقَ عَلَى أَمْتَهِ وَمِنْهَا:

أ - قُوْلُ الرَّسُولِ عَنْ أَنْ يَشْقَ عَلَى أَمْتَهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

ب - وَقُوْلُ الرَّسُولِ عَنْ أَنْ يَشْقَ عَلَى أَمْتَهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسُّقِيمِ، وَحَاجَةِ ذِي الْحَاجَةِ لِأَخْرَتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»<sup>(٥)</sup>.

ثالثًا: أحاديث يأمر فيها الرَّسُولُ عَنْ أَصْحَابِهِ بِالتَّخْفِيفِ وَيَنْهَا مِنَ التَّشَدِّدِ وَالْغَلُوِّ وَمِنْهَا:

أ - قُوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَعاذَ بْنِ جَبَلَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ لِمَا بَعْثَاهُ إِلَى الْيَمَنِ: «يُسْرَا وَلَا تُعْسِرَا، وَبِشْرَا وَلَا تُنْفِرَا... الْحَدِيثُ»<sup>(٦)</sup>.

ب - قُوْلُ الرَّسُولِ عَنْ أَنْ يَصْلِي أَحَدَكُمْ لِلنَّاسِ فَلِيَخْفِفْ فَإِنْ مِنْهُمْ ضَعِيفٌ،

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، المجلد ١، ج ١، ص: ١٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب : الدين يسر.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرَّسُولِ عَنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَقَ عَلَى أَمْتَهِ وَمِنْهَا عَلَى النَّاسِ، المجلد ٤، ج ٧، ص: ١٠١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التميي، باب ما يجوز من اللَّوْ، المجلد ٤، ج ٨، ص: ١٣١.

(٥) ابن حزم في صحيحه [٣٤٥/١١٧٧]، وأبو داود في كتاب الصلاة. باب: في وقت العشاء الآخرة [٤٢٢/١١٤]، والإمام أحمد في المسند [٥/٣١٠٢٨] والمimenti في مجمع الروايد ١/٣١٣.

(٦) صحيح البخاري، كتاب المغازي، المجلد ٢، ج ٥، ص: ١٠٧، ١٠٨.

- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم ١٨٥٠ ولفظهما واحد.

والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر: «يا عثمان تجوز في الصلاة وأقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والضعف والسقيم وذا الحاجة»<sup>(٢)</sup>.

وغيرها كثير:

فهذه الأحاديث الشريفة تفيد في مجملها تقرير رفع الحرج عن المسلمين، وتأكد على يسر وسماحة الشريعة الإسلامية.

وإذا كانت هذه النصوص من القرآن الكريم والسنّة النبوية عامة لل المسلمين فإن ذوي الاحتياجات الخاصة يدخلون ضمناً معهم. ونتعرف على ما ورد من تشريعات خاصة بالتحفيف عنهم<sup>(٣)</sup> وذلك في المطلب التالي.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، المجلد ١، ج ١، ص: ١٧٢.  
- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم ١٨٥، واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ج ٣، ص: ٤٩ (المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠).

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانوني، ص ٤٣٨.

## المطلب الثاني

### تشريعات خاصة بالتخفيض عن ذوي الاحتياجات الخاصة

وينقسم إلى فرعين:

**الفرع الأول :** أدلة مشروعية التخفيض عن ذوي الاحتياجات الخاصة.

**الفرع الثاني :** أمثلة للتخفيفات الشرعية عن ذوي الاحتياجات الخاصة.

**الفرع الأول:** أدلة مشروعية التخفيض عن ذوي الاحتياجات الخاصة:

من مظاهر رحمة الله بعباده أن جعل العقل مناط التكليف، والاستطاعة سبيل التطبيق، وبهذا رفع التكليف عن بعض فئات المعوقين لأنعدام العقل والتمييز، وانتفت بذلك مسؤوليتهم. وكان التخفيف عن الآخرين. وكل من الاعفاء والتخفيف مبعثه الرحمة والرعاية لا عدم التكريم والاعتبار. وقد دلت الأدلة الشرعية على ذلك، ونتعرف على أدلة التخفيف من القرآن الكريم، ثم على أدلة التخفيف من السنة النبوية<sup>(١)</sup>.

**أولاً:** أدلة التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة من القرآن الكريم:

أ - يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذه ثلاث صور متباعدة من صور الإعاقة، كأنها أمثلة تجمع فئات الإعاقة كلها. فالعمى من الإعاقات الحسية، والعرج من الإعاقات الجسدية، والمرض يشمل المعوقين عقلياً والمعوقين نفسياً<sup>(٣)</sup>.

ب - ويقول سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِبْرَاهِيمَ﴾ ... إلى

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٣٩.

(٢) سورة الفتح، الآية: (١٧).

(٣) انظر: الطبراني، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير جامع البيان في تفاسير القرآن، ج ١٨، ص: ١٢٩، انظر: القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص: ٢٧٣، ٢٧٤، انظر: السيوطي، جلال الدين، الأكيل في استنباط التنزيل، ص: ١٦٥.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَأْنًا﴾<sup>(١)</sup>.

ومن معانٍ هذه الآية: من دعى إلى وليمة من هؤلاء الزمن فلا حرج عليه أن يدخل معه قائدٍ<sup>(٢)</sup>. وأئمٌ نزلت في حواز مبايعة الزمن ومعاملتهم<sup>(٣)</sup>.

ج - ويقول عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوْنَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

وهذه الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة، أو العجز من جهة المال<sup>(٥)</sup>.

وهي تمثل حواباً عن سؤال مقدر من تهويل القعود عن الغزو، وما توجه به إلى المتخلفين من الوعيد، وإعادة حرف النفي في عطف الضعفاء والمرضى لتأكيد نفي المؤاخذة عن كل فريق بخصوصه<sup>(٦)</sup>.

د - ويقول جل جلاله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٧)</sup>.

وموضع الشاهد في هذا النص الكريم هو: استثناء الله تعالى المتعلق بأولي الضرر، حتى لا يظن أصحاب الضرر أنهم مقصودون بالتعريض، فيخرجوا مع المسلمين، فيكلفونهم

(١) سورة النور، الآية: (٦١).

(٢) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص: ٤٠٢١، وانظر: النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، ص: ٢٢٣.

(٣) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص: ١٤٠٣.

(٤) سورة التوبة، الآية: (٩١).

(٥) انظر: القرطي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص: ٢٢٥، ٢٢٦. الطبعة الثالثة، عن طبعة دار الكتب المصرية. الناشر: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٣٣٧ هـ— ١٩٦٧ م، بيروت.

(٦) انظر: الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعين الثاني: ١٠، ص: ١٥٩، ١٥٨. إدارة الطباعة المباركية، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

(٧) سورة النساء، الآية: (٩٥).

مؤونة نقلهم، وحفظهم بلا جدوى ويظنوا أنهم مقصودون بالتعريض، فتنكر ذلك نفوسهم، زيادة على انكسارها بعجزهم، هذا بالإضافة إلى أن في استثنائهم انصافاً لهم، واعتباراً لعذرهم، واسعراً لهم بأنهم لو كانوا قادرين لما قعدوا<sup>(١)</sup>.

والضرر يشمل المرض، والعاهة من عمي، أو عرج، أو زمانة<sup>(٢)</sup>. والعلل التي لا سبيل فيها إلى الجهاد<sup>(٣)</sup>.

فهذه الآيات الكريمة في مجملها تفيد تقرير التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال القرآن الكريم.

### ثانياً: أدلة التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة من السنة النبوية:

أ - في الحديث الشريف عن عمران بن حصين<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية أخرى سألت النبي ﷺ عن صلاة المريض وذكر الحديث. وورد بروايات أخرى تفيد في مجملها أن المريض والمصاب بشيء يمنعه من الصلاة قائماً، فإن له أن يصلى بالكيفية التي يستطيعها. وفي هذا تيسير وتسهيل على المعوق جسدياً، سواءً المصاب بشلل الأطراف، أو الشلل السفلي<sup>(٦)</sup>.

ب - ما روى عن النبي ﷺ وهو عائد من غزوة، فلما دنا من المدينة قال: «إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكتنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر»<sup>(٧)</sup>.

وإذا كان لفظ العذر عاماً يشمل من كان له عذر في عدم الخروج للجهاد، إلا أن المعوقين معنيون أكثر من غيرهم، لعدم استطاعتهم، وفي إشارة الرسول ﷺ إلى

(١) انظر: النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، ص: ١١٧، ١١٨. مطبعة هندية في غيط النوفi. مهر ١٣١٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، بيروت.

(٢) انظر: الحصاص، أحكام القرآن ، ج ٢، ص: ٢٤٩، والزمخشري، الكشاف: ج ١، ص: ٥٥٥.

(٣) انظر: الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، تفسير روح المعان، المجلد ٣، ج ٥، ص: ١٢٣.

(٤) عمران بن حصين الخزاعي الكلبي، أسلم مع أبي هريرة عام خير، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، سكن البصرة ومات بها سنة ٥٢هـ، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٣، ص: ١٢٠٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، المجلد ١، ج ٢، ص ٤٠.

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٤٢.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسهم العذر عن الغزو، المجلد ٢، ج ٣، ص: ٢١٣.

مشاركتهم للمجاهدين في الأجر – رغم بقائهم في المدينة – يدل دلالة واضحة على أن الإسلام يحفظ حقوق ذوي الحاجة في الدنيا والآخرة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الإسلام يكرم ذوي الاحتياجات الخاصة كل التكريم والاعتبار<sup>(١)</sup>.

ج – ما روي عن عتبان بن مالك<sup>(٢)</sup> قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني قد أنكرت بصري، والسيول تحول بيبي وبين مسجدي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً اتخذه مسجداً، فقال النبي ﷺ: «أفعل إن شاء الله».

قال: فمر على أبو بكر فاستتبعه فانطلق معه، فاستأذن فدخل علي فقال وهو قائماً: أين تريد أن أصلى؟ فأشرت له حيث أريد، قال: ثم حبسته على خزير<sup>(٣)</sup> صنعناه له، قال: فسمع أهل الوادي يعني أهل الدار فثابوا إليه حتى امتلاء البيت... الحديث.

وهذه الأحاديث في جملتها تفيد أن الرسول ﷺ كان حريصاً على كل ما من شأنه التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة، كيف لا؟ وقد وصفه الله تعالى بقوله: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٤)</sup>.

وهكذا يتتأكد مبدأ تقرير التخفيف في الشريعة الإسلامية عن ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال القرآن الكريم والسنّة النبوية.

ونتعرف على بعض الأمثلة المتعلقة بالتحفيض عن المعوقين، وهذا هو موضوع الفرع الثاني<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ص ٤٤٢.

(٢) عتبان بن مالك الأنباري السالمي، شهد بدرًا، وكان أعمى، ذهب بصره على عهد رسول الله يدعى في أهل المدينة. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٣، ص: ١٢٣٦.

(٣) خزير: الخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقيل: هي حسا من دقيق ودسم. وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص: ٢٨.

(٤) مسند الإمام أحمد، [٤٤٩/٥/٢٣٨٢١]، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيغرين.

(٥) سورة التوبه، الآية: ١٢٨.

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٣.

**الفرع الثاني: أمثلة للتخفيفات الشرعية عن ذوي الاحتياجات الخاصة:**

قسم الإمام السيوطي<sup>(١)</sup> تخفيفات الشرع إلى ستة أنواع:

الأول: تخفيف إسقاط.

الثاني: تخفيف تنقيص.

الثالث: تخفيف إبدال.

الرابع: تخفيف تقديم.

الخامس: تخفيف تأخير.

السادس: تخفيف ترخيص<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأنواع من التخفيفات تنطبق على المعوق وغير المعوق. إلا أن بعض تطبيقها تخص المعوق دون غيره. هذا وستقتصر على نماذج من هذه التخفيفات كما يلي<sup>(٣)</sup>:

**أ - التيمم عند الخوف على النفس أو العضو أو خشية زيادة المرض أو تأخر البرء.**

سئل الإمام مالك رحمه الله عن الذي كثرت جراحاته في جسده، حتى أتت على أكثره كيف يفعل؟ فقال: هو منزلة المجدور والمحصوب، إذا كان لا يستطيع أن يمس الماء جسده تيمم وصلى. فإن كان بعض جسده صحيحًا وليس فيه جراحات، فإنه يغسل ما صح من جسده، ويمسح على مواضع الجراحة إن قدر على ذلك، وإلا فيمسح على الخرق التي عصب بها<sup>(٤)</sup>. ويقاس عليه كل من خاف على نفسه من استعمال الماء، أو تعذر عليه استعماله لعدم استطاعته<sup>(٥)</sup>. وإذا كان أقطع اليد، ولم يبق من محل الفرض شيء، فلا فرض عليه، والمستحب أن يمس ما بقي من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة<sup>(٦)</sup>.

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ولد سنة ٨٤٩ هـ. إمام حافظ ومؤرخ وأديب له ٦٠٠ مؤلف، من كتبه: الإنقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، والأكيليل في استنباط التنزيل، انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج ٤، ص: ٧١ وما بعدها.

(٢) انظر: السيوطي، جلال الدين . الأشباه والنظائر، ص: ٨٢ (ط ١)، دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م).

(٣) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٤ . ٤٤

(٤) انظر: التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، ج ١، ص: ٤٦ . ٤٦

(٥) انظر: ابن تيمية، الفتاوی ، ج ٢١ ، ص: ٤٤ . ٤٤

(٦) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب ، ج ١ ، ص: ٣٩٣ ، ٣٩٤ . ٣٩٤

## ب - استقبال القبلة:

إذا كان المعوق عاجزاً عن استقبال القبلة بسبب إعاقته، ولا يجد من يحوله إلى القبلة، فإنه يصلى على حاله، وتحب الإعادة إذا وجد من يساعدة<sup>(١)</sup>. ولعل الصواب أنه لا يعيد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِلُّوا أَعْمَالَكُم﴾.

## ج - العجز عن الصلاة قائماً:

إذا عجز المعوق عن القيام في الصلاة، أو شق عليه، أو غلب على ظنه أنه يؤخر براءه، أو يزيد في مرضه، فإنه يصلى جالساً، فإن عجز عن الجلوس، صلى مضطجعاً، وقد تقدم معنا حديث عمران بن حصين وقول الرسول ﷺ له: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً...».

وهذا الحديث أصل مهم في صلاة المعوق جسدياً، مسلولاً كان أو أقطع القدمين<sup>(٢)</sup>.  
وسائل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية<sup>(٣)</sup> رحمه الله عن شيخ كبير انحلت أعضاؤه لا يستطيع أن يأكل أو يشرب، ولا يتحرك، ولا يستنجي بالماء، وإذا سجد ما يستطيع الرفع، فكيف يصلى؟

فأجاب: أما الصلاة فإنه يفعل ما يقدر عليه ويصلى قاعداً، إذا لم يستطع القيام، ويومئ برأسه إيماءً بحسب حاله وإن سجد على فخذه حاز ويوضعه غيره إذا أمكن، ويجمع بين الصالاتين<sup>(٤)</sup>.

والمرجع في ذلك إلى المريض نفسه، إذا غلب على ظنه بإمارة، أو تجربة أو قرر طبيب ثقة أن هذا المرض يزداد بتناوله هذا النوع من الأفعال، أو غير ذلك من المطلوبات الشرعية. قالوا: ويكتفي بطبيب واحد ولو كان مستور الحال<sup>(٥)</sup>. وفي ذلك تخفيف وتسهيل<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب ، ج ٣، ص: ٢٠٦ .

(٢) انظر: الشافعي، الأُم، ج ١، ص: ٨٠ .

(٣) شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقى، ولد بجران سنة ٦٦١هـ  
كان إماماً بالتفسیر، عارفاً بالفقه، عالماً بالأصول والفروع وال نحو واللغة، توفي سنة ٧٢٨هـ.  
انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٤، ص: ١٣٥ وما بعدها.

(٤) انظر: ابن تيمية، الفتوى، ج ٢٤، ص: ٥ .

(٥) انظر: التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، ج ١، ص: ١١٦ ، وانظر: البهوي، منصور بن يونس بن إدريس ،  
كشف النقاب عن متن الاقناع، ج ٢، ص: ٣٦٤ (مطبعة الحكومة المكرمة، ١٣٩٤هـ).

(٦) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٥ .

**ويقرر الفقهاء:** أن المريض إذا خشي من الاتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها ضرراً، أو فساداً، أو حصول تشويه فيه، فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة<sup>(١)</sup>.

فأما من كان يستطيع الحضور بلا مشقة فإن الواجب عليه أن يصلح مع الجماعة لأن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى كما أن حضور المعوق للجماعة فيه من الفوائد النفسية والاجتماعية والتعارف بينه وبين المسلمين مما يجلب عليه الاطمئنان والسرور وعظم الأجر.

#### **د - التخلف عن الجماعة، والجماعه مع حصول الفضيلة:**

إذا كان لا يقدر على شهودهما بأن كان مسلولاً، أو كان لا يقدر لمشقة زائدة<sup>(٢)</sup>.

#### **هـ - إباحة الاستنابة في الحج:**

للمعوق الذي لا يستطيع الذهاب للحج أن ينيب عنه غيره لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم سالت النبي ﷺ فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيئاً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال لها النبي ﷺ: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث الشريف وإن كان خاصاً بالشيخ الكبير العاجز، فإنه ينطبق على المعوق الذي لا يستطيع المشي أو الثبات في جلوسه، بأن كان مسلولاً أو مقعداً، أو غير ذلك من الإعاقات<sup>(٤)</sup>.

كما يجوز للعجز عن رمي الجمار بنفسه الاستنابة، قياساً على الاستنابة في أصل الحج<sup>(٥)</sup>. كما يجوز للعجز عن الطواف بسبب إعاقته، أن يطوف راكباً، خشية مزاحمة

(١) انظر: السلمي، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج ٢، ص: ١٠ وما بعدها (دار الكتب العلمية، بيروت).

(٢) انظر: الشافعي، الأم، ج ١، ص: ١٨٩.

وانظر: الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرّب، ج ١، ص: ١٤٠، دار المغرب الإسلامي بيروت، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة العربية، ١٤٠١ هـ، ١٩٩١ م).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) الآية، المجلد ١، ج ٢، ص: ١٤٠.

(٤) انظر: القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص ٤٤٦.

(٥) انظر: النووي، الجموع شرح المذهب ج ٨، ص: ١٧٧.

الناس له وإيذائه. لما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله ﷺ: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»<sup>(١)</sup>.

### و - التخلُّف عن الجَهاد في سبيل الله:

لا خلاف بين الفقهاء أن العجز الصحي (ويدخل فيه مختلف أنواع الإعاقات) سبب للإعفاء من واجب الجهاد<sup>(٢)</sup>. وما يؤكد ذلك أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن الجمود يوم أحد وكان في أول الجيش وهو أعرج: «إن الله قد عذرك» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

إلا أن المعوق الذي لا يمكنه الجَهاد بنفسه يملك أن يجاهد بماله أو برأيه<sup>(٤)</sup> تطبيقاً لقاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»<sup>(٥)</sup>. وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»<sup>(٦)</sup>. وأن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشرعية!<sup>(٧)</sup>.

وهكذا يظهر لنا مدى رعاية الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة بل ورعايتها لأحوال الجميع بحسب معايير الرحمة التي امتازت بها رسالة سيدنا محمد ﷺ وصدق الله إذ يقول سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٨)</sup> والحمد لله رب العالمين.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طوف النساء مع الرجال، المجلد ١، ج ٢، ص: ١٦٤.

- صحيح مسلم كتاب الحج، رقم ٢٥٨ ولفظهما واحد.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٠، ص: ٣٩٨، ٣٩٩.

(٣) سورة النور، الآية: ٦١.

(٤) انظر: الحمصاني، صبحي، الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية، ص: ٣٥٦، (ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٨).

(٥) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٥٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، المجلد ٤، ج ٨، ص: ١٤٢.

(٧) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر ، ص ١٥٩.

(٨) انظر: القضاة، مصطفى أحمد، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ٤٤٧.

(٩) سورة الأنبياء، الآية: (١٠٧).

## **الفصل الثاني**

### **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي**

**ويشتمل هذا الفصل على تسعه مباحث :**

المبحث الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية ومسيرة تأهيل المعوقين في النظام السعودي.

المبحث الثاني: اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين في النظام السعودي.

المبحث الثالث: اللائحة الخاصة برعاية الأطفال المشمولين في المملكة العربية السعودية.

المبحث الرابع: التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الخامس: الرعاية الصحية وشروط الحماية والسلامة في مراكز المعوقين بالمملكة العربية السعودية.

المبحث السادس: نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية.

المبحث السابع: حقوق المصابين والعاجزين في نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الثامن: حقوق المعوقين والمصابين في نظام العمل بالمملكة العربية السعودية.

المبحث التاسع: مساهمة الدولة السعودية في خدمة المعوقين.

**المبحث الأول**

**مفهوم الشخصية الحقوقية**

**ومسيرة تأهيل المعوقين في النظام السعودي**

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول:** مفهوم الشخصية الحقوقية في النظام السعودي.

**المطلب الثاني:** مسيرة تأهيل المعوقين في النظام السعودي.

## المبحث الأول

### مفهوم الشخصية الحقوقية

#### ومسيرة تأهيل المعوقين في النظام السعودي

#### المطلب الأول : مفهوم الشخصية الحقوقية في النظام السعودي

إن الدولة الإسلامية تربى في المسلم معاني العزة والكرامة كما أراد الله، وتنعى كل ما يمسها أو يسلبها ، فال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول لولاته: «لا تضرروا المسلمين فتدلوا بهم»<sup>(١)</sup> .

ولذا فقد نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/٤١٢ – على أن: «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية» ونصت المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة على أن: (... يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة) .

ولهذا فإن بلاد الحرمين الشريفين – المملكة العربية السعودية – نموذج للخصوصية الإسلامية في الالتزام بالدين، والتمسك بالعقيدة وتطبيق الشريعة، وفي التميز الفكري والاجتماعي والأخلاقي، والمملكة تضم أهم مقدسات المسلمين، مكة المكرمة والكعبة المشرفة أول بيت وضع للناس، والمدينة المنورة طيبة الطيبة ومسجد رسول الله ﷺ، وببلاد الحرمين هي منطلق الإسلام ومنبعه ومبنته، فيها تكونت أول أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتومن بالله.

وببلاد الحرمين ملتزمة بدين الله مستمسكة بشرعه، حاكماً وموجهاً وضابطاً في كل شأن من شؤونها ، يدخل في ذلك ما تحدثه من أنظمة تتطلبه حركة النمو والتطور، وهذا الالتزام يظهر الخصوصية الإسلامية بكل وضوح تعلنه الدولة في المحافل الدولية، وفي كل

(١) انظر: مجموعة بحوث فقهية – للدكتور عبدالكريم زيدان – طبعة بيروت ١٤٠٧ – ص ١٢١، وانظر الصالح، محمد بن أحمد صالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .

٣٦، ٣٥، ٢٠٠٢ – ١٤٢٣ ط

المناسبة، ويشرفها أن تكون النموذج الذي ينظر إليه في العلاقات الدولية بين العالم الإسلامي والعالم الأخرى، ولقد نص نظامها الأساسي الإسلامي على أن «الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية» وما ينبغي أن يُعلم أن ميزة حقوق الإنسان التي نص عليها هذا النظام أنها قواعد شرعية وأحكام دينية واضحة المعالم محددة المفاهيم، وليس شعارات تردد أو مبادئ باهتة تدخلها الادعاءات الفارغة، مما يضيعها ويدفعها، بل قد يجعلها ضارة بالفرد والمجتمع. ومن أجل هذا كله فليعلم أن أهل هذه البلاد أصحاب رسالة نزلت من السماء، يتحاكمون إلى تعاليهم في كل شأن من شؤونهم، بما وافقها ولو كان مخلوباً إلى أرضنا فهو حق، وما خالفها ولو كان عرفاً مقرراً لدينا فهو باطل.

ولقد قال مسؤول كبير في -المملكة العربية السعودية- كلمة فاصلة حين قال: إذا كانت هذه المنظمات تجادلنا في مدى تطبيقنا للشريعة كما هي في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وسار عليها الخلفاء الراشدون والتابعون لهم بإحسان، فمن حقهم المناقشة والمساءلة، أما إذا كان اعترافهم على الإسلام عقيدة وشريعة فذلك ما نرفضه كل الرفض، ونأباه كل الإباء، ولسوف نستمسك بالإسلام، ونعيش على الإسلام، ولسوف يعيش عليه حاضرنا إن شاء الله، وتعيش عليه أجيالنا بإذن الله حتى يرث الله الأرض ومن عليها، أحاب من أحب وكره من كره، لأنه لا عزّ لنا إلا بالإسلام فعلينا أن نغض عليه بالنواخذة. إن على هذه الهيئات أن تعلن مواقفها هل تطبق الحدود الشرعية ضد حقوق الإنسان، وهل التعزيزات الشرعية لحفظ الأمن وسلامة المجتمع ضد حقوق الإنسان، وهل يرحم الحرم ليضيق حق المعتدي عليه، ولكن الذي يبدو أنه ليس لهذا الوطن هو المستهدف، بل عقيدة هذا الوطن هي المستهدفة، ومن هنا فلا مكان للحوار حول عقيدتنا وتشريعاتها التي رضي بها لنا ربنا وارتضيناها شاكرين لربنا حامدين.

وبعد: فمرة أخرى رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد ﷺنبياً ورسولاً، وعلى الله توكلنا وكفى به ولينا وهادياً ونصيراً<sup>(١)</sup>.

وهكذا يتافق النظام السعودي مع الشريعة الإسلامية في حقوق الإنسان ولا فرق في ذلك بين الموقف وغيره.

(١) انظر: خطبة صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام ورئيس مجلس الشورى، التي ألقاها يوم الجمعة ١٦ من شهر محرم عام واحد وعشرين وأربعين ألف من هجرة المصطفى ﷺ (نقلًا عن، الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. ص ٣٩٠ وما بعدها ط ١، ٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

## المطلب الثاني

### مسيرة تأهيل المعوقين بالملكة العربية السعودية

إن الإسلام اهتم بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اكتسابهم المهارات السلوكية التي يجعلهم أكثر اعتماداً على أنفسهم في حل جميع المشكلات التي تواجههم .

وفي إطار هذا الاهتمام انطلقت المملكة العربية السعودية بوضع السياسات والأنظمة والخطط والبرامج والمشروعات المختلفة التي من شأنها رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة على اختلاف وتباعي إعاقتهم وأعمارهم، فلقد ورد بخطبة التنمية الرابعة (١٤٠٥ - ١٤١٠هـ) في شأن المعوقين ما يلي :

- ١- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم الخدمات المتعلقة بالتأهيل المهني لها.
- ٢- زيادة الإعانات والمساعدات لذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٣- إنشاء قسم لتوظيف ومتابعة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تم تأهيلهم .

ولم تقف جهود المملكة في هذا المضمار عند هذا الحد بل امتدت إلى تنظيم المؤتمرات العلمية التي تعمل على دراسة قضياتهم ومناقشتها مشاكلاً لهم من خلال أسلوب علمي يعتمد على التقنية المعاصرة التي تهدف إلى تطوير جميع الخدمات التي تقدم لذوي الاحتياجات الخاصة .

وقد حرصت المملكة على أهمية توفير الكفاءات الفنية الالزامية لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة على التأهيل المناسب من خلال المهارات الالزامية للعمل والاهتمام بكفاءة الخدمات المختلفة المقدمة لهم من واقع المؤسسات المعنية برعايتهم هذا بجانب دراسة الصعوبات التي تواجه عملية التأهيل المهني والاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك الاهتمام بمؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة ودعمها مادياً ومعنوياً ودفع هذه المؤسسات إلى الغايات الإنسانية الرحبة التي أنشئت من أجلها. وقد ترتب على تلك التوسّعات الكبرى في خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة على نطاق العالم إصدار بعض النظم والنصوص القانونية كنوع من الاستجابة لتلك التوسّعات .

وانطلاقاً من تلك المبادئ الإسلامية السمحاء التي نادى بها ديننا الإسلامي الحنيف استطاعت المملكة العربية السعودية أن تتحقق الكثير من الإنجازات لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال كافة هيئتها ومؤسساتها متضمنة الرعاية الاجتماعية والصحية والعلمية والعمل على توفير الفرص المناسبة للتأهيل حتى يتسع لهم التكيف مع واقعهم الاجتماعي واندماجهم في المجتمع بما يحقق لهم التفاعل المستمر .

ولقد أصدرت المملكة العربية السعودية الأنظمة و كان هدفها الأساسي دعم وخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة وتذليل كافة العقبات التي قد تعرّض مساراً لهم في شتى المجالات التأهيلية والعلمية والوظيفية وغيرها والتي تستعرض بعض منها في هذه الدراسة إن شاء الله .

هذا وإن ما نراه اليوم من بحثات متواالية يعدّ تناحاً لخساد أعوام طويلة مرت منذ أن تأسست مملكتنا على يد المغفور له بإذن الله جلاله الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود، طيب الله ثراه، وحتى هذه اللحظة التي حققت مملكتنا فيها تلك الانطلاقة العالمية على جميع المستويات بتوفيق الله تعالى ثم بتوجيهات من حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وولي عهده الأمين الأمير سلطان بن عبدالعزيز يحفظهما الله.

وفي سبيل دعم ذوي الاحتياجات الخاصة وبراجيمهم التأهيلية أوضحت المادة الثالثة من اللائحة الأساسية بتشكيل لجنة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بها مندوبيان عن الوزارة يكون من بينها مقرر اللجنة عن وزارة الصحة وآخر عن وزارة التربية والتعليم وتكون مهمتها تنسيق الخدمات بين الجهات المعنية برعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة وتفادي الازدواجية في تقديم الخدمة لهم، كذلك العمل على تقديم المقترفات والتوصيات للمسؤولين بما يحقق أهداف رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة في الجوانب الطبية والعلمية والمهنية الاجتماعية، وكذلك تيسير الحصول على البيانات الإحصائية لكل جهة وتبادل البحوث التي يتم إجراؤها في مجال المعوقين. وقد أفادت المادة الرابعة على أنه يجوز اجتماع هذه اللجنة بناءً على طلب من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كلما دعت الحاجة إليه .

كما حرصت حكومة المملكة على العناية بؤلاء المتدربين في مراكز التأهيل من خلال

الاهتمام بالتدريب المهني لهم، وتقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية والترويحية والصحية وتأمين الأدوية والأدوات الالزمة، وكذلكوجبة غذائية يومية أثناء التدريب وتوفير ملابس خاصة للتدريب والمعدات ووسائل النقل. وفي حالة عدم وجود وسائل النقل يتم اعتماد مبلغ نقدي يعتمد من قبل وكيل الوزارة. كما يمنحك الخريجون شهادة التأهيل المهني للمعوقين بعد اجتياز الاختبار الذي يعقد في نهاية كل دورة تدريبية .

كما تسعى هذه المراكز إلى تذليل العقبات أمام الخريجين من خلال إيجاد فرص عمل للمؤهلين منهم وتتبعهم في مقر عملهم حتى تضمن لهم الاستقرار وذلك في حدود المباح من الإمكانيات الخاصة بهم<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر: جمعية المعاقين بالمنطقة الشرقية، لوائح رعاية وتأهيل المعاقين بالمملكة العربية السعودية، ص: ٢ ، ٣ .

المبحث الثاني

## اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين في النظام السعودي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: برامج تأهيل المعوقين.

المطلب الثاني: برامج تأهيل شديدي الإعاقة.

المطلب الثالث: أحكام عامة لبرامج تأهيل المعوقين.

## المبحث الثاني

# اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين

## في النظام السعودي

إن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم ١٢١٩ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩ هـ بالموافقة على اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين بالصيغة الآتية :

**المطلب الأول: برامج تأهيل المعوقين .**

### مادة (١) :

تقوم الإدارة العامة لتأهيل المعوقين التابعة لوكالة الوزارة للشئون الاجتماعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية بوضع السياسة العامة لبرامج تأهيل المعوقين من الذكور والإإناث والتي تتضمن برامج لتأهيل من يصلح منهم مهنياً وبرامج أخرى للذين يثبت عدم صلاحيتهم للتأهيل المهني. وذلك برعايتهم صحياً ونفسياً وتأهيل من يصلح منهم اجتماعياً.

### مادة (٢) :

تحتخص الإدارة العامة لتأهيل المعوقين بالإشراف على وضع وتنفيذ برامج تأهيل المعوقين وإجراءات البحث الازمة لتطوير هذه البرامج واقتراح التنظيمات الإدارية والفنية الازمة لتنظيم العمل بمراكيز التأهيل وتوفير المستويات الملائمة للخدمات الخاصة لفئات المعوقين المختلفة وإيجاد صورة متتجدة عن حجم المشكلة بتسجيل الخدمات التي تقدم لهم وجمع البيانات الإحصائية عنهم .

### مادة (٣) :

تشكل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية لجنة على النحو التالي :

- مندوبان عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية يكون من بينها مقرر اللجنة .

- مندوب عن وزارة المعارف<sup>(١)</sup> .

- مندوب عن وزارة الصحة .

ويجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعيةضم عضو خامس للجنة عند الحاجة من ذوي التخصص والخبرة في مجال التأهيل المهني والاجتماعي للمعوقين ويكون من اختصاصها ما يلي :

- تنسيق الخدمات بين الجهات المعنية برعاية تأهيل المعوقين وتفادي الازدواجية في تقديم الخدمات لهم .

- تقديم المقترنات والتوصيات للمسؤولين بما يحقق أهداف رعاية وتأهيل المعاقين طبياً وتعليمياً ومهنياً واجتماعياً .

- تيسير الحصول على البيانات الإحصائية اللازمة لكل جهة عن المعوقين .

- تبادل البحوث والدراسات التي يتم إحراؤها في مجال المعوقين .

#### مادة (٤) :

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بناءً على طلب من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كلما دعت الحاجة إلى اجتماعها على ألا يزيد عدد اجتماعاتها في السنة عن عشرة اجتماعات يُمنح عضو اللجنة مكافأة لا تزيد عن مائة (٢٠٠) ريال عن كل جلسة يحضرها .

#### مادة (٥) :

تشرف الإدارة العامة لتأهيل المعوقين على إعداد ومتابعة برامج مراكز التأهيل المهني للمعوقين مثل مراكز تأهيل المعوقين جسمياً ومراكز تأهيل الصم ومراكز تأهيل المتخلفين عقلياً (المورون) التي تهدف إلى تأهيل المعوقين بدنياً وجسمياً وعقلياً، بتنمية ما تبقى لديهم من قدرات واستعدادات خاصة بالدراسة والتدريب المهني لإعادة تكيفهم نفسياً واجتماعياً ومهنياً وجعلهم قادرين على العمل والكسب المشروع .

---

(١) علماً أن المسمى الآن وزارة التربية والتعليم.

## **مادة (٦) :**

يبدأ بإنشاء هذه المراكز في المناطق الرئيسية في المملكة على أن يتم تعميمها مستقبلاً حسب الحاجة إليها وبما يعطي احتياجات فئات المعوقين وطبقاً لخطة وسياسة الوزارة في هذا الشأن .

## **مادة (٧) : فئات المعوقين التي تقبل بهذه المراكز :**

أ ) فئة المعوقين جسمياً : مثل المصابين ببتر بالأطراف العليا والسفلى. المشلولين – المشوهين جسمياً – مرضي القلب .

ب ) فئة الصم والبكم : الصم البكم، الصم، البكم، ضعاف السمع .

ج ) فئة المعوقين عقلياً : المتخلفين عقلياً (فئة المورون) الحالات المستقرة والمحسنة من مرضي العقول .

هـ) فئة ناقهي الدرن : ويكونون في مبانٍ خاصة بهم .

## **مادة (٨) :**

لمراكز التأهيل المهني أن تؤدي الخدمة لإحدى هذه الفئات أو بعضها وكذا إعطاء الأولوية لفئة دون أخرى حسب الإمكانيات المادية والفنية المتاحة وتبعاً لظروف المنطقة المقام فيها المركز وحجم كل فئة .

## **مادة (٩) : شروط القبول : يشترط لقبول المعوق في هذه المراكز الآتي :**

أ ) أن يكون من المعوقين جسمياً أو حسياً أو عقلياً من الوجهة الطبية ودون التقييد بالأمثلة الواردة في المادة (٧) .

ب) أن يكون سعودي الجنسية، ويحوز قبول نسبة لا تزيد عن ١٠ % من غير السعوديين في حدود الإمكانيات المتاحة وموافقة الجهات المختصة .

ج ) لا تقل نسبة الذكاء في جميع فئات العجز عن (٥٠) .

د ) أن يكون قد أكمل الخامسة عشر من عمره وأن لا يكون قد تجاوز الخامسة والأربعين وقت التقدم ويمكن للجهة المختصة التجاوز عن الحد الأعلى إذا اتضح إمكانية التأهيل والتوظيف بعد التأهيل .

هـ) أن يثبت صلاحيته للتأهيل باحتياز الفحوص الطبية والاجتماعية والنفسية والمهنية التي تؤهله للقبول .

و ) لوزير العمل والشئون الاجتماعية إعفاء بعض الحالات من هذه الشروط أو بعضها بناء على تقرير من الجهة المختصة يوضح مبررات الإعفاء .

**مادة (١٠) :**

تشكل في كل مركز لجنة فنية يكون من بين أعضائها الطبيب وتحتخص هذه اللجنة بالنظر في طلبات التأهيل وتقييمه وتجهيز خطة تأهيل المعوقين وتقرير منح الشهادات أو إنهاء التدريب .

**مادة (١١) :**

يتم التدريب وفق دورات تدريبية تتراوح مدتها بين أربعة أشهر وعشرين شهراً ويجوز تمديدها بموافقة من الإدارة العامة لتأهيل المعوقين حتى توفرت الضرورة اللازمة لمدميد فترة التدريب كما يجوز للإدارة ذاتها مد فترة تدريب المعوق لدورة أخرى كاملة أو أقل من دورة طبقاً لاحتياجات الحالة .

**مادة (١٢) :**

يجوز إجراء دورات تدريبية خارج المراكز بمحلات ورش المؤسسات والشركات والهيئات الخاصة والمصالح الحكومية وفقاً بتنظيم تضعه الإدارة العامة ويشرف على تنفيذه مسؤولين من المراكز ويعود عقود ترم بين أصحاب الأعمال والمراكز .

**مادة (١٣) :**

يجوز صرف أجر مقابل التدريب للجهات التي يتم فيها التدريب طبقاً للمادة السابقة بحيث لا يزيد عن (٢٠٠) ريال شهرياً (مائتا ريال) عن كل متدربي وطبقاً لنوع المهنة ومتطلباتها .

**مادة (١٤) :**

صرف مكافأة مالية قدرها (٢٥٠) ريال مائتان وخمسون ريالاً لكل متدربي شهرياً اعتباراً من تاريخ التحاقه للدورة التدريبية، أما في حالة إقامته بالقسم الداخلي وتوفير

الإعاقة له فتخفض المكافأة إلى (١٠٠) ريال، مائة ريال شهرياً .

**مادة (١٥) :**

توفر مراكز التأهيل للمتدربين : التدريب المهني والرعاية الاجتماعية والنفسية والترويحية والصحية مع تأمين الأدوية والأدوات الالزمة وكذلك تأمين وجبة غذائية يومية أثناء التدريب وملابس التدريب ومعداته وتأمين وسائل النقل ويجوز عند تعذر تأمين وسائل النقل صرف بدل نقدي للمعوقين تقتصر المراكز ويعتمده وكيل الوزارة .

**مادة (١٦) :**

ينشأ في كل مركز قسم داخلي لإقامة المتدربين يوفر لهم فيه إلى جانب السكن الإقامة الكاملة والإعاقة والملابس والخدمات الأخرى كلما توفرت الحاجة والإمكانات لإنشاء هذه الأقسام الداخلية .

**مادة (١٧) : التخرج ومنح الشهادات :**

أ ) يعقد في نهاية الدورة التدريبية المقررة لكل مهنة اختبار وينجح المتدرب الذي يجتاز الاختبار بنجاح شهادة التأهيل المهني للمعوقين .

ب ) يجوز منح شهادات التأهيل المهني للمعوقين للفئات المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذه اللائحة لمن يجتاز الاختبارات المهنية بنجاح ولو لم يكن قد ترب بالمركز .

**مادة (١٨) : توظيف المؤهلين مهنياً :**

تبذل المراكز جهودها لتشغيل المؤهلين مهنياً وتتبعهم في مقار أعمالهم حتى تمام استقرارهم وذلك باستخدام كافة الأساليب الخاصة بتشغيل المعوقين وفي حدود الإمكانيات المتاحة .

## **المطلب الثاني**

### **برامج تأهيل شديدي الإعاقة.**

أصدر مجلس الوزراء السعودي القرار رقم ١٢١٩ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩ هـ بالموافقة على اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين والتي منها المواد التالية:

**مادة (١٩) : مراكز التأهيل الاجتماعي لشديدي الإعاقة :**

تشرف الإدارة العامة لتأهيل المعوقين على إنشاء ومتابعة برامج مراكز التأهيل الاجتماعي لشديدي الإعاقة الذين لا يصلحون للتأهيل المهني نتيجة شدة العجز أو تعدد الإعاقة أو التخلف العقلي وتحدف هذه المراكز إلى إيواء هذه الحالات لتخفيض العبء عن كاهل أسرهم وتوفير الرعاية الصحية والنفسية لهم وتأهيل الحالات التي تصلح منهم اجتماعياً بتعوييدهم على خدمة أنفسهم بأنفسهم وشغل وقت فراغهم .

**مادة (٢٠) : فئات المعوقين التي تقبل بهذه المراكز :**

أ - شديدي الإعاقة : كالحالات التي تعاني من البتر المزدوج الشديد أو الشلل النصفي أو الكلي أو ازدواجية العاهة ككف البصر مع الصمم أو البكم أو الشلل وما شابه ذلك.

ب - الحالات المستقرة من المتخلفين عقلياً من فئة البطلة والمعتوهين الذي تقل نسبة ذكائهم عن (٥٠) بشرط ألا يكون التخلف العقلي مصحوباً باضطرابات نفسية وعقلية.

**مادة (٢١) : شروط القبول بهذه المراكز :**

أ - أن يكون المعوق سعودي الجنسية .

ب - أن يثبت بالفحوص المختلفة عدم صلاحيته للتأهيل المهني .

ج - ألا تقل سنة عن ٧ سنوات .

د - عدم توفر الإمكانيات والظروف المناسبة لرعايته داخل أسرته .

هـ - لوزير العمل والشؤون الاجتماعية استثناء بعض الحالات من هذه الشروط أو بعضها.

**مادة (٢٢) : رعاية شديدي الإعاقة :**

أ - الإيواء الكامل الذي يتضمن السكن والمأكل والملابس .

ب - الرعاية الصحية والطبية .

ج - الرعاية النفسية .

د - الترويح وشغل وقت الفراغ .

هـ - التأهيل الاجتماعي كالعلاج بالعمل وبالتدريب على خدمة أنفسهم، بأنفسهم ما أمكن ذلك .

#### مادة (٢٣) :

أ - يمنح أولياء أمور شديدي الإعاقة الذين يتعدر قبولهم في مراكز التأهيل الاجتماعي لعدم وجود أماكن لرعايتهم في المركز أو الذين يرغب أولياء أمورهم في رعايتهم وتتوافق فيهم الظروف الصالحة لرعايتهم إعابة نقدية يحددها وزير الشؤون الاجتماعية على ألا تتجاوز عشرة آلاف ريال في السنة، ويجوز الجمع بين الإعابة وأي إعانت آخر، كما تمنح جمعيات الخيرية والمؤسسات والمراكز الأهلية التي تقوم برعاية المعوقين الإعابة نفسها - التي تمنح لأولياء الأمور بموجب هذه المادة - أو جزءاً منها، وذلك وفق ما يضعه وزير الشؤون الاجتماعية من قواعد وضوابط .

ب - تمنح مراكز الرعاية الأهلية التي تقدم رعاية جزئية للمعوقين خلال فترات محددة إعابة سنوية عن كل حالة تقبلها لديها، بحيث لا تتجاوز نصف مقدار الإعابة السنوية المقررة لأولياء أمور المعوقين وتكون هذه الإعابة خلاف ما يصرف لأولياء أمور المعوقين، وذلك وفق ما يضعه وزير الشؤون الاجتماعية من قواعد وضوابط <sup>(١)</sup> .

#### مادة (٢٤) :

ينتهي إيواء المعوقين بهذه المراكز في الحالات الآتية :

أ - توفر الظروف الصالحة لرعاية الحالة في الأسرة .

ب - تحسن الحالة وظهور قابليتها للتأهيل المهني .

---

(١) لقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٨٨) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٨ـ بتعديل المادة (٢٣) من اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٠٠/٣/١٠ـ، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٣/١/١١ـ، لتصبح بالنص المشار إليه في المتن بينما كانت المادة قبل هذا القرار الجديد بالنص الآتي «يمنح أولياء أمور الحالات التي يتعدر قبولها بمراكز التأهيل الاجتماعي لعدم وجود إمكانيات أو لصلاحية البيئة المترتبة لرعايتهم أو الحالات التي يقل سنهما عن سبع سنوات إعابة نقدية يحددها وزير العمل والشؤون الاجتماعية»

## **المطلب الثالث**

### **أحكام عامة لبرامج تأهيل المعوقين**

أصدر مجلس الوزراء السعودي القرار رقم ١٢١٩ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩ —  
بموافقة على اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين والتي منها المواد التالية.

**مادة (٢٥) :**

يمنح العاملون الذين يباشرون تقديم خدمات التأهيل المهني بدل تأهيل معوقين بواقع ٢٥% من الراتب الشهري لكل منهم وينجح العاملون منهم في مجال التأهيل الاجتماعي لشديدي الإعاقة بدل رعاية معوقين بواقع ٣٠% من الراتب الشهري لكل منهم. وتحدد فئات هؤلاء بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**مادة (٢٦) :**

تحدد مواعيد العمل وإجازات المتدربين وقواعد تأديبهم والتنظيمات الإدارية الازمة للمرأكز بموجب قرارات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**مادة (٢٧) :**

يجوز لمرأكز التأهيل المهني تأدية خدماتها للمؤمن عليهم لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتنظم العلاقة وطريقة التعامل معها بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

**مادة (٢٨) :**

تحل هذه اللائحة محل اللائحة المستمدۃ بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥٥ وتاريخ ١٣٩٤/٩/١٧

**المبحث الثالث**

## **اللائحة الخاصة برعاية الأطفال المشمولين بالمملكة العربية السعودية**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** رعاية الأطفال المشمولين.

**المطلب الثاني:** الجهاز الوظيفي لرعاية الأطفال المشمولين.

**المطلب الثالث:** واجبات العاملين لرعاية الأطفال المشمولين.

## **المبحث الثالث**

### **اللائحة الخاصة برعاية الأطفال المشردين بالمملكة العربية السعودية**

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٣٩٩/١١/٣ هـ صدر قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٤٠٠/٤/١١ هـ بالموافقة على لائحة رعاية الأطفال المشردين والتي تتضمن المواد التالية:

#### **المطلب الأول: رعاية الأطفال المشردين:**

**مادة ١ :** مؤسسة رعاية الأطفال المشردين مؤسسة اجتماعية تنشئها وتديرها وتشرف عليها وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية .

**مادة ٢ :** تهدف هذه المؤسسة إلى تقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية المناسبة للأطفال المشردين ومن في حكمهم من المصابين بعاهات خلقية أو مرضية تعوقهم عن سهولة الحركة الطبيعية من الجنسين لتنمية ما لديهم من قدرات وإعدادهم لقبول حالتهم والعمل على تكيفهم اجتماعياً ونفسياً من المجتمع .

**مادة ٣ :** شروط القبول بالمؤسسة أو الاستفادة من خدماتها يشترط لقبول الطفل (ذكراً أو أنثى) بهذه المؤسسة أو استفادته من خدماتها ما يلي:

- ١ - أن يكون مشرداً أو مصاباً بعاهة خلقية أو مرضية تعوقه عن سهولة الحركة الطبيعية.
- ٢ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ٣ - ألا يقل عمره عن ثلات سنوات ولا يزيد عن خمس عشرة سنة .
- ٤ - أن تثبت الفحوص الطبية والبحوث الاجتماعية والنفسية حاجته إلى خدمات المؤسسة ويجوز لوكيل الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية الاستثناء من شرط السن.

#### **مادة ٤ : إجراءات القبول بالمؤسسة أو الاستفادة من خدماتها :**

تتخذ الإجراءات الآتية أساساً للقبول بهذه المؤسسة أو الاستفادة من خدماتها وهي:

- ١ - يتقدم ولي الأمر بطلب إلى مؤسسة رعاية الأطفال المشلولين بالرياض أو إلى أقرب فرع من فروع الوكالة خارج مدينة الرياض مرفقاً به ما يلي :
    - أ) صورة من شهادة الميلاد أو أي مستند آخر يثبت تاريخ الولادة .
    - ب) صورة من حفيظة نفوس ولي الأمر .
    - ج ) التقارير الطبية الخاصة بالطفل إن وجدت .
    - د ) إقرار من ولي الأمر بقبول أي إجراء علاجي تقوم به المؤسسة لمصلحة الطفل دون الرجوع إليه .
  - ٢ - يتم إجراء بحث اجتماعي عن الطفل وأسرته طبقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض.
  - ٣ - استيفاء نموذج التقرير الطبي بمعرفة طبيب حكومي في أحد المستوصفات أو المستشفيات العامة أو المركزية ويعتمد هذا النموذج بعد ختمه من مدير المستوصف أو المستشفى .
  - ٤ - استيفاء نموذج الفحص النفسي الذي تعدد المؤسسة ويستوفى بمعرفة أحد الأخصائيين النفسيين العاملين في الجهات الحكومية .
  - ٥ - تقوم الجهات الواقعة خارج مدينة الرياض بعد استيفاء هذه الإجراءات بإرسال الملف كاملاً إلى وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية لدراسته ومن ثم إحالته إلى اللجنة الفنية المشكلة بمؤسسة رعاية الأطفال المشلولين طبقاً للبند السادس من هذه المادة.
  - ٦ - تشكل بالمؤسسة لجنة مكونة من:
    - أ) مديرية المؤسسة .
    - ب) طبيب أو طبيبة المؤسسة .
    - ج ) الأخصائي الاجتماعي أو الأخصائية بالمؤسسة .
    - د ) أخصائي أو أخصائية العلاج الطبيعي بالمؤسسة .
- ولللجنة أن تستعين بأحد أخصائي العظام من مستشفى الملك فيصل التخصصي أو من

المستشفى المركزي بالرياض .

وتحتخص هذه اللجنة بدراسة نتائج الفحوص المختلفة و توصيات الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والتوصية بما تراه سواء بقبوله بالقسم الداخلي بالمؤسسة أو رعايته لدى أسرته مع صرف الإعانة المالية المقررة . وللحنة أن تستدعي الحالات التي ترغب في الإقامة بالقسم الداخلي لإعادة الكشف الطبي عليها وعلى مديرية المؤسسة رفع توصيات اللجنة إلى الوكالة لعتمتها بما يتقرر .

٧ - تصدر موافقة القبول بالقسم الداخلي بالمؤسسة أو الاستفادة من خدماتها بالقسم الخارجي أو صرف الإعانة المقررة من وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية بناء على عرض الإدارة المختصة .

٨ - يتم تسجيل المقبولين للإقامة بالقسم الداخلي بالمؤسسة وكذا المستفيدين خارجياً من خدماتها ومن يصرف لهم إعانات مالية في سجلات خاصة وفقاً للنماذج التي تعدها الوكالة وتحفظ بإدارة رعاية الطفولة بالوكالة .

٩ - تحفظ ملفات الحالات التي يتقرر صرف إعانات مالية لها بإدارة رعاية الطفولة بالوكالة .

١٠ - يفتح لكل طفل يقبل بالقسم الداخلي بالمؤسسة ملف خاص يحفظ به ويحتوي على كافة المكاتب المتعلقة به وبصفة خاصة ما يلي :

أ ) طلب الالتحاق ومرافقاته المشار إليها بالبند (١) من المادة الرابعة .

ب ) البحوث الاجتماعية والنفسية والفحوص الطبية المشار إليها بالبند أرقام (٢ و ٤) من المادة الرابعة .

د ) القرار الصادر من وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية لقبول الطفل بالقسم الداخلي بالمؤسسة .

هـ) استماراة متابعة الحالة وتسجيل ملاحظات الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين عن سلوك الطفل .

و ) استماراة متابعة الطبية التي يدون بها حالة الطفل الصحية ومدى التقدم الذي

أحرزه العلاج الطبيعي بالنسبة لحالته .

ز ) القرار الصادر بطي قيده من القسم الداخلي بالمؤسسة .

**مادة ٥ :** أوجه الرعاية التي تقدمها المؤسسة لمنسوبي القسم الداخلي بها :

تقوم المؤسسة بتقديم مختلف أوجه الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية الثقافية والتعليمية والتأهيلية والترويحية لمنسوبيها من الأطفال هدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التكيف النفسي والاجتماعي لهم بالإضافة إلى تلقينهم أصول الدين الإسلامي الحنيف وتعويذهم أداء شعائره ولتحقيق ذلك تشمل خدمات المؤسسة ما يلي :

#### **١ - الإقامة والإعاقة الكاملة :**

توفر المؤسسة لمنسوبيها بالقسم الداخلي السكن والمأكل والملابس بالمقررات والشروط المتبعة فيسائر مؤسسات الرعاية الاجتماعية ويراعي تخصيص أجنحة مستقلة لإقامة ومعيشة كل من الذكور والإإناث .

#### **٢ - الرعاية الصحية والطبية :**

وتشمل توفير الأجهزة التعويضية والتدليك والأدوية وسائر خدمات العلاج الطبيعي والعناية بصحة الأطفال ووقايتهم من الأوبئة والأمراض ويشمل ذلك :

أ ) الكشف الطبي الدوري على منسوبي المؤسسة من قبل الطبيب المختص ومتابعة حالتهم الصحية .

ب ) علاج الحالات المرضية بالاستعانة بالمستشفيات العامة والمتخصصة .

ج ) التطعيم والتحصين ضد الأمراض السارية والمزمنة .

د ) تخصيص غرفة لعزل المرضى الذي تستدعي حالتهم ذلك .

هـ) توفير النظافة الشخصية للأطفال والنظافة العامة لمرافق المؤسسة .

#### **٣ - الرعاية الاجتماعية والنفسية :**

وتحدف إلى توفير المناخ الاجتماعي وال النفسي المناسب الذي يعيش الطفل - بقدر المستطاع - عن النقص الحاصل نتيجة وجوده بعيداً عن أسرته الطبيعية وتهيئة الطفل للتكيف السليم مع الجماعة ودفعه إلى المشاركة في البرامج والأنشطة التي يتم تنظيمها

داخل المؤسسة لاكتشاف ميوله واتجاهاته وأنماط سلوكه بما يؤدي إلى تنشئته التنشئة الاجتماعية السليمة مع العمل على ربط الطفل بأسرته ومجتمعه الخارجي عن طريق تنظيم زيارات أولياء الأمور لأطفالهم وتوعية أسر الأطفال بالأساليب التربوية السليمة للتعامل مع أطفالهم داخل الأسرة. ويراعى في هذه البرامج المرونة وملاءمتها لحاجات الأطفال وأعمارهم وظروفهم الصحية مع تهيئة فرص الترويح عنهم من خلال تنظيم الرحلات وإقامة حفلات السمر والعروض السينمائية الهدافة وغيرها.

#### **٤ - الرعاية التعليمية :**

وتشمل تهيئة فرص التعليم النظمي المناسبة سواء بإنشاء فصول دراسية داخل المؤسسة أو بتدريبهم في المدارس الخارجية الموجودة بالبيئة بالتعاون مع كل من وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات.

#### **٥ - البرامج الثقافية والفنية :**

وتحدف إلى إكساب الأطفال قدرًا مناسبًا من الثقافة العامة في النواحي الاجتماعية والصحية من خلال تنظيم الحاضرات والندوات والمسابقات الثقافية وغير ذلك من الوسائل التي تتناسب وقدرات الأطفال واستعداداتهم. ومراعاة أن تشمل البرامج الفنية على الرسم والأشغال والزخرفة وغيرها بما ينمي هوايات الأطفال ويشغل أوقات فراغهم.

#### **٦ - التأهيل الاجتماعي والتأهيل المهني :**

وتحدف برامج التأهيل الاجتماعي إلى إعداد الطفل لخدمة نفسه بنفسه وألا تحول عاته دون قيامه بمزاولة نشاطه العادي. كما يهدف التأهيل المهني إلى الاهتمام بالأطفال الذين لا تمكنهم قدراتهم الذاتية على مواصلة دراستهم النظامية وذلك بإعداد البرامج التأهيلية المناسبة على مستوى الإعداد المهني سواء داخل المؤسسة أو خارجها بالتعاون والتنسيق مع كل من وكالة الوزارة لشؤون العمل والإدارة العامة للتأهيل.

#### **٧ - البرامج الترويحية :**

وتحدف إلى الترويح عن منسوبي المؤسسة باستخدام الوسائل السمعية والبصرية المتاحة مثل التليفزيون والسينما والإذاعة وتنظيم حفلات السمر والتزهات والرحلات وغيرها من

البرامج التي يجعل الحياة بالمؤسسة محببة إلى نفوسهم ولا تشعرهم بالملل .

#### **مادة ٦ - المصروف الشخصي :**

يصرف مبلغ (١٠٠) مائة ريال شهرياً لكل طفل من أطفال القسم الداخلي بالمؤسسة كمصاروف جيب ويتم الصرف على النحو التالي: (صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٤٠١/٩/١٢ هـ) بزيادة مصروف الجيب لكل طفل من منسوبي المؤسسة إلى ١٢٠ (مائة وعشرين ريالاً شهرياً) .

١ - تقوم مديرية المؤسسة بإعداد كشف شهري يوضع به أسماء الأطفال الموجودين بالمؤسسة خلال الشهر ويعتمد هذا الكشف من وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد ويرسل إلى الإدارة المالية بالوكالة لصرف قيمة المكافأة .

٢ - يصرف المبلغ باسم مديرية المؤسسة التي تتولى الصرف على ما يحتاجه أطفال المؤسسة من الأشياء التي لا يتم تأمينها من قبل الوزارة ضمن الإعاقة ويتم الصرف بمعرفة لجنة مكونة من مديرية المؤسسة وإحدى الموظفات بمحاضر يحتفظ بها لدى المؤسسة كمستند رسمي للرجوع إليه عند الحاجة .

## **المطلب الثاني**

### **الجهاز الوظيفي لرعاية الأطفال المشلولين**

**مادة ٧ : يتكون الجهاز الوظيفي في المؤسسة من :**

١. مديرية المؤسسة .
٢. طبيب أو طبيبة عامة .
٣. أخصائي أو أخصائية للعلاج الطبيعي .
٤. أخصائي أو أخصائية نفسية .
٥. أخصائي أو أخصائية اجتماعية لكل ٢٥ طفل .
٦. مدلكة لكل ١٥ طفل .
٧. مراقب / مراقبة لكل ١٠ (عشرة أطفال) من سن العاشرة .
٨. حاضنة لكل (خمسة أطفال) دون العاشرة من العمر .
٩. مدرس / مدرسة مهنية عدد ٦ .
١٠. مدرب مهني / مدربة مهنية عدد ٢ .
١١. ممرض / ممرضة .
١٢. سكرتيرة .
١٣. ناسخة آلة عربي وأفرنجي .
١٤. أمينة صندوق .
١٥. مأمورة عهدة .
١٦. طباخ عدد ٢ .
١٧. غسال لكل ٢٥ طفل .
١٨. مكوجي .
١٩. سائق عدد ٢ .
٢٠. حراس .
٢١. مزارع .
٢٢. منظفين ومستخدمين عدد ١٢ .

### **المطلب الثالث**

## **واجبات العاملين لرعاية الأطفال المشمولين**

**مادة ٨ : تتلخص أهم واجبات العاملين بالمؤسسة فيما يلي :**

### **١ - مديرية المؤسسة :**

وهي المسؤولة عن كافة مجالات العمل وأوجه الرعاية في المؤسسة ولها حق الإشراف والمراقبة والتوجيه لجميع العاملين بالمركز وتتلخص أهم واجباتها في الآتي:

- أ ) تنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة .**
- ب ) تنسيق جهود العاملين بالمؤسسة لتحقيق الهدف المشترك وبث روح العمل الفريقي بينهم ورفع معنوياتهم وترغيبهم في العمل .**
- ج ) إقرار البرامج والأنشطة المختلفة بالمؤسسة بعد مناقشتها مع المختصين .**
- د ) إعداد التقارير الدورية الشهرية والسنوية والسرية المتعلقة بالمؤسسة والعاملين فيها.**
- هـ) الإشراف على اللجان المختلفة التي تشكل داخل المؤسسة لتحقيق أهدافها.**
- و ) العمل على تنسيق خدمات المؤسسة مع الخدمات التي تؤديها الجهات الأخرى بالبيئة.**

### **٢ - طيب وطيبة المؤسسة :**

وهو المسؤول عن الرعاية الصحية بجانبها الوقائي والعلاجي داخل المؤسسة وتتلخص أهم واجباته فيما يلي :

- أ ) توقيع الكشف الطبي الشامل على الملحقيين الجدد بالمؤسسة .**
- ب) إجراء الفحص الطبي الدوري للمقيمين بالمؤسسة .**
- ج ) علاج الحالات المرضية في حدود إمكانية المؤسسة أو إحالتهم إلى المستشفيات المختصة ومتابعة حالتهم .**
- د ) الإشراف على تحسين منسوبي المؤسسة ضد الأمراض المعدية .**
- هـ) الإشراف على التغذية التي تقدم لمنسوبي المؤسسة .**

و ) الإشراف على النظافة الشخصية للأطفال ونظافة المرافق العامة بالمؤسسة .  
ز ) الإشراف على التسجيل بالبطاقات والسجلات الصحية وإعداد التقارير الدورية عن الحالة الصحية .

ح) الاشتراك في أعمال اللجان الطبية التي تعقد بالمؤسسة .

ط ) ما يكلف به من أعمال أخرى تتصل بعجال عمله .

### ٣- أخصائي أو أخصائية العلاج الطبيعي:

ويختص بما يلي :

(أ ) الاشتراك في أعمال اللجنة الفنية بالمؤسسة .

(ب) وضع خطة وبرامج العلاج الطبيعي للأطفال .

(ج) الإشراف على أعمال المدلكات والمدلكين .

(د ) التسجيل في بطاقات العلاج الطبيعي الخاصة بكل حالة .

(هـ) اقتراح الأجهزة اللازمة للتسلیک وتدریب المدلكات على طريقة استخدامها .

( و ) توعية أسر الأطفال وتدريبها على تنفيذ بعض الحركات المطلوب أن يقوم بها أبناؤهم بالمتزل .

( ز ) ما يكلفه به من أعمال أخرى تتصل بطبععة عمله .

### ٤- الأخصائي أو الأخصائية النفسية:

ويختص بما يلي :

(أ ) إجراء الفحوص النفسية للأطفال الذين يتقدمون للحصول على خدمات المؤسسة .

(ب) إجراء الاختبارات النفسية المناسبة للأطفال الذين ترعاهم المؤسسة داخلياً أو خارجيًا .

(ج) توعية وتدريب أسر الأطفال على الأسلوب النفسي الأمثل لرعاية أطفالهم .

( د ) الاشتراك في أعمال اللجنة الفنية بالمؤسسة .

(هـ) الإشراف النفسي على جميع المستفيدين بخدمات المؤسسة.

(وـ) العناية بالحالات المرضية النفسية طبقاً لما يوصي به الطبيب النفسي.

(زـ) متابعة التحصيل المدرسي لمنسوبي المؤسسة.

(حـ) ما يكلف به من أعمال أخرى تتصل بطبيعة عمله.

## ٥ - الأخصائي أو الأخصائية الاجتماعية :

وهو المسؤول عن وضع وتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية بالمؤسسة ويعاونه في ذلك المراقبات والحاضنات وتتحدد أهم واجباته فيما يلي :

أـ) إجراءات البحوث الاجتماعية لحالات المتقدمين للالتحاق بالقسم الداخلي أو الخارجي أو الراغبين في الحصول على الإعانة المالية .

بـ) استقبال الملتحقين الجدد بالمؤسسة وإلهاقهم في أسر تناسب وأعمارهم وفتح ملف خاص لكل طفل .

جـ) الاشتراك في أعمال اللجنة الفنية بالمؤسسة .

دـ) إجراء البحوث الاجتماعية التبعية لحالات أطفال القسم الداخلي أو القسم الخارجي أو الذين يحصلون على إعانات مالية .

هـ) العمل على تدعيم صلة منسوبي المؤسسة بأسرهم وتوسيع هذه الأسرة التوعية السليمة لتقبل حالات أطفالها .

وـ) متابعة حالة الأطفال في دراستهم والاتصال بمؤسسات البيئة الخارجية لتسهيل حاجات الأطفال .

زـ) تلقي ملاحظات المراقبات والحاضنات حول سلوك الأطفال خلال ممارستهم لبرامج النشاط اليومي وتسجيلها بالملفات ووضع الخطط الكفيلة بعلاج هذا السلوك ومتابعتها .

حـ) العمل على تهيئه البيئة الخارجية قبل خروج الطفل من المؤسسة لضمان استقراره.

طـ) الاشتراك مع مدير المؤسسة في إعداد التقارير العامة والدورية عن خدمات وأنشطة المؤسسة .

ي ) التعاون مع الجهاز الفني بالمؤسسة ل توفير الرعاية المتكاملة .

ك ) الاشتراك في أعمال اللجان الفنية بالمؤسسة .

ل ) ما يكلف به من أعمال أخرى تتصل بطبيعة عمله .

## ٦ - المدلكة :

أ ) تقوم بالتدليل والإشراف على تمارينات العلاج الطبيعي التي تحدد لكل حالة عن طريق الطبيب وأخصائية العلاج الطبيعي .

ب ) العمل على تدريب الأمهات والأسر على كيفية الإشراف على أداء أطفالهم الحركات والتمرينات المطلوبة منهم .

ج ) تدريب الأطفال على كيفية الاستخدام الأمثل للأجهزة التي تصرف لهم .

د ) معاونة أخصائية العلاج الطبيعي في التسجيل في البطاقات الخاصة بالعلاج الطبيعي .

هـ ) ما تكلف به من أعمال أخرى تتصل بطبيعة عملها .

## ٧ - الحاضنة :

وهي البديل عن الأم الطبيعية بالنسبة لمنسوبي المؤسسة الذين هم دون العاشرة من العمر و تعمل ما أمكن على تهيئة الجو الأسري للأطفال لإشباع حاجاتهم الاجتماعية والنفسية والعناية بهم في المأكل والملابس والنظافة تحت إشراف الأخصائية الاجتماعية. وتوجيهها و تتحدد أهم واجباتها فيما يلي:

أ ) تقديم الوجبات الغذائية للأطفال في المواعيد المقررة .

ب) مساعدة الأطفال على ارتداء ملابسهم وتعويدهم النظافة الشخصية .

ج ) المحافظة على مواعيد الاستيقاظ والراحات الإجبارية .

د ) معاونة الأطفال في استذكار دروسهم .

هـ ) تسجيل الملاحظات حول مظاهر السلوك التي تستدعي الدراسة وعرضها على الأخصائية الاجتماعية أو الأخصائية النفسية لوضع خطة علاجها .

و ) ما تكلف به من أعمال أخرى .

## **٩ - المدرس / المدرسة :**

وتتلخص أهم واجباته فيما يلي :

- أ ) التدريس لمنسوبي المؤسسة وفق الخطة التعليمية .
- ب ) مساعدة الطلاب والطالبات على تحصيلهم العلمي واستذكار دروسهم .
- ج ) المشاركة في وضع خطة وتنفيذ البرامج الثقافية بالمؤسسة .
- د ) ما يكلف به من أعمال أخرى تتصل بطبيعة عمله .

## **١٠ - المدرب المهني / المدربة المهنية :**

وتتلخص واجباتها فيما يلي :

- أ ) تنفيذ البرنامج التأهيلي المعتمد .
- ب ) مراقبة سلوك الطلاب والطالبات أثناء تأهيلهم .
- ج ) إعداد التقارير الخاصة عن تقدمهم في التدريب واستعدادهم .
- د ) الاشتراك مع اللجنة الخاصة بالتجييه المهني .
- هـ) ما يكلفان به من أعمال أخرى تتصل بطبيعة عملهما .

## **١١ - المرض / المريض :**

ويتعاونان الطبيب في توفير الرعاية الصحية والعلاجية والوقائية بالمؤسسة. وتتلخص  
أهم واجباتها فيما يلي :

- أ ) تنفيذ ما صدر إليهما من طبيب أو طبيبة المؤسسة من توجيهات صحية ووقائية  
وعلاجية .
- ب ) ملاحظة الحالة الصحية لمنسوبي المؤسسة واكتشاف الحالات المرضية وعرضها  
على طبيب أو طبيبة المؤسسة والإشراف على إعطاء العلاج الذي يتقرر في مواعيده .
- ج ) الاشتراك مع الطبيب أو الطبيبة في تعبئة البطاقات الصحية التالية للأطفال  
وحفظها بملفاتها .
- د ) التسجيل في السجلات الصحية .

هـ) التعاون مع الأخصائي أو الأخصائية الاجتماعية والمراقبين والمراقبات والحاضرات في توفير الرعاية المتكاملة .

و ) الاشتراك مع الطبيب أو الطبيبة في الإشراف على التغذية والنظافة الشخصية لمنسوبي المؤسسة ومرافقها .

ز ) تحصين منسوبي المؤسسة ضد الأمراض المعدية وإثبات ذلك في البطاقات والسجلات الخاصة .

ح ) الاشتراك مع الطبيب أو الطبيبة في إعداد التقارير الدورية عن الخدمات الصحية بالمؤسسة .

ط ) ما يكلفان به من أعمال أخرى .

### ١٣ - واجبات باقي الجهاز الوظيفي للمؤسسة :

وهم الموضدون في الفقرات من ١٢ إلى ٢٣ بالمادة (٧) فتحدد اختصاصاتهم وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة بشأنهم طبقاً لمسميات وظائفهم .

#### مادة ٩ - تنهى إقامة الطفل بالمؤسسة في الحالات التالية :

أ ) قبول الأسرة رعاية الطفل بعد التأكد من صلاحيتها للرعاية .

ب) التحاقه بمراكيز التأهيل أو غيرها من المؤسسات .

ج ) إكمال سن الخامسة عشرة .

د ) زوال أسباب إيداعه بالمؤسسة .

هـ) الوفاة .

مادة ١٠ : يجوز للمؤسسة تقديم خدماتها في مجال العلاج الطبيعي والرعاية الاجتماعية والنفسية للفئات المنصوص عليها في هذه اللائحة للأطفال المقيمين لدى أسرهم الطبيعية وتتحدد أنواع هذه الخدمات وكيفية أدائها على ضوء ما تسمح به إمكانيات المؤسسة مواردها وما تتسع له مرافقها ويصدر وكيل الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية قرارات لاحقة بنوعية هذه الخدمات ومستواها .

**مادة ١١ :** يصرف لأولياء أمور المشمولين الذين تنطبق عليهم شروط القبول بهذه المؤسسة أو الاستفادة من خدماتها إعانة مالية سنوية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال وذلك للفئات الآتية :

أ) الذين تنطبق عليهم كافة شروط القبول ولكنه يتعدى قبولهم بها لعدم وجود الإمكانيات لرعايتهم بها ويلاحظ أن هذه الإعانة لفترة مؤقتة وعلى اللجنة الفنية بالمؤسسة اقتراح مقدارها .

ب) الذين يرغبون في رعاية أطفالهم وتتوفر لديهم الظروف الصالحة لقيامهم بهذه الرعاية وثبت للجنة الفنية بالمؤسسة هذه الصلاحية .

**مادة ١٢ :** نفوض وكيل الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية بتحديد مقدار الإعانة وإصدار قرار صرفها .

**مادة ١٣ :** تزود الإدارة المالية بالوكالة بأصل القرار في حالة الموافقة على الصرف وتزود بصورة منه كل من إدارة رعاية الطفولة بالوكالة لحفظها بسلف الحالة ومؤسسة رعاية الأطفال المشمولين لاستيفاء سجلاتها .

**مادة ١٤ :** يجوز تحديد طلب صرف الإعانة بعد إجراء بحث اجتماعي تبعي للحالة يؤكّد استمرار انطباق الشروط وبقاء الحالة على قيد الحياة .

**مادة ١٥ :** لوكيل الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية حق تفسير أي نص من النصوص الواردة في هذه اللائحة بما لا يتعارض مع قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٨ وتاريخ ١٣٩٩/١١/٢٣هـ .

**مادة ١٦:** تسري جميع أحكام هذه اللائحة اعتباراً من ١٢/١/١٣٩٩هـ وهو أول الشهر التالي لصدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه .

**مادة ١٧ :** على وكيل الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية والجهات المعنية تنفيذه وعميده من يلزم بإعداد نماذج استثمارات البحث والسجلات الوارد ذكرها في هذا القرار . والله ولي التوفيق.

#### **المبحث الرابع**

### **التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم**

#### **بالمملكة العربية السعودية**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم.

**المطلب الثاني:** شروط القبول بمعاهد وبرامج التربية الخاصة.

**المطلب الثالث:** القرارات الصادرة من مجلس الوزراء للتعليم الخاص.

## المبحث الرابع

### التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية

#### المطلب الأول: التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم

انطلقت التربية الخاصة بصورتها الرسمية تحت مسمى (التعليم الخاص). وكان ذلك مع بداية فتح أول معهد لتعليم المكفوفين بمدينة الرياض عام ١٣٨٠هـ (معهد النور) حيث كان يضم ٤٠ طالباً من المكفوفين وقد تولت وزارة التربية والتعليم الإشراف على المعهد وكان مدير المعهد ممثلاً للتعليم الخاص بالوزارة حتى أصبحت إدارة التعليم الخاص عام ١٣٨٢هـ إدارة مستقلة تقع في إطار إدارات وزارة التربية والتعليم وتتولى الإشراف على جميع المعاهد التي أنشئت فيما بعد للمكفوفين .

وقد أخذ التعليم الخاص يتطور بشكل متلاحق ومدروس تدفعه إلى آفاقه المأموله بعطاء لا محدود له حتى يصل المكفوفون إلى غاياتهم<sup>(١)</sup>، ثم أخذت هذه البرامج في التنوع لتشمل فئات أخرى من المعوقين تحت إشراف الإدارة السابقة حيث تتفرع منها ثلث وحدات:

- ١ - الأولى تشرف على تعليم وتربيه المكفوفين .
- ٢ - والثانية تشرف على تربية الصم .
- ٣ - والثالثة تشرف على المتخلفين عقلياً .

ومع بداية عام ١٤٠٥هـ تحول اسم الجهة التي تشرف على هذا التعليم إلى الأمانة العامة للتعليم الخاص ثم تغير اسمها عام ١٤١٧هـ إلى الأمانة العامة للتربية الخاصة.

وهدف هذه الأمانة إلى رعاية المتفوقين وذوي الاحتياجات الخاصة واكتشافهم ووضع الخطط والبرامج المناسبة لهم على اختلاف فئاتهم والعمل على تنمية مواهبهم وتعليمهم وتربيتهم للوصول لهم إلى أفضل مستوى وفق قدراتهم وإمكاناتهم والإشراف على تنفيذ

(١) انظر: وزارة المعارف، المديرية العامة لبرامج التعليم الخاص، التعليم الخاص في المملكة العربية السعودية، ص ٩، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، المملكة العربية السعودية . وانظر: وزارة المعارف، إدارة التعليم الخاص، تقرير عن التعليم الخاص لتنمية المعاقين وتأهيلهم، ص ١٣، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

السياسة التعليمية نحوهم ومتابعة الخطط والبرامج وتطويرها .

وقد أصبحت تضم تسعة إدارات فنية وإدارية على النحو التالي:

#### **١ - إدارة العوق البصري :**

تقوم بالإعداد والتخطيط المعاهد وبرامج المكفوفين وضعاف البصر ومتابعة تنفيذها والإشراف على مطبع خادم الحرمين الشريفين ومطبع التربية الخاصة والمكتبة المركزية الناطقة بشارع الضباب ووحدة الاستوديوهات والمكتبة الناطقة بمبنى الأمانة .

#### **٢ - إدارة العوق السمعي :**

تقوم بالإعداد والتخطيط لمعاهد وبرامج الصم وضعاف السمع ومراكز السمع والكلام ومتابعة تنفيذها .

#### **٣ - إدارة التربية الفكرية :**

تقوم بالإعداد والتخطيط لمعاهد وبرامج المتخلفين عقلياً والتوحديين ومتعددي العوق ومتابعة تنفيذها .

#### **٤ - إدارة صعوبات التعلم :**

تقوم بالإعداد والتخطيط لبرامج صعوبات التعلم والإشراف والمتابعة على تنفيذها كما تشرف على مركز خدمات صعوبات التعلم .

#### **٥ - إدارة الإسكان الداخلي :**

تقوم بالإشراف والمتابعة على الإسكان الداخلي وخدماته لمعاهد التربية الخاصة .

#### **٦ - إدارة العلاقات العامة والتوعية التربوية :**

تقوم بإعداد البرامج والخطط الإعلامية التي تحقق أهداف الأمانة العامة للتربيـة والتعليمـية وتوعـية المجتمع في مجال قضايا العـوق والـمعوقـين وكـذا مـتابـعة إـصدـار مجلـة الفـجر للمـكـفـوفـين .

#### **٧ - إدارة الدراسات والتطوير :**

تقوم بمهام تطوير المناهج والكتب الدراسية اللوائح والخطط والإشراف على مهام النشاط التشخيص والتقويم والتوجيه والإرشاد الطلابي والمشاركة في إعداد وتنظيم

المؤتمرات والندوات والدورات والبعثات وحصر الاحتياج العام وحركات النقل وإعداد الخطط الخمسية والتقارير السنوية للأمانة وتشجيع الدراسات والأبحاث والتوعية في مجال التربية الخاصة بالتنسيق مع الإدارات المعنية بالأمانة .

#### ٨ - برنامج الكشف عن الموهوبين ورعايتهم :

بدأ البرنامج عمله مع بداية العام الدراسي ١٤١٩ / ١٨ هـ في مجمع الأمير سلطان التعليمي بمدينة الرياض، ويخدم هذا البرنامج الطلاب الذين يوجد لديهم استعدادات وقدرات غير عادية أو أداء متميز عن بقية أقرانهم في مجال أو أكثر من الحالات التي يقدرها المجتمع، وخاصة في مجالات التفوق العقلي والتفكير الابتكاري، والتحصل العلمي والمهارات والقدرات الخاصة، ويحتاجون إلى رعاية تعليمية خاصة لا تتوفر لهم بشكل متكملاً في برامج الدراسة العادلة وهؤلاء يتم اختيارهم وفق الأسس والمعايير العلمية الخاصة بذلك، والمحددة في إجراءات البرنامج .

#### ٩ - إدارة الشؤون الإدارية :

تقوم بعهام منها الاتصالات والنسخ والمستودعات والخدمات العامة .

هذا وقد سجلت المؤشرات الإحصائية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة في السنوات الأخيرة نمواً متزايداً في عدد المعاهد والبرامج والطلاب وخاصة في السنتين الأخيرتين حيث ارتفع عدد المعاهد من ٦٧ معهداً وبرنامجاً عام ١٤١٧ / ١٦ هـ إلى ١٤٥ معهداً وبرنامجاً عام ١٤١٩ / ١٨ هـ.

هذا وإن وزارة التربية والتعليم تزود المعاهد والبرامج بالكتب والمعينات البصرية والسمعية الحديثة وجميع الوسائل ولوازم التعليم حسب نوع العوق لكي تساعده على تحقيق أهداف المعاهد والبرامج، ويوفر السكن الداخلي بالمعاهد متطلبات الإقامة من الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والنشاطات غير الصافية، كما يوفر للطلبة وسائل النقل من وإلى منازلهم، ويصرف لكل طالب مكافأة شهرية تختلف حسب المرحلة التعليمية وإقامته في السكن الداخلي أو مع أسرته، كما تصرف الوزارة علاوة شهرية للمدرس المتخصص بنسبة ٣٠٪ ولغير المتخصص بنسبة ٢٠٪ من راتبه الشهري تشجيعاً للمدرس الوطني للعمل في هذا المجال .

## **المطلب الثاني**

### **شروط القبول بمعاهد وبرامج التربية الخاصة**

#### **أولاً - الشروط العامة :**

- ١ - أن يكون الطالب سعودي الجنسية، أو مقيماً في المملكة إقامة نظامية .
- ٢ - تعطى الأولوية في القبول للسعوديين .
- ٣ - أن يكون حالياً من الأمراض المعدية .
- ٤ - أن يكون الطالب مستقراً نفسياً، وليس لديه ما يعوقه عن الاستفادة مما يقدم له من برامج وأنشطة .
- ٥ - تشتمل المستندات والأوراق التي يطلب منولي الأمر إحضارها على ما يلي:
  - صورة من شهادة الميلاد، أو صورة دفتر العائلة مضاف بها الطالب .
  - صورة من شهادات التطعيمات الصحية المكتملة .
  - عدد ٦ صور شمسية حديثة للطالب مقاس ٤ × ٦ .
  - أية تقارير طبية، أو دراسية متوفرة عن الطالب .
  - صورة من جواز السفر، أو صورة من الإقامة السارية المفعول لغير السعوديين.
  - ملف علاجي.

#### **ثانياً - شروط القبول بمعاهد النور :**

إضافة إلى الشروط العامة يتشرط ما يلي :

١. أن يكون الطالب فاقد البصر كلياً أو لديه درجة من الإبصار ولا تزيد عن ٦٠/٦ من العينين معاً أو في العين القوية بعد العلاج واستعمال النظارة .
٢. أن يكون عمره ملائماً للمرحلة الدراسية التي يتقدم إليها وهي كالتالي :
  - أ - المرحلة الابتدائية من ٦ - ١٥ سنة .
  - ب - المرحلة المتوسطة لا يزيد عن ٢٠ سنة .

ج - المرحلة الثانوية لا يزيد عمره عن ٢٥ سنة .

### ثالثاً - شروط القبول ببرامج ضعاف البصر :

تقديم خدمات هذا البرنامج للطلاب ضعاف البصر بمدارس التعليم العام يشترط أن تكون درجة إبصار الطالب ما بين ٦٠/٦ ، ٢٤ في العين القوية بعد العلاج والتصحيح بالنظارة .

### رابعاً - شروط القبول بمعاهد وبرامج الأمل :

إضافة إلى الشروط العامة يشترط ما يلي:

- ١ - أن يكون الطالب أصم أو يكون لديه بقایا سمعية .
- ٢ - ألا تقل درجة الذكاء لدى الطالب عن ٧٥ درجة .
- ٣ - ألا يقل سن الطالب عن ٥ سنوات ولا يزيد على ١٥ سنة .
- ٤ - يقبل من يحصل على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بمعاهد وبرامج الأمل المتوسطة .
- ٥ - يقبل من يحصل على شهادة إتمام الدراسة المتوسطة لمعاهد وبرامج الأمل بمعاهد الأمل الثانوية .

### خامساً - شروط القبول في برامج ضعاف السمع وعيوب النطق :

إضافة إلى الشروط العامة، يشترط ما يلي:

١. أن تكون درجة ذكاء الطالب ٩٠ درجة فما فوق .
  ٢. أن تكون عتبة السمع للطالب بين ٤٠ إلى ٦٥ ديسيل في الأذنين بدون استخدام المعينات السمعية .
  ٣. عدم وجود عوق آخر لدى الطالب يعوقه عن الاستفادة من البرنامج .
  ٤. تكوين لجنة القبول يرأسها مدير المدرسة أو من ينوب عنه ويشارك فيها كل من:
    - أ - معلم تقويم النطق .
    - ب - معلم التربية الخاصة .
- ج - المختص الاجتماعي أو المرشد الطلابي .

٥. أن يتم تحويل الطالب من إحدى مدارس التعليم العام بحيث يستمر الطالب مقيداً بسجلات مدرسته الأصلية حتى يسهل إعادته إليها إذا ما رأت لجنة القبول ذلك.
٦. استمرار الطالب في الدراسة بالفصول حتى الصف السادس، إلا من ترى لجنة القبول إمكانية دمجهم بنجاح مع أقرانهم في التعليم العام مع متابعتهم عن طريق أحد المدرسين المتخصصين .

#### **سادساً - شروط القبول بمعاهد التربية الفكرية :**

إضافة إلى الشروط العامة، يتشرط ما يلي:

- ١ - أن يتراوح ذكاء الطالب ما بين ٥٠ - ٧٥ درجة .
- ٢ - أن يكون عمر الطالب ما بين ٦ - ١٨ سنة .

#### **سابعاً - شروط القبول في برامج التوحد :**

إضافة إلى الشروط العامة، يتشرط ما يلي:

١. أن لا يقل عمر الطالب عن ٦ سنوات ولا يزيد على ١٥ سنة .
٢. أن لا يقل معامل الذكاء عن ٥٠ درجة في حالة استجابته للفحوص .
٣. أن يكون الاضطراب السلوكي والانفعالي لدى الطالب معتدلاً بحيث لا يؤثر على أداء زملائه في الفصل .
٤. أن يتعهدولي الأمر خطياً بالموافقة على نقل ابنه إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أو أي جهة أخرى مختصة في حالة ثبوت عدم استفادته من البرنامج المقدم.

#### **ثامناً - شروط القبول في برامج متعددي العوق :**

إضافة إلى الشروط العامة، يتشرط ما يلي:

- ١-أن لا يقل عمر المتقدم عن ٦ سنوات ولا يزيد على ١٥ سنة .
- ٢-أن لا يقل معامل الذكاء عن ٥٠ درجة .
- ٣-أن لا يكون العوق بالدرجة التي تحول دون استفادة الطالب من البرامج المقدمة له.

## **تاسعاً - شروط الالتحاق ببرنامج صعوبات التعلم :**

١. أن يكون التلميذ مسجلاً بإحدى المدارس الابتدائية .
٢. أن يكون لديه تدن واضح ومستمر في التحصيل الدراسي في مهارة أو أكثر من مهارات التعليم الأساسية كالرياضيات أو اللغة (القراءة والكتابة والإملاء والتعبير) أو العمليات الذهنية كالالتذكرة والتركيز والتمييز والإدراك .
٣. ألا يكون تدني مستواه بسبب عوائق عقلي أو حسي أو جسمى .
٤. ألا يكون تدني مستواه بسبب ظروف أسرية أو اجتماعية غير عادلة .
٥. أن يكون مستقرًا نفسياً .

## **عاشرًا - شروط القبول بالسكن الداخلي :**

يقبل الطالب في السكن الداخلي وفقاً للشروط التالية:

- ١ - أن يكون مقر إقامته خارج المدينة التي يوجد بها المعهد، ولا يمكن توفير مواصلات لنقله من وإلى المعهد يومياً .
- ٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولا يخشي خطره على نفسه أو على غيره.
- ٣ - أن يتزلم الطالب (المدرك) وولي الأمر بأنظمة القسم وتعليماته .
- ٤ - وضع الطالب الجديد قيد الملاحظة والتقويم مدى شهر لمعرفة مدى صلاحيته للإقامة في السكن الداخلي .
- ٥ - تكون الأولوية في القبول للطلاب السعوديين ويمكن في حالة توفر الأماكن قبل غير السعوديين وفق الأنظمة .
- ٦ - تقوم الأمانة العامة للتربية الخاصة بالبت في الحالات الاستثنائية من حيث القبول أو عدمه بعد دراسة كاملة لحالة الطفل الاجتماعية، والأسرية والمدرسية .

هذا وإن المتبع للنمو الكمي والتطور النوعي لبرامج التربية الخاصة في السنوات الخمس الأخيرة يلاحظ التوسع الهائل في دمج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس التعليم

العام جنباً إلى جنب أقرانهم العاديين<sup>(١)</sup>. كما يلاحظ في الآونة الأخيرة اهتمام أولياء أمور الطلبة المعوقين بالمشاركة في الندوات المتعلقة بالتربيـة الخاصة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: المجلة الدورية لقسم التربية الخاصة، وزارة التربية والتعليم، العدد الثالث، (افتتاحية العدد) ص ٩، ٤٢٦ هـ، جدة في المملكة العربية السعودية.

(٢) انظر: المجلة العربية للتربية الخاصة، العدد السابع، ص ٥، (في المقدمة) عبدالله بن إبراهيم الحمدان، إصدار الأكاديمية العربية للتربية الخاصة، شعبان ١٤٢٦ هـ - سبتمبر ٢٠٠٥ م، الرياض - المملكة العربية السعودية.

### **المطلب الثالث**

#### **القرارات الصادرة من مجلس الوزراء للتعليم الخاص**

أما بالنسبة للقرارات الصادرة من مجلس الوزراء الموقر ذات العلاقة بالتربيـة الخاصة فـمنها على سبيل المثال ما يلي:

١. خطاب المقام السامي رقم ١٧٢٧٧ في ١٣٨٧/٩/٢ بخصوص الموافقة على تخصيص مكافأة شهرية لطلاب مكفوفين غير سعوديين.
٢. سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ١٣٨٩هـ المتضمنة للمواد من ٥٤ - ٥٧ ، والمواد من ١٨٨ - ١٩٤ ، بخصوص تعليم المعوقين ورعاية النابغين والمتوففين.
٣. خطاب المقام السامي رقم ٩٥٦٥ في ٩٥٦٥/٤/٢٩ بخصوص الموافقة على توصيات مؤتمر لجنة الشرق الأوسط لشؤون المكفوفين والتضمن التوصية الخاصة بامتيازات نقل المكفوفين ومرافقهم على وسائل النقل بنصف الأجرة من أجور السفر العادلة إذا ما تم السفر على الخطوط السعودية الداخلية والخارجية .
٤. قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٤ في ١٣٩٢/٦/٢٢ بخصوص الترخيص بإنشاء مكتب إقليمي دائم للجنة الشرق الأوسط لشؤون المكفوفين بالرياض .
٥. قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ في ٤٩٧/٤/١٧ بخصوص الموافقة على قيام وزارة المعارف بنقل الطلاب المعوقين مع مرافقهم من أماكن إقامتهم إلى معاهدهم داخل المملكة وابتعاث من لا توجد لهم معاهد داخل المملكة إلى الخارج ونقلهم سنويًا (ذهاباً وإياباً) .
٦. قرار مجلس الوزراء رقم ٧١٥ في ١٣٩٤/٥/١٣ بخصوص رعاية وابتعاث المعوقين الذين لا تتوفر لهم مؤسسات علاجية أو تعليمية داخل المملكة عـ .
٧. قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ في ١٤٥٣/١٠/١٣ بشأن إعانات ومكافآت الطلبة بمختلف مراحل التعليم والتضمن مكافآت طلاب معاهد التربية الخاصة.
٨. قرار مجلس الوزراء رقم ١١٧ في ١١٧/٧/٩ بشأن الموافقة على تأمين الإركاب ذهاباً وعودة على حساب الدولة للطالب المعوق وولي أمره في حالة إحضاره لأقرب معهد لغرض إجراء الفحوص الـلـازمة له .

٩. قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩٤ في ٢٣/٥/١٣٩٧هـ بشأن الموافقة على زيادة المكافأة الشهرية لطلاب معاهد التربية الخاصة .
١٠. قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦١ في ١٣/٦/١٣٩٧هـ بشأن صرف المكافآت كاملة خلال شهور الإجازة الصيفية للطلاب الذي يسكنون في الأقسام الداخلية مثل زملائهم الخارجين .
١١. قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٢ في ٢٧/٥/١٣٩٩هـ بشأن صرف علاوة للعاملين في التعليم الخاص بنسبة ٣٠% للمتخصصين كحد أعلى ٢٠% لغير المتخصصين كحد أعلى من أساس الراتب الشهري .
١٢. موافقة المقام السامي رقم ١٨٥١٤ في ١٠/٨/١٣٩٩هـ على إنشاء ناد للصم والبكم في مدينة الرياض .
١٣. قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ في ٢٦/٢/١٤٠٠هـ بشأن الموافقة على البرامج المناسبة لتعليم المكفوفين وتدريبهم والحالات التي يمكن تشغيلهم فيها .
١٤. قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ في ١٠/٣/١٤٠٠هـ القاضي بنقل اختصاصات التأهيل المهني للمكفوفين وضعاف البصر من الذكور والإثاث من وزارة المعارف إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وإنشاء بالإدارة العامة للتأهيل قسم خاص للمكفوفين للإشراف على تنفيذ ومتابعة برامج تأهيلهم والتضمن الموافقة على اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين .
١٥. خطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٠٦ في ٤/٣/١٤٠١هـ القاضي بالموافقة على تخصيص وحدات سكنية للمكفوفين في مشروع الإسكان العام في الرياض وجدة والدمام على أن يؤخذ في الاعتبار موضوع المتزوجين من المكفوفين والمعددين وفاقدي النطق عند توزيع الإسكان .
١٦. خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢١٦ في ٢/٨/١٤٠١هـ الخاص بالموافقة على شمولية المشلولين ومرافقיהם للمكفوفين بتخفيض أحور السفر العادلة على شبكة الخطوط السعودية الداخلية والخارجية بنسبة ٥٠% .
١٧. قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٨ في ٩/١٤٠١هـ بشأن إحالة المكفوفين من حملة دبلوم الأقسام المهنية بمعاهد النور إلى التقاعد بكامل الراتب .

١٨. قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٨٧ في ١٩/٩/١٤٠١هـ بشأن الموافقة على تخفيض أجور السفر والانتقال على الطائرات والبواخر والقطارات ووسائل النقل الحكومية بنسبة ٥٥% للمعوقين ومرافقهم .
١٩. قرار مجلس الوزراء رقم ٧ في ٢١/١/١٤٠٢هـ بشأن تيسير الخدمات للمعوقين عند تصميم وتجهيز المباني .
٢٠. خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠٠ في ٢٠/٨/١٤٠٢هـ بخصوص تشغيل خريجي أقسام معاهد النور المهنية في الوظائف المناسبة لتأهيلهم والمتضمن استمرار الديوان العام للخدمة المدنية في توظيفهم وصرف مكافأة مقطوعة مقدارها ٨٠٠ ريال لكل خريج خلال الفترة التي لا يمكن الديوان فيها من إيجاد وظيفة له وذلك من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) ويتوقف صرف هذه المكافأة فور توظيفه أو عندما يتضح للديوان عدم رغبة الشخص أو جديته في العمل للوظيفة المرشح لها .
٢١. قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٠ في ٣/٢/١٤٠٤هـ القاضي بتعديل البند الخامس من الحضر المتخد بشأن معالجة الأوضاع الخاصة بالمكفوفين والموافقة عليه بقرار المجلس رقم ١٥ في ١٤٠٠هـ بحيث يخصص للطالب الكفيف الذي يلتحق بإحدى الجامعات داخل المملكة أو خارجها إعانة مالية مساوية لمرتب المربطة الخامسة باسم بدل (قارئ. ووسائل معينة) بالإضافة إلى المكافأة التي تصرف للطالب المبصر .
٢٢. قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ١٧٥ في ٩/١٣/١٤٠٧هـ المتضمن استمرار وزارة المعارف في القيام بالمهام المتعلقة بتعليم المعوقين بمختلف فئاتهم.
٢٣. قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ في ٦/١٣/١٤٠٨هـ بشأن إحالة بعض المكفوفين من خريجي الأقسام المهنية على التقاعد بكامل الراتب بغض النظر عن بلوغهم سن الخمسين من العمر .
٢٤. قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ في ٥/١٧/١٤٠٩هـ بشأن الموافقة على تقاعد ١٥ مدرساً كفيفاً من خريجي الأقسام المهنية بمعاهد النور بكامل الراتب بغض النظر عن بلوغهم سن الخمسين من العمر .
٢٥. خطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء البرقي رقم ١٦٥١٢ في ١٥/١١/١٤٠٩هـ

بشأن الموافقة على عودة العاملين بالأقسام الداخلية بمعاهد التربية الخاصة الذين لا يصرف لهم بدل سكن قبل بدء الدراسة بأسابيعين .

٢٦. قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ في ٣/٣/١٤١٣هـ بشأن صرف إعانة عائلية إضافية للطلاب المكفوفين بمعاهد النور الذين يعولون أسرًا مقدارها ٤٠٠ ريال شهرياً.
٢٧. قرار مجلس الوزراء رقم ١٣١ في ١٣/١٠/١٤١٣هـ القاضي بنقل اختصاصات معاهد التعليم الخاص للبنات من وزارة المعارف إلى الرئاسة العامة لتعليم البنات ابتداء من العام الدراسي ١٤١٤هـ .
٢٨. قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ في ٢٠/١١/١٤١٦هـ القاضي بضم المكتب الإقليمي للجنة الشرق الأوسط لشؤون المكفوفين إلى وزارة المعارف ويكون سعودياً، وتوحيد نشاطه مع أوجه النشاط التي تقدمها الوزارة .
٢٩. موافقة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء برقم ٧١٣/٧م في ٥/٧/١٤١٩هـ على قبول التبرعات غير المشروطة من رجال البر والخير في الحالات التي لا تتمكن وزارة العمل والشئون الاجتماعية من توفير الاعتمادات المالية اللازمة لها .

المبحث الخامس

## الرعاية الصحية وشروط السلامة في مراكز المعوقين بالمملكة العربية السعودية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الرعاية الصحية للمعوقين.

المطلب الثاني: شروط الحماية والسلامة في مراكز المعوقين.

# المبحث الخامس

## الرعاية الصحية وشروط السلامة في مراكز المعوقين بالمملكة العربية السعودية

### المطلب الأول: الرعاية الصحية لالمعوقين بالمملكة العربية السعودية

تم توزيع رعاية المعوقين بالمملكة على ثلاثة وزارات هي وزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الشؤون الاجتماعية بحيث تتولى كل وزارة شؤون المعوقين على حسب التخصص الذي يقع في إطارها.

ومن ثم كان دور وزارة الصحة في خدمة المعوقين متمثلًا في الرعاية الصحية عن طريق مراكز التأهيل الطبي وهي مراكز متخصصة تستخدم أحدث التقنيات والوسائل العلمية التي تم التوصل إليها حيث تقوم بمتابعة المعوق بالتعاون مع الهيئات الاجتماعية وتنمية القدرات الوظيفية والنفسية للمعوق كل يعتمد على نفسه ويشارك في المجتمع بوصفه عضواً فاعلاً. ويهدف التأهيل الطبي من خلال وسائله المختلفة إلى أن يستعيد الجزء المصاب لوظيفته أو تحسين أدائه قدر الإمكان .

وكانت الخطوة الأولى نحو هذا الهدف إنشاء مركز التأهيل الطبي بالرياض عام ١٣٩٤هـ كأول مركز متخصص يقام بالمملكة. وكذلك تم تأسيس المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين بالرياض<sup>(١)</sup> والذي بادر الأستاذ الدكتور محمد بن حمود الطريقي بتأسيسه عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م برعایة الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود وهو جهد مشترك لكل من وزارة الصحة وجامعة الملك سعود وعمل فيه بصفته الباحث الرئيسي المشرف العام عليه، ويعتبر هذا المركز مشروعًا رائداً في مجال الإعاقة والتأهيل.

هذا وقد خدم المركز المشترك أكثر من ثمانية آلاف معوق وعمل على تحسين وتطوير ونشر الخدمات الخاصة برعاية وتأهيل كافة الفئات العمرية من المواطنين أطفالاً وبالغين

(١) انظر: الطريقي، محمد بن حمود، موسوعة البروفيسور محمد الطريقي للتنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان، (إصدار العالم للصحافة) العدد ٨٥، ص ٩١٥.

ومسنين لا سيما من هم بحاجة خاصة إلى العلاج والتأهيل ذي المستوى المتقدم والمبني على الأساليب العلمية والتجربة والتكنولوجيا والأجهزة الحديثة، وقدمن خلال البحوث العلمية ذات الأغراض التطبيقية أنموذجاً رائداً لنقل وتوطين وتطوير وتحديث التقنية وتوفير المعلومات العلمية والفنية للمتخصصين والإسهام في إعداد الكوادر الوطنية في مجالات هندسة التأهيل، كما قدم المركز من خلال الباحث الرئيسي المشرف العام براعته اختراع لمفصل كاحل دوّار قابل للإنغلاق لطرف اصطناعي ذي بنية تجميعية للبتر تحت الركبة (براءة اختراع أمريكية عام ١٩٨٩) وجهاز للتحليل الكمي لعدم وثاقة الركبة البشرية في الجسم الحي دون التعرض للأنسجة (براءة اختراع أوروبية عام ١٩٩١) فضلاً عن ارتباط المركز مع جامعات عالمية واحتضانه لبرامج الدراسات العليا في المجال مع هذه الجامعات، وبرامج التعريف والتنقيف التي يتبناها المركز، والجدير بالذكر أن المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين عمل على نطاق عالمي في مساهماته على أكثر من صعيد وفي أكثر من مجال. ثم توالت بعد ذلك إنشاء المراكز الأخرى في أنحاء المملكة .

وفي إطار اهتمام المملكة العربية السعودية بالأحوال الصحية للمعوقين جاء قرار مجلس الوزراء رقم ٦٨٧ في ٢٦ -٥ / ١٣٩٣هـ بالبدء في إقامة مركز رئيس بمدينة الرياض يتضمن عشرة أقسام متخصصة تكون مهمتها الأساسية معالجة المعوقين جسدياً نتيجة للمرض الذي أصابهم. هذا بجانب تركيب وصناعة الأجهزة والأطراف الصناعية لهم وإعدادهم لخدمة مجتمعهم وتأهيلهم للعمل لخدمة بلادهم .

كذلك إقامة ثلاثة مراكز رئيسية للعلاج الطبيعي في كل من الدمام وجدة والرياض وتنحصر وظائفها في تقديم أفضل السبل للعلاج الطبيعي اللازم لحالات الشلل أو ضمور العضلات أو التشوهات الخلقية الممكن علاجها عن طريق التمارين الرياضية أو العلاج بالكهرباء بجميع أشكاله أو التدليك أو حمامات السباحة طبقاً لأكثر وسائل العلاج فعالية والتي أخذت بها الدول المتقدمة في مجال الخدمات الصحية. ومن جانبها ستعمل وزارة الصحة على تأمين هذا النوع من العلاج على نحو مبسط في الأماكن الأخرى بالمملكة كذلك الاستعانة بخبر من منظمة الصحة العالمية أو من إحدى المؤسسات الاستشارية

المتخصصة لمساعدة وزارة الصحة في دراسة التفاصيل الكاملة لمستلزمات المراكز والاستعانة بجنة متخصصة لوضع مواصفات تلك المراكز المعمارية والفنية والإدارية، هذا بجانب اعتماد المبالغ الالزمة لتغطية تلك المصاري夫 .

كما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ٧١٥ بتاريخ ١٣٩٤ بعد الإطلاع على الحضر المتخد من اللجنة الوزارية المتضمن حالات الإعاقة التالية:

- ١- الإعاقة الحسية وتشمل المكفوفين وضعاف البصر والصم وضعاف السمع .
- ٢- الإعاقة العقلية وتشمل المأفوئين (المورنة) والبله والمعتوهين .
- ٣- الإعاقة الصحية العصبية وتشمل المصابين بأمراض الشلل والصرع .
- ٤- الإعاقة الجسمية وتشمل المصابين بأكثر من إعاقة أو عاهات جسمية أو اضطرابات النمو .
- ٥- تعدد الإعاقة وتشمل المصابين بأكثر من إعاقة من الإعاقات السابقة.

هذا بجانب الإعاقات الانفعالية للمصابين بالخرافات في السلوك والإعاقة الكلامية التي تشمل المصابين بأكثر من إعاقة من الإعاقات .

وقد بيّنت الإحصائيات أن المصابين بالإعاقات السابقة قد تصل إلى ما يقرب من ٥١٪ ولا يدخل في إطار هذه الإحصائيات المعوقون انفعالياً أو كلامياً فضلاً عما أشارت إليه إحصائيات المشروع الوطني لأبحاث الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل داخل المجتمع في المملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup>، وهذا يعني أنه لو تم تطبيق ذلك على مائة ألف طفل فإن هناك حوالي عشرة آلاف معوق ما بين السادسة والثامنة، هذا بجانب المعوقين من مختلف الأعمار. وبين هؤلاء فئات غير قابلة للتعلم أو تعاني من إعاقات شديدة. وأن ابعاثهم للخارج يعود عليهم بفائدة محدودة هذا بجانب بعدهم عن محيط أسرهم. ومن ثم صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم ٧١٥ بتاريخ ١٣٩٤هـ بالموافقة على إنشاء مراكز متخصصة لرعاية هذه الفئات من المواطنين والمواطنات واعتماد الجهاز اللازم لهذه الإداللة والمبالغ

---

(١) انظر: الطريقي، محمد بن حمود، الباحث الرئيسي المشرف العام، المشروع الوطني لأبحاث الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل داخل المجتمع في المملكة العربية السعودية. ص ١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

المخصصة لدراسة تنفيذ المشروع. كما وضع القرار حلاً عاجلاً للحالات الملحّة لاسيما وأن إنشاء هذه المراكز سيحتاج إلى وقت وهذه الحالات التي شملها القرار المعوقون صحياً وحسيناً يحتاجون لعلاج طبي ورعاية صحية مثل أمراض العضلات وشلل الأطفال والصرع والتشوهات الجسمية وغيرها. سواء كانوا معوقين عقلياً أو أسوبياء فإن وزارة الصحة تختص بابتعاثهم. أما المعوقين عقلياً القابلين للتدريب تختص بهم وزارة التربية والتعليم، أما عن المعوقين عقلياً من فئة المعتوهين ومتعددي الإعاقة فتختص بهم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. لاسيما وأنهم بحاجة إلى الإيواء وقد رأت الوزارة مساعدة أولياء أمورهم ومراجعة العيادات الخارجية بالمستشفيات القرية حتى يتم إنشاء المراكز.

كما أقر هذا القرار مبدأ الوقاية خير من العلاج من خلال الوقاية من الإعاقة أثناء فترات الحمل ومرحلة الطفولة الأولى وذلك بإنشاء مراكز لرعاية الأمومة والطفولة تابعة لوزارة الصحة<sup>(١)</sup>.

هذا وقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١١٧٧ بتاريخ ٩/٧/١٣٩٦هـ بناءً على توصية اللجنة التحضيرية رقم ١٤٢ في ٢٣/٢/١٣٩٦هـ وطلب معايير وزير المعارف بتأمين الإركاب ذهاباً وإياباً للطالب المعوق على نفقة الدولة، وكذلك ولي أمره في حالة حضوره لأقرب معهد متخصص لإجراء أغراض الفحص المناسب لذلك، والتي يتم على صوتها تحديد المكان المناسب لتربيته.

وحرصاً من المملكة العربية السعودية على دعم ومساندة المعوقين ورعايتهم صحياً في شتى الحالات الطبية بما في ذلك الأطراف الصناعية التي تؤهلهم لممارسة حياتهم اليومية بشكل طبيعي شأنهم في ذلك شأن إخوانهم الأصحاء أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٩٥٣ بتاريخ ٥/٧/١٣٩٧هـ الذي يتضمن الموافقة على طلب معايير وزير الصحة رقم ٦٣ /٨٨٤ /٩١٣٢ في ٦/٧/١٣٩٦هـ والذي يفيد بأن الوزارة قد أجرت اتصالات مع شركة (ج. إي هانجر) الإنجلizية المتخصصة في صناعة الأطراف الصناعية والجبائر للاستعانة بخبرائها في مجال الأجهزة التعويضية حتى يتسعى للوزارة تطوير وتحسين نوعية

(١) كما أن من أسباب الوقاية من الإعاقة بعد توفيق الله سبحانه قرار مجلس الوزراء بشأن وجوب الفحص الطبي قبل عقد الزواج.

**الأطراف والأجهزة التعويضية من إنتاج مركز الأطراف الصناعية بالرياض لتعويض المعوقين من المرض بأفضل الأجهزة أو الأطراف .**

كما قرر مجلس الوزراء الموقر القرار رقم ١٤١١ بتاريخ ١٣٩٥/٩/٢٤ هـ بالموافقة على إعطاءولي أمر الطالب المعوق تذكرة سفر لمقر دراسة ابنه وإعادته وذلك بعد توفر الشروط التالية:

١. أن يمر على ابتعاث الطالب في مقر بعثته مدة لا تقل عن سنة دراسية .
٢. أن تكون إجازته حلال العطلة الصيفية .
٣. أن يمنح الإركاب المراقب واحد فقط هوولي أمر الطفل أو من ينوبه .

قرار رقم ١١٧٧ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ ينص على : الموافقة على طلب وزير المعارف تأمين الإركاب ذهاباً وعوده على حساب الدولة للطالب المعوق وولي أمره في حالة إحضاره لأقرب معهد متخصص في إعاقته لغرض إجراء الفحص اللازم له والتي يتحدد على ضوئها المكان المناسب لتربيته .

قرار رقم ٩٥٣ وتاريخ ١٣٩٧/٧/٥هـ ينص على : الموافقة على طلب وزير الصحة التعاقد مع شركة (ج. أي. هانجر) الإنجليزية لتحسين صناعة الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية في مركز الأطراف الصناعية بالرياض بـمبلغ وقدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال ولمدة سنة واحدة .

## **المطلب الثاني**

### **شروط الحماية والسلامة في مراكز المعوقين**

وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريفات.

الفرع الثاني: الاشتراطات الفنية.

الفرع الثالث: شروط ومتطلبات السلامة والحماية.

الفرع الأول: التعريفات

مادة (١) التعريف : يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه اللائحة ما يلي :

**١ - الإعاقة :** مفهوم ذو مضمون اجتماعي وهي نتيجة لعدم قدرة الفرد المصايب بعجز على تحقيق تفاعل مثمر مع البيئة الاجتماعية أو الفيزيائية أسوة بأفراد المجتمع المكافئ له في العمر والجنس، إذ يؤدي وجود الحاجز والمعوقات الصحية أو الطبيعية إلى الحد من قدرة الفرد على الاستجابة لمتطلبات بيئته، وتختلف حالات الإعاقة باختلاف أسبابها سواء كانت نفسية أو بدنية كالتحلّف العقلي، والإعاقة البصرية، والإعاقة السمعية، والإعاقة الجسمية.

**٢ - الشخص المعاق:** هو الشخص الذي لا يمكن من الهروب من الحريق أو التصرف كما يفعل الشخص العادي .

**٣ - النظام :** نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٠ / م ) وتاريخ (١٤٠٦ / ٥ / ٢٠١٤هـ) وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة .

**٤ - مندوب الدفاع المدني :** هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات أو التجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك لغرض التأكد من سلامة المنشآت والمعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحرائق .

**٥ - مسؤول السلامة :** وفقاً لمفهوم المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني هو الشخص (من منسوبي المنشأة أو الغير) المعين أو المكلف ليكون مسؤولاً عن جميع ما

يتعلق بأعمال السلامة والأمن في مركز المعوقين كما يعتبر مدير المركز هو المسئول في جميع الأحوال .

**٦ - الجهة المختصة :** يقصد بها وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بتخفيص المنشأة ونشاطها .

**٧ - الموصفات :** ويقصد بها ما يلي :

**أ - الموصفات القياسية السعودية :** وهي الموصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقياسات .

**ب - الموصفات العالمية :** هي الموصفات الأجنبية المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقياسات ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد وشروط السلامة في المادة أو الآلة محل الموصفة وأن تعتمد الهيئة العربية السعودية تطبيق هذه الموصفات بالمملكة .

**مادة (٧) :** يلتزم المسئول عن المنشأة في حالة حدوث عطل أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة بما يهدد سلامة الأرواح والمتلكات أن يقوم فوراً بإغلاق المنشأة أو الجزء الذي ينطوي على الخطورة منها ويعتبر إهماله أو تهاونه في هذا الصدد من قبل الإهمال الجسيم الذي يعرض للمسئولية الجنائية علاوة على العقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً .

**مادة (٨) :** يلتزم المسئول عن مركز المعوقين بتخفيص سجل يسمى (سجل السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحرائق) وفقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني تختتم جميع صفحاته بختام إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص وتدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة والإذار وتاريخها والجهة القائمة بها والمعدات والأدوات والأساليب المستخدمة والنتائج وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات، كما يجري تخفيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والأجهزة والإنشاءات الكهربائية والميكانيكية ويحتفظ بالسجل في إدارة المنشأة ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات .

**مادة (٩) :** يجوز للمسئول عن مركز المعوقين إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراءات الاختبارات الدورية والجهة القائمة به، وذلك لاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات وإثبات ذلك بتوقيع مندوب الدفاع المدني في السجل .

**مادة (١٠) :** يجب تدريب العاملين أو العاملات في مركز المعوقين على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب السعودية المتخصصة المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو بأحد معاهد أو مراكز الدفاع المدني على أن تحمل الجهة طالبة التدريب التكاليف .

**مادة (١١) :** يجب توفير مركز طبي مزود بطبيب مقيم و سيارة إسعاف على الأقل. مركز المعوقين على أن تكون مجهزة بالتجهيزات الالزمة كما يجب أن يكون العاملين أو العاملات عليها مؤهلين ومدربين على الإسعافات الأولية ويجب أن تكون السيارة متفرغة ومتخصصة لخدمة المنشآة دون غيرها .

**مادة (١٢) :** يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة وفقاً لما تضمنه نظام الدفاع المدني وما يصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني من لوائح أو تعليمات تنظم هذه الأمور .

#### **الفرع الثاني: الاشتراطات الفنية**

**مادة (١٣) اشتراطات الموقع :**

١. يفضل أن يكون الموقع بعيداً عن الاختناقـات السكانـية ومساحـته واسـعة ويـقع على شـارعين على الأـقل .
٢. أن تكون هناك مساحة كمـتنفس داخل الموقع (حـديقة) لـكي يتـرـهـ بهاـ المـعـاقـ.

**مادة (١٤) اشتراطات مواد البناء التجهيزات الداخلية :**

- يجب أن تكون جميع المواد الإنسانية غير قابلة للاشتعال ومقاومة لمدة (٢ ساعـة) لـلاـشـتـعـالـ عـلـىـ الأـقـلـ .
- يجب أن لا يـقل عـرـضـ الأـبـوـابـ عـنـ (١,٢٠) مـترـ وـتـكـونـ الأـبـوـابـ مـنـ درـفـتينـ

أحد هما عرضها (١٠) متر والأخرى لا تقل عن (٢٠) متر متحركتين.

٣- ارتفاع الأسقف لا تقل عن (٣ متر) لتوفير كمية هواء مناسبة .

٤- يجب أن يتتوفر في البهو الداخلي منحدر مائل من أسفل المركز إلى الأدوار العلوية بالحداد (١٥٪) والبهو الداخلي لا تقل مساحته عن ( $10 \times 10$  م<sup>2</sup>).

٥- غرف التنويم يجب أن تكون غرفة كبيرة مجهزة تتناسب مع نوع الإعاقة الجسدية أو العقلية للمستخدمين .

مثال : غرفة للإعاقة السمعية مجهزة بأجهزة صوتية للإنذار وأجهزة هاتف خاص بالصم والبكم .

غرفة أخرى بالإعاقة البصرية (المكفوفين) كأجهزة سمعية للإنذار .

٦- يجب أن يوفر في الممرات قرب دورات المياه برادات لمياه الشرب بما يتناسب واستخدام المعوقين .

الخدمات الهندسية الخاصة بالوقاية من الحريق في مبني رعاية (المعوقين) :

١. نظام التهوية (حسب المعايير العالمية المعتمدة من الدفاع المدني).

٢. علامات إرشادية مضاءة في كل من السرداد ومخارج الطوارئ .

٣. شبكة إضاءة للطوارئ (السرداد – مخارج الطوارئ) .

٤. مصدر احتياطي كهربائي للمبني .

٥. مصعد حريق (إذا زاد ارتفاع المبني عن ستة أدوار أو ٢٠ م) .

٦. أبواب حريق تعمل تلقائياً (وفقاً للاحتجاجات الوقائية في الحالات الهندسية).

معدات مكافحة الحريق لمبني المعوقين حسب الارتفاع والتصنيف الإنساني :

١ – معدات الأطفال اليدوية :

مطفيات يدوية لجميع الطوابق .

٢ – التركيبات الثابتة :

أ – شبكة خراطيم مطاطية لجميع الطوابق .

ب - شبكة فوهات جافة : أكثر من ثلاثة طوابق وارتفاع من (٢٨م) أو طابقين بمساحة إجمالية تزيد عن (١٠٠٠ م٢) .

ج - شبكة فوهات رطبة : بارتفاع أعلى من (٣٠م) أو طابقين بمساحة إجمالية تزيد عن (١٠٠٠ م٢) للطابق الواحد .

د - شبكة فوهات خارجية : حسب حجم المبنى .

هـ - معدات إنذار الحريق : صوتية وسمعية .

١ - شبكة إنذار يدوية : في جميع الطوابق .

٢ - شبكة إنذار تلقائي : في غرفة التنسيق والممرات وكذلك أماكن الخطورة الخاصة وبمحاري التكيف والسرداب .

### الفرع الثالث: شروط ومتطلبات السلامة والحماية

مادة (١٥) الإلقاء :

١. يجري وضع خطة للإخلاء للأقسام المختلفة في حالة الطوارئ وتدريب العاملين بشكل دوري على تنفيذها ولا يتم بواسطة المصاعد بل على السالم إن وجدت أو على المزالق .

٢. يعين مشرف بكل مبني من المنشآت المخصصة لإقامة المعوقين يكون مسؤولاً عن أعمال السلامة وتنفيذ مخطط الإخلاء في حالات الطوارئ ويجب أن يكون مؤهلاً وذو خبرة في هذا المجال - ويعاونه عدد مناسب من العاملين المدربين .

٣. في حالة الضرورة يخلع المعوقين بواسطة البطانيات إلى الأماكن الآمنة .

٤. يجب أن تصل مخارج الطوارئ إلى حدائق أو مساحة آمنة وليس على الشارع .

٥. يجب عمل رموز وألوان معينة توضح طريق الخروج أثناء الطوارئ بالنسبة للأطفال ويجب تدرييهم عليها على أن يرافقهم بعض رجال السلامة حتى يتم إخراجهم إلى الأماكن الآمنة .

٦. يجب تمييز المخارج وطرق النجاة بلافتات وأسهم واضحة ومضيئة وفي أماكن بارزة توضح مسالك الخروج (المروب) من مختلف أجزاء المبني حتى الوصول إلى أماكن

التجمع الآمنة .

**مادة (١٦) قاعات الدراسة الفنية والورش والمخترات :**

- أ - يجب أن تكون الفصول الخاصة بالتعليم الفني مصممة بطريقة تسمح للمعوقين بالمشاركة في الدروس وأنتمكنهم من ممارسة العمل بسهولة ويسهل على الكراسي الدواره .
- ب - يجب أن تكون صالات المحاضرات عميلاً ( ٥ % ) .
- ج - يجب أن يكون بناء المبني الخاص بالمعوقين بناءً أفقياً وليس رأسياً لتسهيل حركة شاغلي المبني وسرعة أخلاء المبني في حالات الطوارئ .
- د - عند إنشاء الممرات المائلة يجب مراعاة وجود مساحات كبيرة حتى لا تكون الممرات شديدة الانحدار .
- هـ - يجب وضع طفایات حریق بودرة کیمیائیة جافة في كل فصل بحيث تتناسب كماً ونوعاً مع مساحة الفصل كما يجب توفير ذلك في أماكن النوم .
- و - يجب وضع صندوق للإسعافات الأولية في كل فصل ويتم الكشف عليه شهرياً للتأكد من محتوياته .

**مادة (١٧) قاعات الطعام :**

- ١. يجب أن تعد طاولات الطعام لتكون في متناول الأطفال المعوقين وأن لا يتجاوز ارتفاعها عن ٧٠ سم .
- ٢. يجب أن تكون الأبواب مفتوحة للخارج .
- ٣. يجب أن تكون الإضاءة كافية وأن تكون مصابيح الإضاءة بعيدة عن متناول الأطفال المعوقين .

**مادة (١٨)** يجب أن يكون الباب محمياً ضد العوامل الجوية القاسية ومزوداً بالإضاءة الكافية وحالياً من العائق .

**مادة (١٩)** يجب التركيز على المساحات المفتوحة والإقلال من عدد الأبواب فيما عدا الأبواب الالازمة لغرف النوم والحمامات .

**مادة (٢٠)** يجب تخطيط الأماكن المخصصة للمعيشة والمطاعم داخل بيوت المعوقين بحيث تكون الحركة بين قطع الأثاث أو طاولات الطعام مستقيمة وتجنب التقاطعات الحورية أو المترجة وأن تكون ذات حافات ناعمة ومستديرة لا تسبب أذى للمعوقين.

**مادة (٢١)** يراعى عند تصميم المطابخ أن توضع أجهزة المطبخ في الأماكن المناسبة وألا يزيد ارتفاع خزانات المطبخ (الدواليب) من أرضية المطبخ عن (٥٦) بوصة (١٤٢,٥ سم).

**مادة (٢٢)** يجب أن تكون الحمامات مناسبة وأن تفتح أبوابها إلى الخارج وأن تثبت قضبان قوية (يمكن للمعاق أن يمسك بها ويعتمد عليها) بجوار المرحاض والمغسلة والدوش (أماكن الاغتسال).

**مادة (٢٣)** يجب أن تكون خزانات الملابس من الأنواع التي يسهل على جميع المعوقين استعمالها وأن تكون الأجزاء المخصصة لتعليق الثياب قابلة للتعديل والضبط.

**مادة (٢٤)** يجب أن تكون الأرضية من مادة لا تحتاج إلى صيانة كثيرة وألا تؤدي هذه المادة أو السجاد (الموكيت) المفروض عليها إلى إعاقة الحركة لعربات المعددين أو انزلاقها ويراعي أيضاً أن تكون الأرضية مستوية حتى لا تؤثر على انتقال المعوقين بالعربات ذات العجلات.

**مادة (٢٥)** يجب ألا يزيد ارتفاع أجهزة الهاتف المثبتة في الجدران على (٤٨ بوصة ١٢٢ سم)، كما يجب استعمال أجهزة الهاتف المناسبة لذوي الإعاقة السمعية وهي الأجهزة التي تعطي إشارة ضوئية مرئية، ويمكن رفع الصوت حسب حاجة المستمع.

**مادة (٢٦)** يجب أن يخلو مبني المعوقين من النهايات المسوددة وأن يتمكن المعوق من الانتقال من أي نقطة أمامه داخل المبني إلى أي مكان يريد دون أن تقف أمامه حواجز أو تمنعه جدران أو أسياح مسدودة.

**مادة (٢٧)** يجب أن تكون النوافذ من الأنواع التي يمكن للمقعد أن يفتحها أو يقفلها بسهولة وهو جالس على الكرسي الخاص به.

**مادة (٢٨)** يفضل تزويد مبني المعوقين بشبكة اتصالات داخلية (انتركوم) ووضع أجهزة الاتصالات الداخلية في أماكن متفرقة من المبني.

## **المبحث السادس**

# **نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية**

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول:** حق المعوق في الوقاية والرعاية والتأهيل.

**المطلب الثاني:** اختصاصات المجلس الأعلى لشؤون المعوقين.

## المبحث السادس

### نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية

أصدر مجلس الوزراء السعودي القرار رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٩/١٥ هـ  
بموافقة على نظام رعاية المعوقين حسب الموارد التالية:

#### المطلب الأول: حق المعوق في الوقاية والرعاية والتأهيل:

##### المادة الأولى :

تدل الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام على المعاني المبينة أمهامها  
مالم يدل السياق على خلاف ذلك:

**المعوق:** كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية  
أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية  
تلبية متطلباته العادلة في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

##### الإعاقة: هي الإصابة بواحدة أو أكثر من الإعاقات الآتية:

الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركية،  
صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، التوحد،  
الإعاقات المزدوجة والمتعددة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة.

**الوقاية:** مجموعة الإجراءات الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والتربيوية، والإعلامية،  
والنظامية، التي تهدف إلى منع الإصابة بالإعاقة أو الحد منها واكتشافها في وقت مبكر  
والقليل من الآثار المترتبة عليها.

**الرعاية:** هي خدمات الرعاية الشاملة التي تقدم لكل معوق بحاجة إلى الرعاية بحكم  
حالته الصحية ودرجة إعاقته أو بحكم وضعه الاجتماعي.

**التأهيل:** عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية، والاجتماعية، والنفسية، والتربيوية،  
والمهنية، لمساعدة المعوق في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية، بهدف تمكينه  
من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية، وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على  
نفسه وجعله عضواً ممنتجاً في المجتمع ما أمكن ذلك.

**المجلس الأعلى:** المجلس الأعلى لشؤون المعوقين.

**المادة الثانية:**

تケفل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة، وتقدم هذه الخدمات لهذه الفئة عن طريق الجهات المختصة في الحالات الآتية:

**١ - المجالات الصحية:**

وتشمل:

أ - تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية، بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي، وإجراء الفحوصات والتحليلات المخبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض، واتخاذ التحصينات اللازمة.

ب - تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة، ومتابعة حالاتهم، وإبلاغ ذلك للجهات المختصة.

ج - العمل على الارتقاء بالرعاية الصحية للمعوقين واتخاذ ما يلزم لتحقيق ذلك.

د - تدريب العاملين الصحيين وكذلك الذين يباشرون الحوادث على كيفية التعامل مع المصابين وإسعافهم عند نقلهم من مكان الحادث.

ه - تدريب أسر المعوقين على كيفية العناية بهم ورعايتهم.

**٢ - المجالات التعليمية والتربوية:**

وتشمل تقديم الخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل (ما قبل المدرسة، والتعليم العام، والتعليم الفني، والتعليم العالي) بما يتناسب مع قدرات المعوقين واحتياجاتهم، وتسهيل التحاقهم بها، مع التقويم المستمر للمناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال.

**٣ - المجالات التدريبية والتأهيلية:**

وتشمل تقديم الخدمات التدريبية والتأهيلية بما يتفق ونوع الإعاقة ودرجتها ومتطلبات سوق العمل، بما في ذلك توفير مراكز التأهيل المهني والاجتماعي، وتأمين الوسائل التدريبية الملائمة.

#### **٤ - مجالات العمل:**

وتشمل التوظيف في الأعمال التي تناسب قدرات المعوق ومؤهلاته لإعطائه الفرصة للكشف عن قدراته الذاتية، ولتمكينه من الحصول على دخل كباقي أفراد المجتمع، والسعى لرفع مستوى أدائه أثناء العمل عن طريق التدريب.

#### **٥ - المجالات الاجتماعية:**

وتشمل البرامج التي تسهم في تنمية قدرات المعوق، لتحقيق اندماجه بشكل طبيعي في مختلف نواحي الحياة العامة، وتقليل الآثار السلبية للإعاقة.

#### **٦ - المجالات الثقافية والرياضية:**

وتشمل الاستفادة من الأنشطة والمرافق الثقافية والرياضية وتقعها، ليتمكن المعوق من المشاركة في مناسطتها داخلياً وخارجياً بما يتناسب مع قدراته.

#### **٧ - المجالات الإعلامية:**

وتشمل قيام وسائل الإعلام، المرئية والمسموعة والممروضة بالترويج في المجالات الآتية:

- أ - التعريف بالإعاقة وأنواعها وأسبابها وكيفية اكتشافها والوقاية منها.
- ب - تعزيز مكان المعوقين في المجتمع، والتعريف بحقوقهم واحتياجاتهم، وقدراتهم، وإسهاماتهم، وبالخدمات المتاحة لهم، وتوسيعهم بواجباتهم تجاه أنفسهم، وبدورهم في المجتمع.
- ج - تخصيص برامج موجهة للمعوقين تكفل لهم التعايش مع المجتمع.
- د - حث الأفراد والمؤسسات على تقديم الدعم المادي والمعنوي للمعوقين، وتشجيع العمل التطوعي لخدمتهم.

#### **٨ - مجالات الخدمات التكميلية:**

وتشمل:

- أ - هيئة وسائل المواصلات العامة لتحقيق تنقل المعوقين بأمان وسلامة وبأجور مخفضة للمعوق ومرافقه حسب ظروف الإعاقة.
- ب - تقديم الرعاية النهارية والعناية المنزلية.
- ج - توفير أجهزة التقنية المساعدة.

## **المطلب الثاني**

### **اختصاصات المجلس الأعلى**

**المادة الثالثة:**

يحدد المجلس الأعلى بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط والمواصفات الهندسية والمعمارية الخاصة باحتياجات المعوقين في أماكن التأهيل والتدريب والتعليم والرعاية والعلاج، وفي الأماكن العامة وغيرها من الأماكن التي تستعمل لتحقيق أغراض هذا النظام على أن تقوم كل جهة مختصة بإصدار القرارات التنفيذية اللازمة لذلك.

**المادة الرابعة:**

يقوم المجلس الأعلى بالتنسيق مع الجهات التعليمية وغيرها لأعداد الكفايات البشرية الوطنية المختصة في مجال الإعاقة وتدريبها داخلياً وخارجياً لاكتساب الخبرات في هذا المجال مع الدول الأخرى والمنظمات والهيئات العربية والدولية ذات العلاقة.

**المادة الخامسة:**

تنح الدولة المعوقين قروضاً ميسرة للبدء بأعمال مهنية أو تجارية تتناسب مع قدراتهم سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية.

**المادة السادسة:**

تعفى من الرسوم الجمركية الأدوات والأجهزة الخاصة بالمعوقين التي يتم تحديدها في قائمة يتفق عليها مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

**المادة السابعة:**

ينشأ صندوق لرعاية المعوقين يتبع المجلس الأعلى تؤول إليه التبرعات والمبادرات والوصايا والأوقاف والغرامات المحصلة عن مخالفات التنظيمات الخاصة بخدمات المعوقين.

**المادة الثامنة:**

ينشأ مجلس أعلى لشؤون المعوقين، يرتبط برئيس مجلس الوزراء ويؤلف على النحو الآتي:

- رئيس يصدر باختياره أمر ملكي، وعضوية كل من:
- وزير العمل والشؤون الاجتماعية.
- وزير الصحة.
- وزير المعارف.
- وزير المالية والاقتصاد الوطني.
- الرئيس العام لتعليم البنات.
- وزير التعليم العالي.
- وزير الشؤون البلدية والقروية.
- أمين عام المجلس.
- اثنين من المعوقين، وأثنين من رجال الأعمال المهتمين بشؤون المعوقين، وأثنين من المختصين بشؤون الإعاقة يعينون من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس المجلس الأعلى لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
- ولرئيس المجلس الأعلى أن ينوب عنه أحد الأعضاء في حالة غيابه.

#### **المادة التاسعة:**

- يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العامة في مجال الإعاقة وتنظيم شؤون المعوقين، وله على وجه الخصوص ما يأتي:
- أ— إصدار اللوائح والقرارات الالازمة لتنفيذ هذا النظام.
  - ب— اقتراح تعديل النصوص النظامية المتعلقة بشؤون المعوقين في المجالات المختلفة، واقتراح القواعد الخاصة بما يقدم لهم، أو لمن يتولى رعايتهم من مزايا أو إعانات مالية أو غيرها. واقتراح فرض الغرامات أو تعديلها.
  - ج— متابعة تنفيذ هذا النظام ولوائحه، ومتابعة تنفيذ ما يتعلق بشؤون المعوقين في

الأنظمة واللوائح الأخرى.

د – التنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية والخاصة فيما يخص الخدمات التي تقدم للمعوقين.

ه – تشجيع البحث العلمي للتعرف على حجم الإعاقة، وأنواعها وأسبابها، ووسائل الوقاية منها، وطرق علاجها والتغلب عليها أو الحد من آثارها السلبية، وكذلك تحديد أكثر المهن ملائمة لتدريب وتأهيل المعوقين بما يتفق ودرجات إعاقتهم وأنواعها ومتطلبات سوق العمل.

و – تشجيع المؤسسات والأفراد على إنشاء البرامج الخاصة، والجمعيات والمؤسسات الخيرية لرعاية المعوقين وتأهيلهم.

ز – دراسة التقارير السنوية التي تصدرها الجهات الحكومية المعنية فيما يتعلق بما تم إنجازه في مجالات وقاية المعوقين وتأهيلهم ورعايتهم، واتخاذ اللازم بشأنها.

ح – إصدار لائحة قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.

ط – إصدار قواعد عمل صندوق رعاية المعوقين.

ي – إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجراءات العمل في المجلس.

ك – إبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعوقين، وفي انضمام المملكة إلى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بشؤون رعاية المعوقين.

#### **المادة العاشرة:**

يرفع المجلس الأعلى تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس الوزراء عن أعماله، وعن وضع المعوقين والخدمات التي تقدم لهم وما يواجه ذلك من صعوبات، ودعم الخدمات المقدمة للمعوقين.

#### **المادة الحادية عشرة:**

أ – يعقد المجلس الأعلى بناء على دعوة من رئيسه أو من ينوبه جلستين على الأقل في السنة.

ب – ينعقد المجلس الأعلى بحضور أغلبية أعضائه من فيهم الرئيس أو من ينوبه ويتحذ

قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

#### **المادة الثانية عشرة:**

يكون للمجلس الأعلى أمانة عامة، ويعين الأمين العام والموظفوون اللازمون وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية، ويتولى الأمين العام ما يأتي:

أ - إدارة أعمال الأمانة.

ب - أمانة سر المجلس، والتحضير لاجتماعاته، وتسجيل محاضره، وتبلغ قراراته للجهات المعنية.

ج - إعداد اللوائح التنفيذية لهذا النظام.

د - إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس.

ه - إعداد مشروعات الأنظمة واللوائح المتعلقة بشؤون المعوقين بالتنسيق مع الجهات المعنية.

و - إعداد مشروع ميزانية المجلس.

ز - تمثيل المجلس لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة.

ح - تكوين لجان من الخبراء والمحترفين لدراسة ما يراه من أمور ذات صلة بشؤون المعوقين.

ط - إعداد التقرير السنوي عن أعمال المجلس.

ي - أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس.

#### **المادة الثالثة عشرة:**

للمجلس الأعلى أن يؤلف لجنة تحضيرية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاتها وسيرة العمل بها.

#### **المادة الرابعة عشرة:**

يكون للمجلس الأعلى ميزانية تطبق عليها أحكام الميزانية العامة للدولة.

#### **المادة الخامسة عشرة:**

تعديل جميع الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة بالمعوقين وقت صدور هذا النظام ولوائحة بما يتفق معه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ نشره.

**المادة السادسة عشرة:**

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

## **المبحث السابع**

# **حقوق المصابين والعاجزين في نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية**

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعويضات فرع الأخطار المهنية..

المطلب الثاني: تعويضات فرع المعاشات.

المطلب الثالث: أحکام مشتركة بين فرع الأخطار المهنية وفرع المعاشات.

المطلب الرابع: أحکام عامة.

## المبحث السابع

# حقوق المصابين والعاجزين في نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية

صدر المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ بالموافقة على نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) وتاريخ ١٤٢١/٨/١٧هـ.

## المطلب الأول: تعويضات فرع الأخطار المهنية:

### المادة السابعة والعشرون:

- ١ - تعد إصابة عمل كل حادث يقع للمشتراك أثناء العمل أو يقع له بسبب العمل. كما يعد في حكم ذلك أيضًا كل حادث يقع للمشتراك أثناء طريقه من مسكنه إلى محل عمله وبالعكس، أو أثناء طريقه من محل عمله إلى المكان الذي يتناول فيه عادة طعامه أو تأدية صلاته وبالعكس. وتعد بذات الوصف الحوادث التي تحدث أثناء تنقلات المشترك التي يقوم بها بقصد أداء مهمة كلفه بها صاحب العمل.
- ٢ - تعد إصابات عمل الأمراض التي يثبت أن سببها العمل، كما تعد بالوصف ذاته الأمراض المهنية المحددة وفق الأصول المنصوص عليها في الفقرة التالية، ويعد تاريخ أول مشاهدة طبية للمرض بحكم تاريخ وقوع الإصابة.
- ٣ - تحدد الأمراض المهنية بموجب جدول يصدره مجلس الإدارة ويقوم براجعته كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتحدد اللائحة المدد القصوى التي يجب أن تظهر حالها أعراض المرض حتى يعد مهنياً، وذلك في الحالات التي تظهر فيها أعراض المرض على المشترك بعد توقفه عن ممارسة عمل أو مهنة مما قد حدد في الجدول، وتبدأ مسؤولية المؤسسة عن تقديم التعويضات المقررة بموجب هذا النظام ابتداء من تاريخ توقف المشترك عن العمل أو المهنة.

## **المادة الثامنة والعشرون:**

- ١ - التعويضات التي يحق للمشتراك المصاب بإصابة عمل، أو لأفراد عائلته – المطالبة بها هي ما يأتي:
- أ – العناية الطبية التي تستلزمها حالة المصاب المرضية.
  - ب – البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بصفة مؤقتة بسبب الإصابة.
  - ج – العائدات الشهرية والتعويضات المقطوعة للعجز المستديم الكلي أو الجزئي الناجم عن الإصابة.
  - د – العائدات الشهرية لأفراد العائلة.
  - هـ – منحة لعائلة المصاب أو عائلة صاحب العائدة في حالة وفاته.
- ٢ - لا تستحق أي من هذه التعويضات إلا إذا كانت الإصابة قد وقعت بعد إتمام إجراءات تسجيل العامل لدى مكتب التأمينات المختص، أو خلال المهلة التي تحددها اللائحة لصاحب العمل لتسجيل عماله، أو خلال المهلة التي تحددها اللائحة للعامل لطلب تسجيل نفسه إذا امتنع صاحب العمل أو تراخي عن تسجيله، ومن تتحقق هذا الشرط فإن نشوء الحق بالاستفادة من التعويضات المشار إليها غير متعلق على توافر أي مدة من مدد الاشتراك.

## **المادة التاسعة والعشرون:**

- ١ - يجب أن تستهدف العناية الطبية – بجميع الوسائل الممكنة – حفظ صحة المصاب وشفاعه، وإن لم يكن ذلك ممكناً، فيجب أن تستهدف تحسين حالته الصحية وقدرته على العمل وعلى مواجهة حاجاته الشخصية، وتشمل هذه العناية ما يأتي:
- أ – خدمات الأطباء العامين والإخصائيين والمساعدين الطبيين.
  - ب - خدمات طب الأسنان.
  - ج – فحوص التشخيص من أي نوع أو أي طبيعة.
  - د – قبول المصاب وعلاجه في مستشفى أو مركز للنقاوة أو أي مؤسسة أخرى

مناسبة.

- هـ- تقديم المواد الطبية الازمة.
- و - توفير الأطراف الصناعية ونحوها أو أي تجهيزات طبية أو جراحية لاستدراك الإصابة وكذلك صيانة هذه الأشياء وتجديدها عند الحاجة.
- ز - نفقات إنتقال المصاب والمرافق - إن اقتضى الأمر - من مكان العمل وإليه أو من مسكنه إلى المركز الطبي أو المستشفى أو العيادة الطبية وإليه، حيث يمكنه تلقي العلاج الذي تستلزم حالتها، وكذلك نفقات إقامتهما.
- ٢- تبذل العناية الطبية بدون أي تحديد في الزمن طوال ما تقتضيه حالة المصاب.
- ٣- يلتزم صاحب العمل بالقيام بالإسعافات الأولية للمصاب وباتخاذ ما يلزم من تدابير للوفاء بهذا الالتزام آخذًا بعين الاعتبار عدد العمال الذين يستخدمهم والأخطار المهنية التي ترجم عن طبيعة ممارسة الأعمال القائمة لديه.
- ٤- تقدم العناية الطبية من قبل المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الخاصة المملوكة للمؤسسة أو التي يتم التعاقد معها لهذا الغرض، والمراكز الصحية العامة والهيئات الطبية المساعدة الموجودة في هذه المراكز التي من شأنها توفير العناية المناسبة، دون تحمل المصاب أي نفقة. وفي الحالات المستعجلة يمكن للمصاب أن يلجأ إلى أي طبيب أو مساعد طبيب أو عيادة طبية خاصة أو مستشفى خاص، وتحمّل المؤسسة النفقات الناجمة عن ذلك، بشرط أن يتم إعلامها خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ استعمال هذا الحق، إلا إذا حالت دون ذلك ظروف استثنائية، فتمدد هذه المهلة تبعًا لذلك.
- ٥- يمكن المؤسسة - إذا سمح بذلك الحالة المالية لفرع الأخطار المهنية - أن تنشئ مراكز للعلاج أو مستشفيات خاصة يعهد إليها بمعالجة المصابين، وأن تقيم المعاهد المناسبة لإعادة تأهيلهم وإعدادهم جسديًا ومهنيًا، ويمكن للمؤسسة - ضمن الشروط نفسها - أن تنشئ مؤسسات خاصة لتوظيف المصابين بإصابات عمل والعاجزين الذين لا يتمكرون من إيجاد عمل في سوق العمل.
- ٦- تحدد اللائحة كيفية تطبيق أحكام هذه المادة، كما تحدد طرق ومهل الإبلاغ عن

إصابات العمل التي يجب إرسالها إلى المكاتب المختصة في المؤسسة، وكذلك نوع الإصابات التي يجب الإبلاغ عنها.

### المادة الثلاثون:

١- للمصاب في حالة عجزه المؤقت عن العمل، الناجم عن إصابة عمل سجلت وفق الإجراءات المتبعة - الحق في بدل إصابة يومي عن كل يوم إقعاد عن العمل بما في ذلك أيام العطل وتدفع البدلات اليومية للإصابة بدءاً من اليوم التالي لوقوع الإصابة، وينتهي الحق في البدل في يوم استعادة المصاب قدرته على العمل أو شفائه أو ثبوت عجزه المستديم أو وفاته

٢- يقدر البدل اليومي للإصابة بواقع (%) ١٠٠ مائة في المائة من أجر الاشتراك اليومي للمصاب في الشهر السابق للشهر الذي وقعت فيه الإصابة، ويخفض إلى (%) ٧٥ خمسة وسبعين في المائة من هذا الأجر أثناء وجوده تحت العلاج على نفقة المؤسسة في أحد مراكز العلاج أو غير ذلك من الأماكن.

٣- تحدد اللائحة كيفية دفع البدلات اليومية ومواعيدها.

٤- يجوز تعليق دفع البدل بقرار من مدير المكتب الذي يتبع له المصاب إذا تبين بمحض تقرير طبي أنه رفض التقييد بالتعليمات الطبية التي تتطلبها حالته الصحية أو رفض الخضوع لفحص طبي.

### المادة الحادية والثلاثون:

١- في حالة العجز الكلي المستديم الناجم عن إصابة عمل، يستحق المشترك المصاب عائدة شهرية تعادل (%) ١٠٠ مائة في المائة من متوسط الأجر الشهري الخاضع للاشتراك المحدد وفق أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة. غير أنه إذا قلت عائدة العجز الكلي المستديم التي تدفع داخل المملكة عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال شهرياً، ترفع إلى هذا القدر، ويجوز للائحة زيادة الحد الأدنى للعائدة حسبما يتبيّن من زيادة تكاليف المعيشة في المملكة، وفي حدود ما تسمح به حالة المركز المالي للمؤسسة.

٢- في حالة العجز الجزئي المستديم الناجم عن إصابة عمل والذي يعادل أو يتجاوز

(٥٥%) خمسين في المائة، يحق للمشترك المصاب تقاضي عائدة شهرية تعادل حاصل ضرب النسبة المئوية لهذا العجز بعائدة العجز الكلي المستديم التي كان يمكن أن يتقادها فيما لو كان عجزه كلياً.

٣- يزداد مبلغ العائدة المستحقة بنسبة (٥٥%) خمسين في المائة كإعانة، إذا كان المصاب يحتاج لمعونة غيره بشكل دائم للقيام بأعباء حياته اليومية، على ألا يتجاوز مبلغ هذه الإعانة الحد الأقصى الذي تحدده اللائحة.

٤- يحسب متوسط الأجر الشهري بأخذ ثلث مجموع الأجر الخاضعة للاشتراك المؤداة خلال الأشهر الثلاثة السابقة للشهر الذي حدثت فيه الإصابة، وفي حالة كون المصاب لم يعمل مطلقاً أو عمل جزئياً خلال هذه المدة عند صاحب العمل الذي حدثت الإصابة لديه، فيحسب متوسط الأجر الشهري بأخذ ثلث مجموع الأجر التي كان من الممكن أن تخضع للاشتراك لو كان المصاب عمل بالشروط نفسها، وبصورة متصلة عند صاحب العمل الأخير خلال مدة الأشهر الثلاثة المتخذة كأساس.

#### المادة الثانية والثلاثون:

في حالة العجز الجزئي المستديم الناجم عن إصابة عمل تقل درجته عن (٥٥%) خمسين في المائة، يحق للمصاب تقاضي تعويض إصابة مقطوعاً يساوي (٦٠) مرة من العائدة الشهرية المحددة للعجز الجزئي المستديم الذي كان يمكن أن يطالب به تبعاً للنسبة المئوية للعجز الحاصل تطبيقاً للمادة السابقة، وذلك إذا كانت سنه في تاريخ حدوث الإصابة لم تزد على أربعين سنة، فإن كانت سنه تزيد على ذلك، يخفيض التعويض المشار إليه بمقدار عدد العائدات الشهرية مساو لعدد السنوات التي تزيد على سن الأربعين، بحيث لا تقل قيمة التعويض عن ست وثلاثين مرة من قيمة العائدة الشهرية المفترضة، ولا يتجاوز بأي حال (١٦٥,٠٠٠) مائة وخمسة وستين ألف ريال، ويجوز للائحة زيادة هذا الحد الأقصى لأسباب مبررة.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة تعد أجزاء السنة سنة كاملة إذا بلغت ستة أشهر فأكثر، وتتحذف إن قلت عن ذلك.

### **المادة الثالثة والثلاثون:**

- ١ - إذا أصيب مستفيد من عائدة عجز جزئي مستدِّم بعجز آخر ناتج عن إصابة عمل أخرى فيحق له تقاضي عائدة جديدة محسوبة تبعاً لجملة الأضرار اللاحقة به وبمراوة ألا يتتجاوز مجموع درجات العجز (١٠٠٪) مائة في المائة، وتعيناً لمتوسط أجر الأشهر الثلاثة التي تسبق الشهر الذي وقعت فيه الإصابة الأخيرة، وإذا تبين أن هذا المتوسط يقل عن ذلك الذي حسبت العائدة الأولى على أساسه، فإن العائدة الجديدة تحسب على أساس المتوسط الأعلى للأجر.
- ٢ - في حالة حدوث إصابة جديدة لمشترك سبق أن استفاد من تعويض إصابة مقطوع تطبيقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين، فإنه يستحق عائدة شهرية إذا كان مجموع نسب عجزه في الإصابتين يؤدي إلى اعتباره صاحب عائدة عجز مستدِّم، حسب حكم الفقرة الثانية من المادة الحادية والثلاثين، على أن تسترد المؤسسة قيمة التعويض المقطوع السابق دفعه له بالجسم من العائدة الشهرية مقسماً على الشهور الستة والثلاثين الأولى لاستحقاق هذه العائدة، وإذا توقف صرف العائدة تطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين أو بسبب الوفاة قبل استكمال حسم كامل التعويض، فلا يسترد باقي الأقساط.
- ٣ - تضم نسب العجز في حالة تكرار الإصابة ولو لم يترتب على ضمها استحقاق عائدة شهرية، إذا كان من شأن الضم زيادة ما يستحقه المصاب من تعويض عن مجموع الإصابات التي لحقته، وفي هذه الحالة ينحصم من التعويض المستحق عن جملة الإصابات ما سبق دفعه له من تعويضات عن الإصابات السابقة.

### **المادة الرابعة والثلاثون:**

- ١- توضع حدود العجز المستدِّم تبعاً لطبيعة العاهة الحاصلة والحالة العامة للمصاب، وعمره والمهنة التي يزاولها وملكاته الجسدية والعقلية، وكذلك تبعاً لإمكاناته المهنية، ويكون ذلك على أساس جدول دليل نسب العجز الذي يصدره مجلس الإدارة ويقوم براجعته كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢- تمنح عائدات العجز بصورة مؤقتة، ويجب على المؤسسة أن تعرض المصابين لفحوص دورية خلال السنوات الخمس الأولى التي تلي تقرير العجز، وتصبح العائدة لدى الحياة بعضى السنوات الخمس المشار إليها، وتحدد تواريخ الفحوص من قبل اللجان الطبية المنصوص عليها في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام. وإذا تبين من هذه الفحوص ازدياد أو انخفاض في درجة عجز المصاب ، تقوم المؤسسة بإعادة النظر في العائدة أو بناء على طلب صاحب العائدة وتزداد هذه العائدة ، أو تخفض ، أو توقف، حسب التغير الذي طرأ على حالة صاحبها، وذلك منذ اليوم الأول من الشهر الذي يلي تحقق التغير الطارئ فيه.

٣- يحق للمشتراك المصاب المستحق لعائدة شهرية أن يجمع بين هذه العائدة وأجره من العمل.

#### المادة الخامسة والثلاثون:

١ - لأفراد عائلة المشترك المتوفى كما عرفتهم الفقرة الثامنة من المادة الثانية، الحق في تقاضي عائدات بالنسبة المقررة بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، إذا كان صاحب عائدة عجز كلي أو جزئي مستديم أو توفي وهو ممارس للعمل بسبب إصابة عمل، وفي الحالة الأخيرة تحسب عائدات افراد العائلة على أساس افراض استحقاق المشترك عائدة تساوي عائدة العجز الكلي المستديم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الحادية والثلاثين.

٢ - يوزع كامل العائدة على أفراد العائلة المستحقين إذا كانوا ثلاثة فأكثر. فإن كانوا اثنين ينحَا (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة منها، ويكون توزيع الأنصبة بالتساوي فيما بينهم، وإن لم يوجد سوى مستحق واحد ينح (٥٠٪) خمسين في المائة من العائدة، على ألا يقل النصيب الذي يدفع داخل المملكة لأي فرد من أفراد العائلة عن (٣٠٠) ثلاثة ريال شهرياً، بشرط ألا يتجاوز مجموع أنصبتهم نتيجة لذلك متوسط الأجر الذي قدرت على أساسه عائدة المشترك المتوفى أو (١٥٠٠) ألفاً وخمسمائة ريال شهرياً أي الحدين أكثر، فإن تجاوز يخفيض نصيب كل مستحق

بصورة متناسبة.

ويجوز أن تنص اللائحة على زيادة الحد الأدنى المشار إليه تبعاً لزيادة تكاليف المعيشة في المملكة، وعلى ضوء ما يسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة.

وفي حالة إلغاء نصيب أحد أفراد العائلة، يرد نصيبيه إلى باقي المستحقين دون الإخلال بالحدود المشار إليها فيما تقدم.

٣ - أ/ تقطع العائدة المستحقة للأرملة أو البنت أو الأخت أو بنت الابن في حالة زواجهما، فإذا طلقت أو ترملت بعد ذلك يعاد إليها نصيبيها المقطوع، فإن كان هذا النصيب قد سبق رده كله أو بعضه على بعض المستحقين، فيخفيض استحقاقهم بقدر قيمة ما سبق رده إليهم، بحيث لا يتجاوز مجموع الأنسبة في هذه الحالة الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

ب/ إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو بنت الابن التي كانت متزوجة وقت وفاة المشترك أو صاحب العائدة يعاد توزيع أنصبة لمنحها النصيب المستحق.

٤ - تلغى عائدة الابن أو الأخ أو ابن الابن العاجز في حالة زوال عجزه، وفي حالة عودة العجز يعاد إليه نصيبيه المقطوع، فإن كان هذا النصيب قد سبق رده كله أو بعضه إلى بعض المستحقين تخفيض أنصبهم بقدر قيمة ما سبق رده إليهم، وبحيث لا يتجاوز مجموع الأنسبة الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

#### المادة السادسة والثلاثون:

استثناء من أحكام المادة الحادية والثلاثين، والمادة الخامسة والثلاثين، يدفع إلى المصاب غير السعودي المستحق لعائدة شهرية أو لأفراد عائلة من توفي منهم - بسبب إصابة عمل - تعويض مقطوع بدلاً من دفع العائدة الشهرية، ويقدر التعويض المقطوع في هذه الحالة وفقاً للقواعد الآتية:

١ - ي الواقع جملة العائدة المستحقة عن سبع سنوات للمصاب بعجز كلي دائم بحد أقصى قدره (٣٣٠,٠٠٠) ثلاثة وثلاثون ألف ريال.

٢ - ي الواقع جملة العائدة المستحقة عن خمس سنوات للمصاب بعجز جزئي مستدِم بحد أقصى قدره (١٦٥,٠٠٠) مائة وخمسة وستون ألف ريال.

٣ - ي الواقع جملة العائدة المستحقة للمشترك المتوفى بسبب إصابة عمل عن سبع سنوات، توزع على المستحقين من أفراد عائلته وفق نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين من هذا النظام، على ألا يتتجاوز المبلغ المقطوع الذي يوزع عليهم الحد الأقصى المقرر بموجب الفقرة الأولى.

٤ - يجوز أن تنقص اللائحة على زيادة الحد الأقصى المذكور في كل من الفقرتين الأولى والثانية لأسباب مسوغة.

#### **المادة السابعة والثلاثون:**

تلتزم المؤسسة بنفقات تجهيز ونقل جثمان المشترك المتوفى الذي كان يتسلّم عائدة إصابة عمل، وذلك وفق التفاصيل التي تحددها اللائحة.

## المطلب الثاني

### تعويضات فرع المعاشات

#### المادة الثامنة والثلاثون:

- ١ - أ/ إذا بلغ المشترك ستين سنة كاملة، وتوقف عن ممارسة أي نشاط خاضع للنظام، يحق له الحصول على معاش التقاعد متى كانت مدة اشتراكه (١٢٠) مائة وعشرين شهراً على الأقل.
- ب - يجوز للمشتراك الذي لم يبلغ سن الستين، ولم يعد خاضعاً لأحكام هذا النظام الحصول على معاش التقاعد متى بلغت مدة اشتراكه (٣٠٠) ثلاثة عشر شهر على الأقل.
- ج - يحق للمرأة المشتركة التي لم تعد خاضعة لأحكام هذا النظام أن تتسلّم معاشها المستحق متى كان عمرها في تاريخ تركها النشاط المذكور خمساً وخمسين سنة على الأقل وكانت مدة اشتراكها (١٢٠) مائة وعشرين شهراً على الأقل.
- د - يحق للمشترين الذين يعملون في أعمال شاقة أو ضارة بالصحة في حالة عدم خضوعهم لأحكام هذا النظام - أن يتسلّموا معاشهم المستحق إذا بلغت مدة اشتراكهم (١٢٠) مائة وعشرين شهراً، على أن تحدد اللائحة ماهية هذه الأعمال والجهات التي يعملون فيها والسن التي يسمح لهم فيها بالتقاعد المبكر.
- هـ - تدفع المؤسسة معاش التقاعد لأسرة المشترك الذي يحكم عليه بالسجن متى بلغت مدة اشتراكه (١٢٠) مائة وعشرين شهر اشتراك على الأقل ولو كان سنه أقل من الستين، وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات تنفيذ هذا الحكم بما في ذلك تحديد مدة السجن المحكوم بها لإمكان الإفادة من هذا الحكم.
- و - تحسب أشهر الاشتراك وفقاً للمادة السابعة والأربعين، وتحدد سن المشترك وفقاً لأحكام المادة الثامنة والأربعين.

- ٢ - إذا بلغت مدة اشتراك المشترك خمس سنوات على الأقل وانتهت ببلوغ سن الستين دون أن يستكمل المدة المؤهلة لاستحقاق معاش التقاعد، فإنه يجوز له أن يطلب ضم

مدة اعتبارية إلى مدة اشتراكه، على ألا تتجاوز المدة المضمومة خمس سنوات أو المدة الالزامية لاستحقاق معاش التقاعد أيهما أقل. وعليه – في هذه الحالة – أن يؤدي إلى المؤسسة جملة اشتراكات فرع المعاشات المنصوص عليها في الفقرة (٢/أ) من المادة الثامنة عشرة عن كل شهر من المدة المضمومة، محسوبة على أساس متوسط الأجر الشهري للاشتراك الذي سيقدر على أساسه المعاش، وتؤدى هذه القيمة إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفق ما تحدده اللائحة من أحكام.

٣- أـ يحسب معاش التقاعد بضرب جزء من أربعين من متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين في عدد سنوات وأشهر مدة الاشتراك، على ألا يتتجاوز المعاش (١٠٠٪) مائة في المائة من ذلك المتوسط.  
بـ – يقصد بمتوسط الأجر الشهري جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من مجموع الأجر الخاضعة للاشتراك طوال الأربعة والعشرين شهراً الأخيرة من مدة الاشتراك.

جـ – يجب ألا يتتجاوز المتوسط المشار إليه في الفقرة السابقة (١٥٠٪) مائة وخمسين في المائة من أجر الاشتراك في بداية السنوات الخمس الأخيرة من مدة الاشتراك، ويجوز مجلس الإدارة زيادة هذه النسبة تبعاً لمستويات تدرج الأجر. ويطبق هذا الحكم على المشتركين الذين لم يطبق عليهم حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة للخمس سنوات الأخيرة من مدة اشتراكهم.

دـ – إذا ثبت أن متوسط الأجر الشهري للمشترك في السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه، أقل من متوسط أجره في سنوات سابقة، فإن معاشه يحسب على أساس تقسيم مدة اشتراكه عند تقدير المعاش إلى مدد منفصلة إذا تفاوتت فيها الأجر التي أدت عنها الاشتراكات، ويحسب المعاش عن كل مدة على أساس متوسط الأجر في السنتين الأخيرتين من كل منها، ويربط المعاش النهائي بقدر مجموع المعاشات المستحقة عن المدد المنفصلة، ويراعى ألا يتتجاوز المعاش النهائي (١٠٠٪) مائة في المائة من متوسط متوسطات الأجر التي قدرت على أساسها معاشات المدد المنفصلة، وتحدد اللائحة نسبة التفاوت في أجر الاشتراك بين مدة اشتراك وأخرى التي تبرر حسابها منفصلة، والحد الأقصى لعدد المدد التي

يجوز حساب كل منها مدة منفصلة.

هـ - تحدد اللائحة كيفية حساب المعاش عند مدة الاشتراك التي أديت كلها أو جزء منها لدى أكثر من صاحب عمل.

و - يجب ألا يقل معاش التقاعد المستحق للمشترك عن الحد الأدنى المقرر بموجب الفقرة الأولى من المادة الحادية والثلاثين.

٤ - أ/ مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة، إذا عاد صاحب معاش التقاعد إلى عمل ينتفع من خلاله بأحكام هذا النظام يوقف دفع معاشه طوال ممارسته لهذا العمل، وإذا كان أجره من عمله الجديد يقل عن متوسط أجره الذي سوي على أساسه هذا المعاش أو أجره الأخير الذي دخل ضمن هذا المتوسط - أيهما أكثر - فإنه يمنح له من المعاش ما يكمل الفرق، ويعامل عند انتهاء خدمته الأخيرة بإحدى الطريقتين الآتيتين - أيهما أصلح له:

١ - يسوى المعاش على أساس مجموع مديت اشتراكه السابقة والأخيرة باحتسابهما وحدة واحدة وعلى أساس متوسط أجر الاشتراك في السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك الأخيرة.

٢ - يسوى المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة مهما قلت على أساس متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين منها أو خلال مدة الاشتراك المشار إليها كاملاً إن قلت عن ذلك، ويضاف إلى المعاش الذي كان يتقادمه قبل عودته إلى العمل الخاضع للنظام.

ب - إذا انتهت مدة الاشتراك الأخيرة بسبب العجز غير المهني أو الوفاة، فإن المعاش المستحق للمشترك أو أفراد عائلته - حسب الحال - يقدر على أساس معاش التقاعد، وفق أحكام الفقرة (٤/٤) من هذه المادة، أو على أساس معاش الوفاة أو العجز محسوباً وفق أحكام المادة التاسعة والثلاثين أو أحكام المادة الأربعين - حسب الحال - وعلى أساس احتساب مجموعة مدة اشتراكه السابقة والأخيرة وحدة واحدة - أي المعاشين أكثر - .

## **المادة التاسعة والثلاثون:**

- ١- يحق للمشتراك الذي يصاب بعجز غير مهني للحصول على معاش مني بلغت مدة اشتراكه (١٢) اثنى عشر شهرًا متصلة أو (١٨) ثانية عشر شهرًا منقطعة تالية ل تاريخ تسجيله الفعلي في المؤسسة.
- ٢- يشترط أن يحدث العجز قبل بلوغ سن الستين، وأن يكون المشترك خاضعًا لأحكام هذا النظام، وبشرط أن يتم إثبات العجز بمعرفة اللجان الطبية المختصة حلال (١٨) ثانية عشر شهرًا من تاريخ انتهاء مدة الاشتراك. وإذا حدث العجز والمشتراك غير خاضع لأحكام هذا النظام، فإنه يستحق معاش التقاعد دون انتظار بلوغه سن الستين فإذا بلغت مدة اشتراكه الفعلية عشر سنوات فأكثر، أو بإضافة مدة اعتبارية تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين.
- ٣- يحسب معاش العجز غير المهني وفق قواعد حساب معاش التقاعد المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين ، على ألا يقل المعاش عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (٣/و) من المادة المذكورة أو (٥٠٪) خمسين في المائة من متوسط الأجر الشهري الخاضع للاشتراك في الستين الأخيرتين (أو من متوسط مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك) أي الحدين أكثر.
- ٤- يزداد معاش العجز بنسبة (٥٠٪) خمسين في المائة كإعانة إذا كان العاجز يحتاج إلى مساعدة غيره للقيام بأعباء حياته العادية، على ألا يتجاوز مبلغ الإعانة الحد الأقصى الذي تحدده اللائحة.
- ٥- يمنح معاش العجز —غير المهني— بصورة مؤقتة وطوال الوقت الذي تتوافر في العاجز الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ويثبت استمرار حالة العجز بإخضاع صاحب المعاش لفحوص دورية تجريها اللجنة الطبية المشار إليها في المادة الثالثة والخمسين وتحدد تاريخ الفحص القادم. ويصبح معاش العجز —غير المهني— نهائياً بإكمال صاحبه الستين من العمر.
- ٦- يعد المشترك في مفهوم هذه المادة، مصاباً بعجز غير مهني إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ— إذا استحال عليه — بسبب حالته الصحية المتأخرة الجسدية أو النفسية أو العقلية أو بسبب بتر أحد أعضائه أو إصابته بعاهة، مع مراعاة الظروف العامة لفرص العمل — أن يكسب أجرًا يساوي على الأقل ثلث أجره السابق، وذلك من خلال ممارسته مهنته الأساسية أو أي مهنة أخرى تتفق مع إمكاناته وسنه وملكاته الجسدية والعقلية وتكوينه المهني.

ب— إذا كانت حالة العجز المبينة في الفقرة (أ) من شأنها — حسب التقديرات الطبية — أن تدوم مدة يفترض أن تساوي أو تزيد على ستة أشهر.

٧-إذا عاد صاحب معاش العجز غير المهني حاضرًا لأحكام هذا النظام قبل بلوغه سن الستين، يعرض على اللجنـة الطبية المختصة، فإن رأت أنه شفي يوقف معاشه، أما إذا رأت أنه ما زال عاجزًا حسب المفهوم الطبي المنصوص عليه في الفقرة السابقة، فإنه يعامل معاملة صاحب معاش التقاعد العائد للخضوع لأحكام هذا النظام حسب الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والثلاثين.

#### **المادة الأربعون:**

١- في حالة وفاة صاحب معاش عجز غير مهني أو وفاة صاحب معاش تقاعـد، فإن لكل من أفراد عائلته الحق في تقاضي نصيب من معاش المتوفى، وفي حالة وفاة مشترك وهو على رأس العمل الخاضع للنظام، فإن أفراد عائلته يستحقون معاشات الوفاة إذا كان المتوفى قد توافرت له مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة تالية لتاريخ تسجيله الفعلي لدى المؤسسة، وفي الحالات المشار إليها، يحسب معاش الوفاة بنفس الطريقة التي تتحسب بها قيمة معاش العجز غير المهني، وإذا توفي المشترك بعد تركه العمل الخاضع للنظام يمنح أفراد عائلته معاش التقاعد إذا توافرت لدى مورثهم مدة الاشتراك المؤهلة لاستحقاق هذا المعاش وفق أحكام الفقرتين (١/أ) و (٢) من المادة الثامنة والثلاثين.

٢- تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة، يتم تحديد نصبة أفراد العائلة في المعاش وما قد يطرأ عليها من تعديلات، وفق الأحكام المطبقة في مجال استحقاق عائدات أفراد العائلة طبقاً لأحكام فرع الأخطار المهنية المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين.

## **المادة الحادية والأربعون:**

١- المشترك الذي بلغ من عمره ستين سنة وأكثر، والمشترك المصاب بعجز من النوع المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة التاسعة والثلاثين، اللذان لا تتوافر فيهما الشروط الالزمة للاستفادة من معاش تقاعد أو عجز، يحق لكل منهما تسلم تعويض دفعه واحدة، يقدر بواقع (%)١٠ عشرة في المائة من متوسط أجر الاشتراك الذي يقدر على أساسه معاش التقاعد، عن كل شهر اشتراكه في الخمس سنوات الأولى و (%)١٢ اثنى عشر في المائة عن كل شهر يزيد عن ذلك.

واستثناء من هذه الفقرة، يحسب التعويض المستحق عن مدة الاشتراك السابقة على العمل بهذا النظام بواقع (%)٦ ستة في المائة من متوسط الأجر المشار إليه عن كل شهر من أشهر اشتراكه في الخمس سنوات الأولى، و (%)٧ سبعة في المائة عن كل شهر يزيد على ذلك.

٢- وفي حالة وفاة مشترك لا تتوافر فيه شروط استحقاق معاش أفراد العائلة، يستحق أفراد عائلته مبلغ التعويض المحسوب وفق أحكام الفقرة السابقة، ويوزع بالكامل على أفراد العائلة الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش، وبنفس نسب استحقاقهم فيه.

٣- استثناء من أحكام الفقرة الأولى، يحق للمشترك في حالة تركه العمل الخاضع للنظام تسلم تعويض الدفعه الواحدة المستحق طبقاً لأحكام الفقرة المذكورة، دون انتظار بلوغ سن الستين أو حدوث عجز، وذلك في الحالات الآتية:

أ - إذا انتقل إلى عمل آخر خاضع لنظام التقاعد المدني أو نظام التقاعد العسكري، ولم تسمح له الأنظمة بأن تؤخذ مدة الاشتراك الخاصة به في الحساب عند تحديد حقوقه في النظام المذكور.

ب - إذا كان المشترك امرأة.

ج - الحالات الأخرى التي تحدد وفقاً للضوابط والمعايير التي تنص عليها اللائحة.

٤- إذا عاد المشترك إلى عمل خاضع للنظام بعد تسلمه تعويض الدفعه الواحدة، فإنه يحق له رد ما سبق أن تقاضاه مقابل إعادة حساب مدة الاشتراك التي استحق عنها مبلغ

التعويض الذي رده، وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة.

#### المادة الثانية والأربعون:

تطبق أحكام هذا القسم على المواطنين المشتركين اختيارياً، وفيما عدا ما يتضمنه هذا القسم من أحكام، تطبق عليهم سائر أحكام هذا النظام التي تطبق على غيرهم من المشتركين وأفراد عوائلهم، وفق ما تحدده اللوائح التنفيذية من أحكام.

#### المادة الثالثة والأربعون:

١ - استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة، يحدد المشترك اختيارياً الشريحة التي يرغب الاشتراك على أساسها من بين الشرائح المحددة بموجب الجدول رقم (١) المرفق، وتأخذ شريحة الدخل الشهري حكم أجر الاشتراك في مجال تطبيق سائر أحكام النظام، وتحدد اللائحة ما يتبع من أحكام في حالة رغبة المشترك تعديل الشريحة إلى فئة أعلى أو إلى فئة أقل.

٢ - يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة إضافة فئات أعلى لشرائح الدخل إلى الجدول رقم (١) المرفق، تبعاً لما قد يتقرر من زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك لسائر المشتركين من العمال.

٣ - تحدد اللائحة إجراءات سداد الاشتراكات المستحقة على الفئات المشار إليها.

٤ - يستثنى المشتركون اختيارياً من الفئات المشار إليها من أحكام الفقرة (٣/ج) من المادة الثامنة والثلاثين.

#### المادة الرابعة والأربعون:

١ - استثناء من أحكام المادة التاسعة والثلاثين، إذا بدأ الاشتراك بعد بلوغ المشترك سن الخمسين، فإن المدة المؤهلة لاستحقاق معاش العجز غير المهني يجب ألا تقل عن أربعة وعشرين شهر اشتراك متصلة أو ستة وثلاثين شهر اشتراك متقطعة، إضافة إلى أن يكون العجز من شأنه أن يحول كلياً وبصفة مستديمة بين المشترك وبين مزاولة مهنته أو نشاطه المعتمد أو أي مهنة أو نشاط آخر يتفق وملكياته وإمكاناته.

٢ - استثناء من أحكام المادة الأربعين، إذا بدأ الاشتراك بعد بلوغ المشترك اختيارياً سن الخمسين، فإن المدة المؤهلة لاستحقاق معاش الوفاة تكون اثني عشر شهر اشتراك

متصلة أو ثمانية عشر شهر اشتراك متقطعة.

#### **المادة الخامسة والأربعون:**

استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثامنة والثلاثين، لا يجوز للمشترك اختيارياً أن يطلب التقاعد المبكر وتسلم معاشه قبل أن يبلغ سن الستين، إلا إذا أثبت انتهاء نشاطه الذي اشتراك في النظام على أساسه.

#### **المادة السادسة والأربعون:**

إذا توقف المشترك اختيارياً عن الاشتراك دون أن تبلغ مدة اشتراكه القدر الذي يؤهل له للحصول على معاش، يلغى اشتراكه ويدفع له أو لأفراد عائلته - حسب الحال - مجموع الاشتراكات التي سبق أن دفعها.

## جدول رقم (١)

**شرائح الدخل الشهري التي يتم على أساسها حساب الاشتراكات اختيارياً**

رقم الشرحية	مقدارها بالليرة	رقم الشرحية	مقدارها بالليرة
١	١٢٠٠	٢١	٧٩٠٠
٢	١٤٠٠	٢٢	٨٦٠٠
٣	١٦٠٠	٢٣	٩٤٠٠
٤	١٨٠٠	٢٤	١٠٣٠٠
٥	٢٠٠٠	٢٥	١١٣٠٠
٦	٢٢٠٠	٢٦	١٢٤٠٠
٧	٢٤٠٠	٢٧	١٣٦٠٠
٨	٢٦٠٠	٢٨	١٤٩٠٠
٩	٢٨٠٠	٢٩	١٦٣٠٠
١٠	٣٠٠٠	٣٠	١٧٨٠٠
١١	٣٣٠٠	٣١	١٩٦٠٠
١٢	٣٦٠٠	٣٢	٢١٦٠٠
١٣	٣٩٠٠	٣٣	٢٣٨٠٠
١٤	٤٢٠٠	٣٤	٢٦٢٠٠
١٥	٤٦٠٠	٣٥	٢٨٨٠٠
١٦	٥٠٠٠	٣٦	٣١٧٠٠
١٧	٥٥٠٠	٣٧	٣٤٩٠٠
١٨	٦٠٠٠	٣٨	٣٨٤٠٠
١٩	٦٦٠٠	٣٩	٤٢٢٠٠
٢٠	٧٢٠٠	٤٠	٤٥٠٠

### **المطلب الثالث**

## **أحكام مشتركة بين فرع الأخطار المهنية وفرع المعاشات**

### **المادة السابعة والأربعون:**

- ١ - تحدد اللائحة كيفية حساب أشهر الاشتراك التي تسجل لمصلحة المشترك على ضوء الأسلوب الذي سيتبع في حساب الاشتراكات وفق أحكام الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة.
- ٢ - تعد المدد التي يتقادى فيها المشترك بدلًا يوميًّا للإصابة في حكم مدد الاشتراك التي يستحق عليها تعويضات فرع المعاشات، وعليه فإن كل (٣٠) ثلاثين يومًًا من هذا البدل تعد شهر اشتراك.

### **المادة الثامنة والأربعون:**

يحدد سن المشترك بشهادة ميلاده أو بالشهادة التي تصدرها الجهات المختصة نظامًا وإذا تعذر تقديم مثل هذه الوثائق فتحدد السن بواسطة طبيب أو أكثر تسميه المؤسسة، ويمكن لذى العلاقة الاعتراض على قرار الطبيب أمام اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة الثالثة والخمسين، وحيثما توقف الاستحقاق أو تحدد مبلغ التعويض على أساس سن المشترك، وجب تطبيق الطريقة نفسها.

ويكون تقدير السن وفقًا لما تقدم نهائياً، حتى لو تبين فيما بعد ذلك وجود اختلاف بين السن الحقيقة والسن المقدرة.

### **المادة التاسعة والأربعون:**

تحدد اللوائح التنفيذية لهذا النظام الآتي:

- ١ - إجراءات دفع مبالغ العائدات والمعاشات وأوقاتها.
- ٢ - إجراءات دفع التعويضات للمستفيدين المقيمين خارج المملكة.

### **المادة الخمسون:**

يصرف للأرملة أو البنت أو الأخت أو ابنة الابن المستحقة لعائدة أو معاش طبقاً

لأحكام النظام ولمرة واحدة، منحة زواج يساوي مبلغها (١٨) ثمانى عشرة مرة عائدها أو معاشها الشهري الذي كانت تستفيد منه، وتبعاً لذلك يوقف دفع العائدة أو المعاش في آخر الشهر الذي جرى فيه الزواج.

وإذا أعيد نصيب أي من المذكورات في العائدة أو المعاش بعد صرف هذه المنحة نتيجة طلاقها أو ترملها قبل انقضاء فترة الشمانية عشر شهراً من تاريخ قطع العائدة أو المعاش، يراعى استرداد عائدات ومعاشات الفترة الباقي على انقضاء تلك المدة من النصيب الذي يتقرر إعادةه إليها.

#### **المادة الحادية والخمسون:**

تدفع المؤسسة منحة تساوي معاش أو عائدة المشترك المتوفى عن ثلاثة أشهر بحد أقصى (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وذلك في الحالات الآتية:

- ١ - إذا توفي المشترك نتيجة إصابة عمل أو توفي صاحب عائدة عجز كلي أو جزئي مستدسم.
- ٢ - إذا توفي مشترك ممارس للعمل وقد أمضى المدة التي تؤهل أفراد عائلته لاستحقاق معاش.
- ٣ - إذا توفي صاحب معاش تقاعد أو عجز غير مهني.

وتحدد اللائحة من تصرف إليهم المنحة، كما يجوز مجلس الإدارة زيادة الحد الأقصى للمنحة لأسباب مسوغة.

#### **المادة الثانية والخمسون:**

- ١ - يبدأ دفع العائدات والمعاشات المنصوص عليها في هذا النظام بدءاً من اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي تحققت فيه الشروط المطلوبة لاستحقاق التعويضات. وبصورة استثنائية تدفع عائدات العجز الدائم الكلي أو الجزئي من يوم توقف دفع البدلات اليومية للإصابة.
- ٢ - ينتهي دفع العائدات والمعاشات في آخر الشهر الذي حدثت فيه وفاة أصحابها، وفي اليوم الذي لم تعد تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لاستحقاقها بالنسبة للحالات

الأخرى.

#### **المادة الثالثة والخمسون:**

- ١ - تقدر درجة العجز المشروط لاستحقاق تعويضات العجز المهني وتعويضات العجز غير المهني من قبل اللجان الطبية الابتدائية التي تنشأ في المركز الرئيس للمؤسسة والمكاتب حسب الحاجة. وتختص اللجان الطبية أيضاً بتحديد نوع الإصابة أو المرض فيما إذا كان مهنياً أو غير مهني، وكذلك تحديد المدة المقدرة للعجز.
- ٢ - يمكن للمشترك، أو المستحقين عنه - حسب الحال - أو المؤسسة الاعتراض على القرارات التي تصدرها اللجان الطبية الابتدائية أمام لجنة طبية استئنافية تنشأ في المركز الرئيس للمؤسسة.
- ٣ - تحدد اللائحة كيفية تكوين اللجان الطبية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة والقواعد التي تنظم سير عملها وطريقة تعيين أعضائها ومكافآتهم ، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذه اللجان.

#### **المادة الرابعة والخمسون:**

- ١ - يجب على المؤسسة أن تدفع إلى المشترك أو لأفراد عائلته كامل التعويضات المنصوص عليها في هذا النظام مهما كانت أسباب حدوث الخطر وظروفه، إلا أن هذه التعويضات لا تستحق إذا كان الخطر قد نشا بصورة مقصودة من يستفيد منها أو نتيجة عمل جنائي قام به المستفيد.
- ٢ - لا يلتزم صاحب العمل بدفع تعويض إلى المشترك المصاب بإصابة عمل ولا إلى أفراد عائلته، إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت بصورة مقصودة من صاحب العمل، أو بسبب خطئه الفاحش أو نتيجة عدم احترامه النظام أو اللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة في العمل، وفي هذه الأحوال يحتفظ المصاب أو أفراد عائلته بجميع الحقوق في التعويضات التي تقرها لهم الشريعة الإسلامية أو الأنظمة الأخرى، كما يحتفظ المصاب أو أفراد عائلته بهذه الحقوق أيضاً في حالة إصابة عمل أو إصابة عادية يكون المسئول عنها شخصاً ثالثاً غير صاحب العمل، وفي جميع الحالات يجب على المؤسسة أن تدفع إلى المستفيدين التعويضات التي كفلها لهم النظام.

٣- لا يخل عدم دفع صاحب العمل للاشتراكات في استحقاق العامل للتعويضات.

#### المادة الخامسة والخمسون:

١- تدفع المؤسسة لأفراد عائلة المشترك الذي يحكم عليه بعقوبة السجن ما يستحقه من عائدات الإصابة وكذلك المعاشات طوال مدة حبسه.

٢- يمكن وقف عائدات الإصابة ومعاشات العجز - غير المهني - وفق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثلاثين إذا رفض صاحبها دون عذر مشروع الخصوّع للعلاج وللزيارات والفحوص الطبية أو أن يواظب على دروس إعادة التدريب أو التأهيل المهني المقررة من قبل الأجهزة المختصة في المؤسسة أو رفض التقيد بأي تعليمات طبية أخرى.

٣- يكون الجمع بين تعويضات فرع الأخطار المهنية وتعويضات فرع المعاشات في حدود الأحكام الآتية:

أ- يحق للمشترك الجمع بين العائدة والمعاش بما لا يجاوز (١٠٠٪) مائة في المائة من أكبر المقدارين الآتيين:

الأول: متوسط الأجر الذي حسبت على أساسه عائدة العجز المهني بعد زيادته بمقدار علاوة سنوية افتراضية بواقع (٧٪) سبعة في المائة عن كل سنة من السنوات الكاملة الواقعة بين تاريخ ثبوت العجز وتاريخ تقاعده، على ألا يتجاوز ذلك سن الستين.

الثاني: متوسط الأجر الذي حسب على أساسه المعاش.

ب- يحق للمشترك أو للمستحقين عنه - حسب الحال - الجمع بين التعويض المقطوع المستحق طبقاً لفرع الأخطار المهنية وتعويضات فرع المعاشات، كما يحق لهم الجمع بين تعويض الدفعة الواحدة المستحق طبقاً لفرع المعاشات وتعويضات فرع الأخطار المهنية.

ج- يكون الجمع بين العائدات والمعاشات المستحقة لأفراد العائلة في الحالات الآتية:

١- يجمع الأبناء والبنات المستحقون في المعاش أو العائدة بين ما يستحق لهم عن

**الأب وما يستحق لهم عن الأم.**

٢- تجمع الأرملة بين معاشها عن نفسها ومعاشها عن زوجها.

٣- يجمع المستحق العاجز عن العمل بين المعاشات والعائدات المستحقة له.

د - لا يجوز الجمع بين المنحة المقررة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة الحادية والخمسين.

هـ - في غير الحالات السابقة لا يجوز الجمع بين أكثر من تعويض أو بين التعويض والدخل من العمل لأفراد العائلة، إلا في الحالات والحدود التي تنص عليها اللائحة.

#### **المادة السادسة والخمسون:**

التعويضات النقدية المنصوص عليها في هذا النظام غير قابلة للحجز أو التنازل إلا وفق الشروط نفسها المحددة فيما يتعلق بالأجور المنصوص عليها في نظام العمل والعمال.

#### **المادة السابعة والخمسون:**

لا تقبل المطالبة بالبدلات اليومية للإصابة، وبدلات الانتقال والإقامة، ومنحة عائلة المتوفي بعد مرور سنة واحدة، ولا تقبل المطالبة ببقية التعويضات بعد مرور خمس سنوات من بدء الحق في التعويض ، ما لم يكن هناك عذر قبله المؤسسة.

#### **المادة الثامنة والخمسون:**

تدفع المؤسسة التعويضات التي يقررها النظام لأفراد عائلة المشترك المفقود وفق الأحكام الآتية:

١ - يقصد بالمفقود: المشترك الذي ثبت فقده في حادث يغلب معه هلاكه ولم يعثر على جثمانه، كأن يفقد في حادث غرق أو حريق أو انفجار أو كارثة طبيعية.

٢ - يعامل المفقود فيما يتعلق بالحقوق التأمينية المستحقة لأفراد عائلته معاملة من ثبتت وفاته، وذلك بعد انقضاء مدة ستة أشهر على فقده على الأقل، وإذا ثبت للمؤسسة بأدلة قاطعة أن فقد كان أثناء العمل أو بسببه وكان المشترك المفقود معاملاً بفرع الأخطار المهنية، فإن حقوق أفراد عائلته تحدد وفق أحكام الفرع المذكور.

٣ - إذا تبيّنت حياة المشترك المفقود فإن حقوقه تعاد تسويتها حسب النظام، وتعد المبالغ

التي دفعتها المؤسسة مبرأة لذمتها نافذة في ذمة المشترك، وتحسم من حقوقه، فإن زادت عليها يتجاوز عن استرداد الفرق.

٤ - تحدد باللائحة قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة. ويجوز للائحة إضافة صور أخرى للفقد يدفع فيها لعائلة المفقود التعويضات المشار إليها وفق الشروط التي تحددها.

## **المطلب الرابع**

### **أحكام عامة**

#### **المادة التاسعة والخمسون:**

- تعفى المؤسسة من الضرائب والرسوم كافة.
- تعفى التعويضات المنصوص عليها في هذا النظام من كل الضرائب والرسوم، ومن أي نوع من أنواع الجباية.

#### **المادة الستون:**

- ١- يقوم بمراقبة تطبيق هذا النظام وإجراءاته ولوائحه لأجل تنفيذه من قبل أصحاب العمل - مفتشو التأمينات الذين تعتمد لهم المؤسسة، وعلى أصحاب العمل وممثلיהם أن يسمحوا لمفتشي المؤسسة بالحصول على المعلومات والوثائق الازمة لتسهيل قيامهم بمهامهم، والاطلاع على السجلات المتعلقة بطبيعة العمل وأعداد العمال وأجورهم وطريقة حسابها ودفعها. وتطبق في كل مانعة أو عرقلة ترتكب ضد مفتشي المؤسسة أثناء ممارستهم لعملهم نفس العقوبات المنصوص عليها في حالات مانعة وعرقلة ممارسة وظائف مفتشي العمل.
- ٢- يقوم مفتشو التأمينات بتقديم تقارير إلى المؤسسة عن المخالفات إن وجدت وتقوم المؤسسة باتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من هذه المخالفات والتحقيق فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- ٣- يتلزم مفتشو المؤسسة وموظفوها الآخرون بحسن المعاملة والمحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارستهم وظائفهم، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال إفشاء أي من هذه الأسرار أو نقلها إلى غير الأجهزة المختصة في المؤسسة، وتقوم المؤسسة بتطبيق العقوبات الازمة حسب الأنظمة على من يخالف ذلك من موظفيها.

#### **المادة الحادية والستون:**

- ١- لأصحاب العمل وللمشتركين ولمن يقوم مقامهم أن يقدموا عن طريق التسلسل اعتراضًا ضد أي قرار صادر عن أي جهاز مختص في المؤسسة يتعلق بوجوب التسجيل

أو الاشتراكات أو التعويضات، ويقدم الاعتراض إلى الجهاز الأعلى بالسلسلة بالنسبة للجهاز الذي صدر عنه القرار المعترض عليه، كما هو مبين فيما يأتي:

أ - محافظ المؤسسة من أجل القرارات المتخذة من مدير المكتب.

ب - مجلس الإدارة من أجل القرارات المتخذة من المحافظ.

٢- يمكن لأصحاب العمل والعمال ولمن يقوم مقامهم الذين لم يقبلوا اعتراضهم الذي قدموا عن طريق السلسلة - أن يتقدمو بشكوى أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في قضايا العمل.

#### المادة الثانية والستون:

١- يفرض على صاحب العمل الذي لا يتقيى بأي حكم من أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية غرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، ويضاعف هذا الحد في حالة العود، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال المشتركون الذين ارتكبوا العمل بتصديتهم مخالفة أو أكثر ، على ألا يزيد مجموع الغرامات المفروضة في كل مرة على (٥٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.

٢- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقررها نظام آخر، فإن كل شخص يقدم متعمداً بيانات غير صحيحة بغرض إفادة غيره من التعويضات بغير وجه حق، تفرض عليه غرامة لا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال، ويضاعف هذا الحد في حالة العود.

٣- يفرض على الشخص الذي يقدم بيانات غير صحيحة بغرض الاستفادة من التعويضات غرامة يدفعها للمؤسسة لا تتجاوز قيمتها قيمة التعويضات التي دفعتها له بدون وجه حق، إضافة إلى التزامه برد ما تم دفعه من تلك التعويضات.

٤- يتم تكوين لجان للتحقيق في مكاتب المؤسسة للنظر في المخالفات وتحديد العقوبات.

٥- يصدر القرار بفرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة من محافظ المؤسسة، ويجوز لصاحب الشأن الاعتراض على القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ القرار وفق أحكام المادة الحادية والستين.

٦- لا يجوز فرض أي من الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة عن المخالفات التي مضى

عليها خمس سنوات فأكثر.

#### **المادة الثالثة والستون:**

كل اتفاق أو تسوية تخالف أحكام هذا النظام وتصدر من يشملهم، تعد باطلة إذا كان من شأنها أن تضر بحقوق المستفيدين أو أن تحمل المشتركين أو أفراد عائلاتهم التزامات إضافية.

#### **المادة الرابعة والستون:**

العمال المخاطبون بأحكام هذا النظام، الذين يعملون داخل المملكة ويصابون بحوادث أثناء العمل أو بسببه أو بأمراض مهنية قبل أن ينطبق عليهم فرع الأخطار المهنية – يعاملون بموجب الأحكام النظامية المتعلقة بالتعويض عن إصابة العمل، النافذة في تاريخ وقوع الحادث أو اكتشاف المرض.

#### **المادة الخامسة والستون:**

استثناء من حكم الفقرة (٢/أ) من المادة الثامنة عشرة تتدرج حصة اشتراك العامل المشترك على النحو الآتي: (٦٪) ستة في المائة من أجر الاشتراك ابتداءً من تاريخ العمل بهذا النظام ولمدة سنة، ثم ترفع بعدها إلى (٥٧,٥٪) سبعة ونصف في المائة لمدة سنة أخرى، ثم ترفع بعدها إلى (٩٪) تسعة في المائة.

#### **المادة السادسة والستون:**

استثناء من حكم الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثين والمادة الحادية والأربعين، تحسب التعويضات المستحقة عن المدة السابقة على نفاذ هذا النظام، التي يكون المشترك قد أدى خلالها اشتراكات عن أجور تزيد على الأجور المحددة بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة التاسعة عشرة، على أساس الأجور التي أديت عنها تلك الاشتراكات مهما قلت المدة، أو على أساس الأجور الأخيرة في نهاية مدة الاشتراك الأخيرة – أيهما أفضل للمشتراك – وذلك مع مراعاة قواعد استحقاق وحساب المعاش وتعويض الدفعية الواحدة المنصوص عليها في النظام.

#### **المادة السابعة والستون:**

يزاد ما يدفع إلى المشترك أو أي فرد من عائلته – حسب الحال – الذي تتوافر فيه

الشروط التي تنص عليها اللائحة، ويترسلم داخل المملكة في تاريخ العمل بهذا النظام عائدة معاشاً شهرياً مستحقاً طبقاً لنظام التأمينات الاجتماعية السابق، على النحو الآتي:

١- إذا كانت العائدة أو المعاش الذي يستلمه المشترك يقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال شهرياً، يرفع إلى هذا القدر.

٢- إذا كانت العائدة أو المعاش الذي وزع - بعد وفاة المشترك - على أفراد عائلته يقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال شهرياً، يعاد تحديد أنصبة أفراد العائلة المستحقين على أساس رفع استحقاق مورثهم إلى هذا القدر.

٣- إذا كان نصيب أي من أفراد العائلة في العائدة أو المعاش يقل عن (٣٠٠) ثلاثة ريال شهرياً، يرفع نصيبيه إلى هذا القدر، على ألا يتجاوز مجموع أنصبة أفراد العائلة نتيجة لهذا الحكم مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال شهرياً، أو متوسط الأجر الذي قدرت على أساسه العائدة أو المعاش المستحق للمشترك المتوفى - أيهما أكثر - دون إخلال بحكم الفقرة السابقة.

٤- تنفذ أحكام الفقرات السابقة ابتداء من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا النظام.

#### **المادة الثامنة والستون:**

- ١- يصدر الوزير بناء على موافقة مجلس الإدارة، خلال سنة من تاريخ نشر هذا النظام، القرارات واللوائح الازمة لتنفيذها وتنشر في الجريدة الرسمية.

- ٢- يستمر العمل بالقرارات واللوائح النافذة في تاريخ العمل بهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه إلى أن تصدر القرارات واللوائح المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

- ٣- إلى أن يصدر جدول الأمراض المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين، يستمر العمل بالجدول الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٦٥ والتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٧هـ.

- ٤- إلى أن يصدر جدول دليل نسب العجز المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثين - يستمر العمل بالجدول الصادر بقرار مجلس الوزراء

ذي الرقم (١٩١) وتاريخ ١٤١٨/١١/١١ هـ.

**المادة التاسعة والستون:**

- ١ يحل هذا النظام محل نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢٢) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام، وتنتقل الحقوق والالتزامات المترتبة عليه إلى المؤسسة بما فيها الالتزامات الناجمة عن حلولها محل صندوق المقاولين.
- ٢ يحدد الوزير بقرار منه بناء على موافقة مجلس الإدارة ما يطبق من أحكام هذا النظام على المشتركين الذين انتهت مدة اشتراكهم قبل العمل بهذا النظام وأفراد عائلاتهم.

**المادة السبعون:**

ينشر هذا النظام<sup>(١)</sup> في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من أول الشهر التالي لانقضاء ستين يوماً من تاريخ نشره.

---

(١) نشر في جريدة أم القرى، في عددها رقم (٣٨٢٦) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٢١ هـ.

## **المبحث الثامن**

### **حقوق المعوقين والمصابين في نظام العمل بالمملكة العربية السعودية**

ويشتمل على أربعة مطالب :

**المطلب الأول : حق المعوقين في التوظيف .**

**المطلب الثاني : الوقاية من المخاطر والإصابات .**

**المطلب الثالث : العمل في البحر والمناجم والمحاجر .**

**المطلب الرابع : الرقابة على العمل .**

## **المبحث الثامن**

### **حقوق المعوقين والمصابين في نظام العمل**

صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/٤٢٦هـ بالصادقة على نظام العمل الصادر من مجلس الوزراء بالقرار رقم (٢١٩) وتاريخ ٢٢/٨/٤٢٦هـ القاضي بالموافقة على نظام العمل .

#### **المطلب الأول: حق المعوقين في التوظيف**

وينقسم على ثلاثة فروع :  
الفرع الأول : بعض الأحكام العامة :  
**المادة الثالثة :**

العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متتساوون في حق العمل .

**المادة الرابعة :**

يجب على صاحب العمل والعامل عند تطبيق أحكام هذا النظام الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية .

تسري أحكام هذا النظام على :

– العاملين بعض الوقت في حدود ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وإصابات العمل وما يقرره الوزير .

**المادة السادسة :**

تسري على العامل العرضي والموسمي والمؤقت الأحكام الخاصة بالواجبات وقواعد التأديب، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، والتشغيل الإضافي، والعطلات الرسمية، وقواعد السلامة، والصحة المهنية، وإصابات العمل والتعويض عنها، وما يقرره الوزير .

**المادة الحادية عشرة :**

١ – إذا عهد صاحب العمل لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام بعمل من أعماله

الأصلية، أو جزء منها وجب على الأخير أن يعطي عماله كافة الحقوق والمتزايا التي يعطيها صاحب العمل الأصلي لعماله ويكونان مسؤولين عنها بالتضامن فيما بينهما .

٢ - إذا تعهد أصحاب العمل كانوا مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا النظام وعقود العمل .

#### **الفرع الثاني: توظيف المعوقين**

##### **المادة الثامنة والعشرون :**

على كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً أن يشغل ٤% على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنياً، سواء أكان ذلك عن طريق ترشيح وحدات التوظيف أو غيرها .

وعليه أن يرسل إلى مكتب العمل المختص بياناً بعدد الوظائف والأعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تأهيلهم مهنياً، وأجر كل منهم .

##### **المادة التاسعة والعشرون :**

إذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنه نقص في قدراته المعتادة لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السابق، فإن على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه توظيفه في العمل المناسب بالأجر الحد لهذا العمل. ولا يخل هذا بما يستحقه من تعويض عن إصابته .

##### **المادة التاسعة والأربعون :**

تسري على عقد التأهيل والتدريب الأحكام الواردة في هذا النظام، الخاصة بالإجازات السنوية والعلطات الرسمية، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، وقواعد السلامة والصحة المهنية، وإصابات العمل وشروطها، وما يقرره الوزير .

### **الفرع الثالث : الواجبات وقواعد التأديب**

#### **أولاً - واجبات أصحاب العمل :**

##### **المادة الخامسة والستون :**

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة  
تطبيقاً له، يجب على صاحب العمل ما يأتي:

- ١ - أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة، وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه، وأن يعامل عماله بالاحترام اللائق، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم .
- ٢ - أن يعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام دون ترتيل من الأجر لقاء هذا الوقت، وله أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخلي سبيل العمل.
- ٣ - أن يسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام.

##### **المادة الثالثة والستون :**

على صاحب العمل أو وكيله أو أي شخص له سلطة على العمال، منع دخول أي مادة محظمة شرعاً إلى أماكن العمل، ويطبق بحق من وجدت لديه أو من تعاطاها العقوبات المقررة في هذا النظام، مع عدم الإخلال بالعقوبات الشرعية .

##### **المادة الخامسة والستون :**

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة  
تطبيقاً له، يجب على العامل ومن أهمها:

- أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
- أن يخضع - وفقاً لطلب صاحب العمل - للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .

**ثالثاً : انتهاء عقد العمل :**

**المادة التاسعة والسبعون :**

لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب العمل، ما لم تكن شخصيته قد روحيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة العامل أو بعجزه عن أداء عمله، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب العمل.

**المادة الثانية والثمانون :**

لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل بسبب المرض، قبل استئنافه المدد الحددة للإجازة المنصوص عليها في هذا النظام، وللعامل الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية .

## **المطلب الثاني**

### **الوقاية من المخاطر والإصابات**

وينقسم إلى أربعة فروع

#### **الفرع الأول : الوقاية من مخاطر العمل**

##### **المادة الحادية والعشرون بعد المائة :**

على صاحب العمل حفظ المنشأة في حالة صحية ونظيفة، وإنارتها وتأمين المياه الصالحة للشرب والاغتسال، وغير ذلك من قواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها وفقاً لما يحدده الوزير بقرار منه .

##### **المادة الثانية والعشرون بعد المائة :**

على كل صاحب عمل أن يتخد الاحتياطات الازمة لحماية العمال من الأخطار، والأمراض الناجمة عن العمل، والآلات المستعملة، ووقاية العمل وسلامته. وعليه أن يعلن في مكان ظاهر في المنشأة التعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال، وذلك باللغة العربية وبأي لغة أخرى يفهمها العمال عند الاقتضاء. ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية .

##### **المادة الثالثة والعشرون بعد المائة :**

على صاحب العمل إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته، وإلزامه باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها، وعليه أن يوفر أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال، وتدريلهم على استخدامها .

##### **المادة الرابعة والعشرون بعد المائة :**

على العامل أن يستعمل الوسائل الوقائية المخصصة لكل عملية، وأن يحافظ عليها، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض. وعليه أن يمتنع عن ارتكاب أي فعل أو تقصير يتسبب عنه عدم تنفيذ التعليمات، أو إساءة استعمال الوسائل المعدة لحماية مقر العمل وصحة العمال المشغلين معه وسلامتهم أو تعطيلها.

## **المادة الخامسة والعشرون بعد المائة :**

على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات الالزمة للوقاية من الحرائق، وقبيحة الوسائل الفنية لمكافحته، بما في ذلك تأمين منافذ للنجاة، وجعلها صالحة للاستعمال في أي وقت، وأن يعلق في مكان ظاهر من أماكن العمل تعليمات مفصلة بشأن وسائل منع الحرائق.

## **المادة السادسة والعشرون بعد المائة :**

صاحب العمل مسؤول عن الطوارئ والحوادث التي يصاب بها أشخاص آخرون غير عماله، من يدخلون أماكن العمل بحكم الوظيفة، أو بموافقة صاحب العمل أو وكلائه، إذا كانت بسبب إهمال اتخاذ الاحتياطات الفنية التي يتطلبها نوع عمله. وعليه أن يوضّح لهم مما يصيبهم من عطل وضرر حسب الأنظمة العامة .

## **الفرع الثاني: الوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى**

### **المادة السابعة والعشرون بعد المائة :**

تطبق أحكام هذا الفصل على المنشآت ذات المخاطر الكبرى .

### **المادة الثامنة والعشرون بعد المائة :**

١ – تعني عبارة « المنشأة ذات المخاطر الكبرى » التي تقوم بشكل دائم أو مؤقت بإنتاج مادة أو أكثر من المواد الخطرة أو فئات من هذه المواد أو تجهيزها أو استبعادها أو مناولتها أو استخدامها أو تخزينها بكميات تتجاوز المعايير المسموح بها، والتي يؤدي تجاوزها إلى إدراج المنشأة في عدد منشآت المخاطر الكبرى.

٢ – تعني عبارة « مادة خطيرة »: أي مادة أو مزيج من المواد يشكل خطورة بحكم خواصه الكيماوية أو الفيزيائية أو السمية إما وحدة أو في تركيب مع غيره .

٣ – تعني عبارة « حادث كبير »: أي حادث فجائي مثل: التسرب الكبير، أو الحرائق، أو الانفجار في مجرى نشاط داخل منشأة ذات مخاطر كبرى، ويتضمن مادة خطيرة أو أكثر، ويؤدي إلى خطر أكبر على العمال أو الجمهور أو البيئة عاجلاً أو آجلاً.

### **المادة التاسعة والعشرون بعد المائة :**

تضطلع الوزارة ضوابط لتحديد « المنشآت ذات المخاطر الكبرى » استناداً إلى قائمة المواد الخطرة، أو فئات هذه المواد أو كلتيهما .

#### **المادة الثالثون بعد المائة :**

على أصحاب العمل بالتنسيق مع الوزارة تحديد وضع منشآتهم على أساس الضوابط المشار إليها في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من هذا النظام .

#### **المادة الحادية والثلاثون بعد المائة :**

يصدر الوزير اللوائح والقرارات التي تتضمن الترتيبات الالزامية على مستوى المنشأة للوقاية من المخاطر الكبرى، وواجبات أصحاب العمل في هذا الخصوص، وكذلك الترتيبات المتعددة لحماية الجمهور والبيئة خارج موقع كل منشأة ذات مخاطر كبرى، وحقوق العمال وواجباتهم، وغير ذلك من التدابير الالزامية لمنع الحوادث الكبرى والتقليل من مخاطر وقوعها والحد من آثارها .

#### **الفرع الثالث: إصابات العمل**

##### **المادة الثانية والثلاثون بعد المائة :**

لا تسري أحكام هذا الفصل على المنشآت التي تخضع لفرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .

##### **المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة :**

إذا أصيب العامل بإصابة عمل، أو بمرض مهني، فإن صاحب العمل يلتزم بعلاجه، ويتحمل جميع النفقات الالزامية لذلك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما فيها الإقامة في المستشفى، والفحوص والتحاليل الطبية، والأشعة، والأجهزة التعويضية، ونفقات الانتقال إلى أماكن العلاج .

##### **المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة :**

تعد الإصابة إصابة عمل وفق ما هو منصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية. وتعد الأمراض المهنية في حكم إصابات العمل، كما يعد تاريخ أول مشاهدة طبية للمرض في حكم تاريخ الإصابة .

##### **المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة :**

تعد في حكم الإصابة حالة الانتكاس أو أي مضاعفة تنشأ عنها، ويسري عليها بالنسبة للمعونة والعلاج ما يسري على الإصابة الأصلية .

#### **المادة السادسة والثلاثون بعد المائة :**

تحدد الأمراض المهنية وفق جدول الأمراض المهنية المنصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية وتحدد درجات العجز الدائم الكلي أو الجزئي وفق جدول دليل نسب العجز المنصوص عليه في النظام المذكور .

#### **المادة السابعة والثلاثون بعد المائة :**

للمصاب في حالة عجزه المؤقت عن العمل الناجم عن إصابة عمل الحق في معونة مالية تعادل أجره كاملاً لمدة ثلاثة أيام يومياً ثم يستحق ٧٥٪ من أجره طوال الفترة التي يستغرقها علاجه. فإذا بلغت السنة أو تقرر طبياً عدم احتمال شفائه وحالته الصحية لا تمكنه من العمل عدت الإصابة عجزاً كلياً، ينهي العقد ويغوص عن الإصابة. ولا يكون لصاحب العمل حق في استرداد ما دفعه إلى المصاب خلال تلك السنة .

#### **المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة :**

إذا نتج عن الإصابة عجز دائم كلي، أو أدت الإصابة إلى وفاة المصاب فللirschab أو المستحقين عنه الحق في تعويض يقدر بما يعادل أجره عن مدة ثلاثة سنوات بحد أدنى قدرة أربعة وخمسون ألف ريال .

أما إذا نتج عن الإصابة عجز دائم جزئي، فإن المصاب يستحق تعويضاً معدلاً لنسبة ذلك العجز المقدر، وفقاً لجدول دليل نسب العجز المعتمد، مضروبة في قيمة تعويض العجز الدائم الكلي.

#### **المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة :**

لا يلزم صاحب العمل بما ورد في المواد الثالثة والثلاثين بعد المائة والسبعين والثلاثين بعد المائة والثانية والثلاثين بعد المائة من هذا النظام إذا ثبت أي مما يأتي:

- ١ - أن العامل تعمد إصابة نفسه .
- ٢ - أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك مقصود من جانب العامل .
- ٣ - أن العامل امتنع عن عرض نفسه على طبيب، أو امتنع عن قبول معالجة الطبيب المكلف بعلاجه من قبل صاحب العمل دون سبب مشروع .

## **المادة الأربعون بعد المائة :**

تحدد مسؤولية أصحاب العمل السابقين الذين اشتغل لديهم العامل المصاب بالمرض المهني على ضوء التقرير الطبي للطبيب المعالج، ويلزم هؤلاء بالتعويض المنصوص عليه في المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة من هذا النظام، كل بنسبة المدة التي قضتها المصاب في خدمته، بشرط أن تكون الصناعات أو المهن التي يمارسونها مما ينشأ عنها المرض الذي أصيب به العامل .

## **المادة الخامسة والأربعون بعد المائة :**

تحدد بقرار من الوزير إجراءات الإبلاغ عن إصابات العمل.

### **الفرع الرابع: الخدمات الصحية والاجتماعية**

#### **المادة الثانية والأربعون بعد المائة :**

على كل صاحب عمل أن يعد خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بالأدوية وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية .  
وتحدد اللائحة ما يجب أن تحتويه هذه الخزانة من وسائل الإسعافات الأولية وعددتها، وكميات الأدوية، وكذلك تنظيم وسائل حفظها وشروط من يقوم بمهمة الإسعافات ومستواه.

#### **المادة الثالثة والأربعون بعد المائة :**

على كل صاحب عمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية – المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية – فحصاً شاملًا مرة كل سنة على الأقل، وأن يثبت نتيجة ذلك الفحص في سجلاته، وكذلك ملفات أولئك العمال .

#### **المادة الرابعة والأربعون بعد المائة :**

على صاحب العمل أن يوفر لعماله العناية الصحية الوقائية والعلاجية طبقاً للمستويات التي يقررها الوزير، مع مراعاة ما يوفره نظام الضمان الصحي التعاوني.

#### **المادة الخامسة والأربعون بعد المائة :**

يجوز لصاحب العمل بعد موافقة الوزير إنشاء صندوق للتوفير والادخار، على أن

تكون مساهمة العمال فيه اختيارية. ويجب إعلان الأحكام المنظمة لكل ما يتصل بقواعد عمل هذا الصندوق .

#### **المادة السادسة والأربعون بعد المائة :**

يلزم صاحب العمل وعلى نفقته بالنسبة لمن يؤدي عملاً في الأماكن البعيدة عن العمران بكل ما يأتي أو بعضه وفقاً لما يحدده الوزير :

- ١ - توفير حوانيت لبيع الطعام والملابس وغير ذلك من الحاجات الضرورية بأسعار معندة، وذلك في مناطق العمل التي لا تتوافر فيها عادة تلك الحوانيت .
  - ٢ - توفير وسائل ترفيه وتثقيف مناسبة وملاعب رياضية ملحة بأماكن العمل.
  - ٣ - إجراء ما يلزم من الترتيبات الطبية المناسبة للمحافظة على صحة العمال وعلاج أسرهم علاجاً شاملأً. (ويقصد بالأسرة : الزوج والأولاد والأم والأب المقيمون معه).
  - ٤ - توفير مدارس لتعليم أولاد العمال إذا لم يتوافر في المنطقة مدارس كافية.
  - ٥ - إعداد مساجد أو مصليات في أماكن العمل.
  - ٦ - إعداد برامج لحو الأمية بين العمال .
- وتحديد اللائحة الأماكن البعيدة عن العمران .

#### **المادة السابعة والأربعون بعد المائة :**

يلزم صاحب العمل الذي يؤدي عملاً في الأماكن البعيدة عن العمران، وفي المناجم والمحاجر ومراكيز التنقيب عن النفط بتوفير، المسكن والمخيomas والوجبات الغذائية للعمال. ويحدد الوزير بقرار منه شروط المساكن والمخيomas ومواصفاتها ومقابل الانتفاع بالمساكن، وكذلك عدد الوجبات الغذائية وكثيارات الطعام وأنواعه والشروط اللازمة لها، وما يتحمله العامل مقابل الوجبة، وغير ذلك مما يلزم للمحافظة على صحة العمال.

#### **المادة الثامنة والأربعون بعد المائة :**

على كل صاحب عمل أن يوفر لعماله وسائل الانتقال من محل إقامتهم، أو من مركز تجمع معين إلى أماكن العمل، وإعادتهم يومياً إذا كانت هذه الأماكن لا تصل إليها وسائل الواصلات المنتظمة في مواعيد تتفق مع مواعيد العمل.

### **المطلب الثالث**

#### **العمل في البحر والناجم والمحاجر**

وينقسم إلى ثلاثة فروع :

##### **الفرع الأول : تشغيل الأحداث**

###### **المادة الحادية والستون بعد المائة :**

لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقيهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها.

###### **المادة الثانية والستون بعد المائة :**

١ - لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشر من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه .

٢ - استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ - ١٥ سنة في أعمال خفيفة، يراعى فيها الآتي :

١/٢ - ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم .

٢/٢ - ألا تعطل مواظيبهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

##### **الفرع الثاني: العمل البحري**

###### **المادة الشمانون بعد المائة :**

لكل بحار أسهم في مساعدة سفينة أخرى، أو إنقاذهما، نصيب في المكافأة التي تستحقها السفينة التي يعمل فيها، أيًّا كان نوع أجراة العمل الذي يؤديه .

###### **المادة الرابعة والشمانون بعد المائة :**

يلتزم الجهز بترحيل البحار إلى بلده في الحالات الآتية : إذا أخرج البحار من السفينة

بسبب إصابته بمرض، أو جرح، أو عامة .

### **الفرع الثالث: العمل في المناجم والمخاجر**

**المادة الحادية والتسعون بعد المائة :**

على صاحب العمل أو المدير المسؤول أن يضع لائحة بالأوامر والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة .

**المادة الثانية والتسعون بعد المائة :**

على صاحب العمل إنشاء نقطة إنقاذ قرية من مكان العمل مجهزة بأدوات الإنقاذ والإسعافات الضرورية، وأن يكون بهذه النقطة وسيلة اتصال مناسبة، بحيث تصلح للاستعابة بها في الحال، وعليه تعيين عامل فني مدرب للإشراف على عمليات الإنقاذ والإسعافات الأولية .

**المادة الثالثة والتسعون بعد المائة :**

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثانية والأربعين بعد المائة من هذا النظام على صاحب العمل أن يعد في كل منجم أن محجر يشتغل فيه خمسون عاملاً على الأقل مكاناً مناسباً يحتوي على غرفة مجهزة بوسائل الإنقاذ والإسعافات الأولية، وأخرى للتمريض.

## **المطلب الرابع**

### **الرقابة على العمل**

**وينقسم إلى فرعين :**

#### **الفرع الأول: تفتيش العمل**

**المادة الثامنة والسبعين بعد المائة :**

يحق لفتشي العمل : أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية وغيرها الخاضعة للتفتيش، مما يظن أن لها أثراً ضاراً على صحة العمال، أو سلامتهم، وذلك لغرض تحليتها في المختبرات الحكومية، ولمعرفة مدى هذا الأثر، مع إبلاغ صاحب العمل أو ممثله بذلك .

**المادة الأولى بعد المائتين :**

لفتش العمل الحق في إصدار التعليمات إلى أصحاب العمل بإدخال التعديلات على قواعد العمل في الأجهزة والمعدات لديهم في الآجال التي يحددها، وذلك لضمان مراعاة الأحكام الخاصة بصحة العمال وسلامتهم. كما له في حالة وجود خطر يهدد صحة العمال وسلامتهم أن يطلب تنفيذ ما يراه لازماً من إجراءات لدرء هذا الخطر فوراً.

**المادة الرابعة بعد المائتين :**

يشترك في التفتيش كلما دعت الحاجة أطباء ومهندسو وكيميائيون واحتصاصيون في السلامة والصحة المهنية. ولديه مكتب العمل وللمفتشين أن يطلبوا عند الضرورة من الجهات التنفيذية المختصة .

**المادة السادسة بعد المائتين :**

يقدم وكيل الوزارة للشؤون العمالية تقريراً سنوياً شاملأً عن تفتيش العمل في المملكة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً من نهاية العام، يتناول كل ما يتعلق برقابة الوزارة على تنفيذ أحكام نظام العمل .

**ويشمل التقرير على الأخص :**

- إحصائيات عن إصابات العمل تقديم ما يلزم من مساعدة .

**المادة الثامنة بعد المائتين :**

ينظم تدريب مفتشي العمل في دورات تدريبية تشتمل بصورة خاصة مبادئ أساسية في التقنية الصناعية، ووسائل الوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية.

**الفرع الثاني: هيئات تسوية الخلافات العمالية**

**المادة الرابعة عشرة بعد المائتين :**

تحتخص الهيئة الابتدائية في خلافات التعويض عن إصابات العمل، مهما بلغت قيمة التعويض .

**المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين :**

لا يجوز لأي هيئة من الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب أن تمنع عن إصدار قرارها بحجة عدم وجود نص في هذا النظام يمكن تطبيقه. وعليها في هذه الحالة أن تستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه السوابق القضائية والعرف وقواعد العدالة .

## المبحث التاسع

### **مساهمة الدولة السعودية في خدمة المعوقين**

ويشتمل على ثمانية مطالب:

**المطلب الأول:** المشروعات الفردية للمعوقين والتخفيضات الخاصة بسفر

المعوقين ومرافقهم.

**المطلب الثاني:** قبول الطلبة والطالبات الأجانب بمراكم التأهيل.

**المطلب الثالث:** أوضاع المعوقين والرعاية الازمة لهم.

**المطلب الرابع:** مساقم الدولة بالرسوم الخاصة بالمعوقين.

**المطلب الخامس:** الشروط المتعلقة بتعديل بيئة المعوقين.

**المطلب السادس:** قواعد ترشيح و اختيار رواد العمل التطوعي وتكريمهم.

**المطلب السابع:** شروط منح الأرضي.

## المبحث التاسع

### مساهمة الدولة السعودية في خدمة المعوقين

**المطلب الأول: المشروعات الفردية للمعوقين والتخفيضات الخاصة بسفر المعوقين ومرافقיהם وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: المشروعات الفردية للمعوقين:**

إن مجلس الوزراء أصدر قرار رقم ٢١٩ وتاريخ ٢٧/١١/١٤٠٠هـ بالموافقة على قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (الإدارة العامة لتأهيل المعوقين) بإعانة المشروعات الفردية أو جماعية للمعوقين المؤهلين تأهيلًا مهنياً بمبلغ أقصاه (٣٠,٠٠٠) ألف ريال للمشروع الواحد كإعانة مقطوعة ولمرة واحدة تصرف على التأسيس والتأجير وتأمين الأدوات والأجهزة الفنية مع متابعة المراكمز لهذه المشروعات ولما ذكر حرر .

**الفرع الثاني: التخفيضات الخاصة بسفر المعوقين ومرافقיהם**

إن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم ١٨٧ وتاريخ ١٩/٩/١٤٠١هـ بالموافقة على طلب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية تخفيض أجور السفر والانتقال على الطائرات والبواخر والقطارات ووسائل النقل الجماعي بواقع ٥٥٪ من الأجور المقررة في هذه الوسائل للمعوقين ومرافقיהם. على أن يتم نقل المعوقين ومرافقיהם بواسطة وسائل النقل الحركية .

**الفرع الثالث: التخفيضات الخاصة بسفر المعوقين غير السعوديين:**

لقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٨٦) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ.

حيث يقرر ما يلي:

الموافقة على منح المعوقين غير السعوديين ومرافقיהם خصمًا قدره (٥٠٪) من الأجور المقررة على وسائل النقل الحكومية السعودية المختلفة (البرية، والبحرية، والجوية)، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

- ١ - أن يكون مقيماً في المملكة ويحمل إقامة نظامية.

- ٢- أن يكون لديه بطاقة معوق صادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية وفق معايير تضعها بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.
- ٣- أن يكون الخصم للنقل الداخلي، وبدرجة الضيافة أو ما في حكمها.
- ٤- أن يشمل الخصم مرافقاً واحداً لكل معوق.

## **المطلب الثاني**

### **قبول الطلبة والطالبات الأجانب بمراكز التأهيل**

إن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم ٦٦ وتاريخ ٤٠٥/٤/١٦ هـ إذ يقرر ما يلي:

أولاًً : الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين من اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ وتاريخ ٤٠٠/٣/١٠ هـ. لتكون بالنص الآتي :

(أن يكون المعوق سعودياً ويحوز قبول غير السعوديين من المقيمين في المملكة بما لا تتجاوز نسبته ١٠% من طاقة كل مركز من مراكز التأهيل الاجتماعي على ألا يكون القبول فيها على حساب انتظار المواطنين السعوديين ) .

ثانياً : يتم تنفيذ ذلك بعد الانتهاء من افتتاح المراكز الجديدة .

### **المطلب الثالث**

## **أوضاع المعاقين والرعاية الالزمة لهم**

لقد اطلع مجلس الوزراء على المعاملة الواردة من ديوان مجلس الوزراء رقم ٧/١٢٢١٣ رو بتاريخ ١٣٨٦/١٠/٢٤ والمتعلقة على برقية صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٥٠٨٢/١١ المشكّلة برئاسة سموه بالأمر السامي رقم ٧/ب/١٠٢٨٣ بتاريخ ١٤١١/٦/١ لدراسة أوضاع المعاقين وبحث أفضل السبل لتأمين الرعاية الالزمة لهم والأمر السامي رقم ٧/ب/٧٣٣٨ بتاريخ ١٤١٥/٥/١٣ ب شأن دراسة تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في تقديم الخدمات المعاقين .

لقد قرر مجلس الوزراء الموافقة على توصيات اللجنة الوزارية في القرار ٨٥ بتاريخ ١٤١٨ هـ وتلك التوصيات المتعلقة بأوضاع المعاقين وأصلاح السبل لتأمين الرعاية الالزمة لهم وتشجيع القطاع الخاص للمشاركة في تقديم الخدمات للمعاقين .

وهذه التوصيات هي :

### **أ - تحسين أوضاع المعاقين :**

- إعطاء الأولوية بإحداث المراكز الإيوائية لاستيعاب المعاقين المدرجين على قوائم الانتظار (٣٠٠٠) معاق من فئة (شديدي الإعاقة) الذين هم في أمس الحاجة إلى رعاية إيوائية حسب الإمكانيات المالية المتاحة .

- إحداث المراكز التأهيلية الالزمة لبرنامج رعاية الحالات البيئية من مزدوجي ومتعددي الإعاقة (أقل من ١٥ سنة) الذين لا تنطبق عليهم شروط معاهد التعليم الخاص ومراكز التأهيل التابعة لوزارة العمل وهذه الفئة لا يقدم إليهم سوى الإعانة النقدية التي تتراوح قيمتها من ٢٠٠٠ ريال إلى ١٠٠٠ ريال للفرد سنويًّا .

- دعم برامج تأهيل ورعاية المعاقين التابعة لوزارة العمل بالقوى الفنية المطلوبة حتى تتمكن الوزارة من البدء في تنفيذ برنامج رعاية المعاقين لدى أسرهم وذلك بزيادة الأعداد الالزمة من الأخصائيين والفنين والمشرين .

- دعم برنامج إعانات المعاقين برعاية أسرهم لتغطية الحالات التي لم تصرف لنفاد البند، والحالات المسجلة على قوائم الانتظار التي لم يصرف لها إعانة حتى نهاية عام ١٤١٥هـ (١٥٨٠) حالة، وأن يدعم بند الإعانات بنسبة نمو سنوية لتغطية الصرف للزيادة المتوقعة من طالبي هذه الإعانة كل عام .

- التوسيع في برامج الرعاية النهارية للأطفال المعاقين من فئة شديد الإعاقة لثبتوت جدوى هذا النوع من خدمات رعاية المعاقين وحاجة مناطق أخرى غير الرياض وجدة إلى هذه الخدمات .

- العمل من خلال برنامج زمني على اعتماد التكاليف اللازم لإنشاء المباني المناسبة للمراكز التأهيلية التي تزاول عملها في مبانٍ مستأجرة أو حكومية غير مخصصة أصلًا لرعاية المعاقين تقدر بـ (٦٥) مليون ريال لكل مركز ويتم اعتمادها وفقاً لظروف الميزانية.

- تطوير البرامج والمناهج التربوية والتعليمية للمعاقين من الجنسين، ودعم المعاهد التعليمية الخاصة والمراعز التأهيلية القائمة بالإمكانيات المادية والفنية والقوى البشرية المدربة، وتوفير التجهيزات اللازم لها، واستحداث برامج ووسائل جديدة لخدمة المعاقين الذين لم ينالوا حظاً من الخدمات الخاصة – مثل ذوي صعوبات التعليم، واضطراب النطق والكلام، والاضطرابات النفسية والسلوكية ومتعدد الإعاقات .. الخ .

- افتتاح معاهد تعليمية جديدة في المناطق والمحافظات المحتاجة لتلبية الطلبات الملحة وفق ما ورد في الخطة الخمسية السادسة (١٤٢٠ - ١٤١٥هـ) من برامج ومشروعات التعليم الخاص .

- العمل من خلال برنامج زمني وحسب ظروف الميزانية على إنشاء مبانٍ حكومية لمعاهد التعليم الخاص التي لم تصمم لها مبانٍ خاصة بالمعاقين وتقدر تكلفة المبني الواحد بكامل تجهيزاته بـ (٢٧) مليون ريال .

- دعم برنامج الوقاية من الإعاقة خاصة برنامج الكشف المبكر عن الإعاقة والعلل الاستقلالية عند الأطفال حديثي الولادة .

- إحداث مركز أو أكثر متخصص في علاج أعطال الحبل الشوكي الذي يكثر عدد المصابين به نتيجةحوادث المروية والذي تخلو منه المملكة باعتبار أن مثل هذا المركز

علاجي ووقائي يحد من نسبة الإعاقة ويهدف إلى التقليل من المضاعفات الطبية (ومنها الشلل) فضلاً عن القصور الجسmini، والمشكلات النفسية للأشخاص الذين يصابون بأعطال الحبل الشوكي .

## **ب - المعاون من الخارج :**

العمل على سرعة إعادة المعاقين المبعدين في الخارج الملتحقين بمراكم تأهيلية تعاني من نقص في الإمكانيات التي تحول دون تحقيق الفائدة المرجوة من ابتعادهم بعد توفير الأماكن الالزامـة لهم، وتجهيزها بالإمكانيات الفنية والبشرية، وإلحاقهم بالمراكم المناسبة لحالاتهم، واعتماد التكاليف الالزامـة لرعايتـهم، والتوصية بإيقاف ابتعاث طلـابـاتـ المـعـاقـينـ للـخـارـجـ.

## **ج - مساهمة القطاع الخاص :**

توصي اللجنة بإتاحة الفرصة لمساهمة القطاع الخاص في رعاية وتأهيل وتعليم المعاقين من خلال:

- توفير المنشآت التعليمية والتأهيلية المناسبة للمعاقين وتشغيلها .
- توفير الأجهزة التعويضية والأطراف الاصطناعية وأجهزة الحركة والمعينات السمعية والبصرية وأجهزة التفاهم والاتصال وأجهزة تعديل قيادة السيارات وغيرها .
- تدريب من يتم تأهيلهم وتوفير فرص العمل لهم، وهو ما أكد عليه نظام العمل والعمال على أن يكون ذلك وفق ضوابط وشروط تصدرها الجهات المعنية .
- تمويل مؤسسات القطاع الخاص ودعمها بما يمكنها من أداء دورها في خدمة المعاقين.

## **د - تنسيق خدمات المعاقين :**

- تنشيط عمل وفاعلية لجنة خدمات المعاقين المشكلة بموجب نظام تأهيل المعاقين بالململكة من الوزارات ذات العلاقة بالمعاقين، مع ضم عضو من قسم التربية الخاصة بكلية التربية بجامعة الملك سعود، وعضو من الرئاسة العامة لتعليم البنات.
- العمل على وضع نظام موحد للمعاقين بعد أن يتم تجميع الأوامر السامية والأنظمة والقرارات الخاصة بشؤون المعاقين وإعادة دراستها بهدف تلافي الإزدواجية،

وتطوير الخدمات مع الأخذ بأسباب التقنية الحديثة والاتجاهات التربوية والتأهيلية لتحقيق طموحات حكومتنا الرشيدة نحو توفير رعاية أفضل لتلك الفئة .

### هـ - التعريف بالإعاقة والوقاية منها :

إعداد خطة وطنية إعلامية تهدف إلى التعريف بأنواع الإعاقات ومسبباتها وطرق التعامل معها والوقاية منها تشارك فيها مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية ولجان التنمية الاجتماعية المحلية التي تشرف عليها وزارة العمل، ومراكز الرعاية الأولية بوزارة الصحة، والمعاهد الخاصة والمدارس ووسائل الإعلام المختلفة .

### و - توصيات عامة :

وهذه لا تتطلب دعماً مالياً وإنما دعماً معنوياً وإدارياً وتتلخص في النقاط التالية:

- ربط عملية إيواء المعاقين وإنشاء مراكز لهم بإقامة برامج عملية هادفة إلى تأهيلهم وتدريبهم وتعليمهم وتشغيلهم، وعدم تحويل مراكز التأهيل الشامل إلى مراكز إيواء، أو صرف إعانات فقط لأن التوسيع بهذا الشكل قد لا يعمل على خدمة المعاق نفسه، بقدر ما يخدم أسرته التي قد تستغل الإعاقة لصالحها لا لصالحه هو .
- تنفيذ القرارات السامية الصادرة بشأن المعاقين وتشغيلهم وعمل ورش محمية لهم، واستكمال المتطلبات الالزمة لتنفيذ قرارات التشغيل بواقع ٢٠% في كل مؤسسة وزيادة هذه النسبة، وإحداث الإدارات المعنية بتوظيفهم ومتابعة أمور تدريبهم وحصولهم على أعمال تجعلهم قوي منتجة بدلاً من أن يكونوا عاطلين ومستهلكين فقط، وإلا فتحن بهذا نساعدهم ليكونوا عجزة ونمنعهم من تطوير أنفسهم، واستغلال ما تبقى لديهم من قدرات وإمكانيات مهما كانت محدودة .

- اقتراح إنشاء برامج مشتركة بين الجهات المعنية : وزارة الصحة، والمعارف، والرئاسة العامة لتعليم البنات، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والجامعات حتى لا يحرم المعاقون من الخدمات التي تقدمها هذه الجهات حسب الاختصاص وحتى لا يكون العبء ثقيلاً على جهة واحدة دون أخرى، وبهذا لا يكون الإيواء هدفاً بقدر ما هو فترة للعلاج والتأهيل والتدريب والتعليم ثم العمل بقية الحياة ... وأن المعاقين عقلياً القابلين للتدریب والأطفال المشمولين، ومتعددى الإعاقة لا يمكن أن تخدمهم جهة واحدة فقط

لكونهم بحاجة إلى العلاج والتأهيل والتعليم في نفس الوقت ثم التدريب بأنواعها المختلفة.

- أهمية تبادل الخبرات مع الدول المتقدمة باستمرار وإعداد جميع العاملين من المعاقين (لهذه المهمة) حسب التخصص والاستعداد، ومواصلة تدريسيهم من حين لآخر ودعم برامج الابتعاث والتدريب على رأس العمل للعاملين في مختلف مجالات الإعاقة في الجهات المعنية لإعداد كوادر وطنية مؤهلة ومدربة ومتخصصة في مجال رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل المعاقين .

## **المطلب الرابع**

### **مساهمة الدولة بالرسوم الخاصة بالمعوقين السعوديين**

إن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم (٣٩) وتاريخ ٤٢١/٢/١١هـ – إذ يقرر ما يلي:

١. تتحمل الدولة رسوم الإقامة ورسوم تأشيرة الخروج والعودة لزوجات السعوديين المعاقين.
٢. تتحمل الدولة رسوم نقل كفالة أبناء وبنات المرأة السعودية إليها من زوج أجنبي، ولا يشمل ذلك من يتم نقل كفالته للعمل.
٣. تتحمل الدولة الغرامات المرورية وغيرها من المخالفات التي وقعت من الأجنبي المتوفى، وعلى الجهات ذات العلاقة تسهيل جميع الإجراءات المتعلقة بترحيل جثمانه.

## المطلب الخامس

### الشروط المتعلقة بتعديل بيئة المعوقين

لقد صدر من مجلس الوزراء التعميم رقم ٧ / هـ ١٤٠٢ / ٢١ و تاريخ ١٤٠٢ / هـ ١٤٠٢ ما يلي نصه:

صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني  
بعد التحية :

اطلعنا على خطاب معالي وزير التخطيط رقم ت/٢ و تاريخ ١٤٠٢ / هـ ٤٠٢ حول اقتراح الوزارة تعميم توصية على جميع الأجهزة الحكومية بضرورة مراعاة تيسير الخدمات للمعوقين. ولأهمية ذلك نرغب إليكم مراعاة تيسير الخدمات للمعوقين. وملاحظة ذلك عند تصميم وتجهيز المباني التي يتعامل معها الجمهور - سواء كانت حكومية أو خاصة -، مع جعل الأنشطة التي يتعامل معها الجمهور - سواء كانت حكومية أو خاصة، مع جعل الأنشطة التي لها علاقة مباشرة بالجمهور في الأدوار السفلية قدر الإمكان، على أن يتولى موظف يكون مقره عند مدخل المبنى تخلص خدمات المواطن المعوق وتيسير أموره. فأكملوا ما يلزم بمحاجبه .

كما أوضح معالي وزير الشؤون البلدية والقروية آنذاك ما يلي نصه:  
«وبناءً على التوجيهات المنصوص عليها بالendum السامي الكريم رقم ٧ / هـ ١٤٠٢ لكافة الجهات الحكومية القاضية بضرورة مراعاة تيسير الخدمات الازمة للمعوقين.

وانطلاقاً من تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء فقد أولت حكومة خادم الحرمين الشريفين هذا الجانب اهتماماً كبيراً من خلال المساندة التي تقدمها في مختلف القطاعات ذات العلاقة بخدمات المعوقين وتوفير الرعاية لهم حيث تظافرت جهود الحكومة، ومن بينها هذه الوزارة، بهدف توفير أفضل السبل لرعاية هذه الفئة من المواطنين .

ولما لقطاع البلديات من أهمية في مجال التنمية وعلاقته بالمجتمع من خلال الخدمات التي

توفر للمواطنين فقد تم إعداد كتاب يحتوي على معايير فنية خاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعوقين، لأنجزها في الاعتبار عند الشروع في أعمال التصميم أو الترميم بهدف تيسير وتسهيل حركة المعوق وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة له في الأماكن التي يرتادها .

وتتضمن هذه الدراسة اشتراطات عامة تلتزم بها الأماكن والبلديات والجمعيات القروورية وتنص عليها عند إصدار الفسوحات للمباني العامة والخاصة، كما توضح كيفية تعامل المعوق مع التجهيزات الخارجية كالمتحدرات ومواقف السيارات ومرات المشاة والخدمات والمرافق العامة، إلى جانب ما تتضمنه من اشتراطات خاصة تهدف إلى استكمال بقية الخدمات والتجهيزات الداخلية والخارجية التي تتوارد في العديد من الأماكن والمباني الخاصة والعامة كالأبواب والشبابيك والمصاعد والمرات وأي تجهيزات أخرى.

كما اهتمت الدراسة بالاشتراطات الواجب مراعاتها عند تصميم المساجد و اختيار مواقعها لما للمساجد من أهمية خاصة في حياة الفرد والمجتمع .

وحتى يمكن تحقيق أكبر قدر من الفائدة من هذه الدراسة فإن الأمر يتطلب التنسيق بين البلدية والأجهزة الحكومية والمؤسسات الأهلية في مجال توفير هذا النوع من الخدمات إنفاذًا لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين التي تقتضي برفع مستوى أداء أجهزة تقديم الخدمات والحرص على راحة المواطنين في كل مدينة وقرية بالمملكة<sup>(١)</sup> .

والله ولي التوفيق ..

---

(١) انظر : جمعية المعاقين بالمنطقة الشرقية، لواحة رعاية وتأهيل المعاقين بالمملكة العربية السعودية، ص ١٣٤ ،

## **المطلب السادس**

### **قواعد ترشيح رواد العمل التطوعي و اختيارهم و تكرييمهم**

أصدر مجلس الوزراء السعودي القرار رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٦ حيث يقرر الموافقة على قواعد ترشيح رواد العمل التطوعي و اختيارهم و تكرييمهم، بالصيغة المرفقة.

#### **قواعد ترشيح و اختيار رواد العمل التطوعي و تكرييمهم:**

**أولاً:** يكون تكريم المتميزين سنويًا من رواد العمل التطوعي الخيري في المملكة بمنحهم طبقاً للنظام أوسمة وشهادات تقدير في المجالات الخيرية ومنها:

- ١ خدمة المجتمع والتكافل الاجتماعي.
- ٢ بناء المساجد وتحفيظ القرآن الكريم.
- ٣ رعاية المعوقين وتأهيلهم.
- ٤ رعاية الأيتام والمسنين.
- ٥ التبرعات المادية والعينية في مجالات البر والخير.
- ٦ رعاية الفئات المحتاجة وتأهيلها للعمل.
- ٧ المساهمة في تشييد المنشآت الصحية والعلمية والمرافق العامة أو تجهيزها.

**ثانياً:** يجري الترشيح من بين الهيئات والجمعيات والمؤسسات الخيرية المصرح لها بالعمل داخل المملكة والمواطنين السعوديين المشهود لهم بالاستقامة عن طريق الجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات ذات الصلة، وينظر في الترشيحات والمفاضلة بين المرشحين استرشاداً بالمعايير التالية:

- ١- أن يكون المرشح قد أسعفهم بجهد فاعل ومؤثر - مادياً أو معنوياً - في واحد أو أكثر من مجالات الخير والبر في المملكة.
- ٢- أن يكون للمرشح دور في تأهيل القوى العاملة السعودية وتوظيفها، وعلى وجه الخصوص ذوى الاحتياجات الخاصة.
- ٣- أن يكون له دور فاعل في جمعية أو أكثر من الجمعيات الخيرية.

- ٤- ألا يكون الهدف من الأعمال الخيرية التي يقوم بها المرشح الربح المادي.
- ٥- أن يكون من المشهود لهم بالسعى في أعمال البر والخير، وأن يكون قد قطع شوطاً كبيراً في الدعوة إليه.
- ثالثاً:** تشكيل لجنة الاختيار برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وأعضاء على مستوى وكيل وزارة، من وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكون مهمة هذه اللجنة النظر في الترشيحات وتقويمها والمفاضلة بين المرشحين، استرشاداً بالمعايير الواردة في البند (ثانياً) أعلاه.
- رابعاً:** يجب أن ترد الترشيحات إلى لجنة الاختيار المنصوص عليها في البند (ثالثاً) أعلاه قبل ستة أشهر على الأقل من اليوم الوطني للمملكة كل عام، على أن يتضمن خطاب الترشيح نبذة عن حياة المرشح وأعماله التي أهلته للترشيح وفقاً لاستماراة الترشيح التي تعدادها لجنة الاختيار لهذا الغرض.
- خامساً:** تعلن اللجنة المذكورة الأسماء المختارة من رواد العمل التطوعي قبل شهر من موعد تكرييهم، ويدعون لتسلمهما الأوسمة والشهادات في احتفال يقام لهذا الغرض في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم الوطني للمملكة .
- سادساً:** يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد.

## المطلب السادس

### شروط منح الأراضي

لقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧ هـ.

حيث يقرر ما يلي:

**أولاً:** تعديل شروط منح الأرضي التي توزعها الأمانات والبلديات لتكون

بالصيغة الآتية:

١- أن يكون طالب المنح عند تقديم الطلب قد أكمل السنة الثامنة عشرة من عمره.

ويستثنى من ذلك الأيتام، ومن في حكمهم، وذوو الاحتياجات الخاصة.

٢- ألا يكون طالب المنح قد سبق له الحصول على منحة أرض سكنية من الدولة.

٣- تحدد مساحة المنحة بـ (٢٦٢٥) ستمائة وخمسة وعشرين متراً مربعاً. وفي حالة الزيادة تقدر القيمة الفعلية لها وتسوفى من المنوح، على ألا تتجاوز المساحة الرائدة نصف المساحة الأصلية. أما في حالة النقص فيعطى ما بقى إذا كانت المساحة الباقيه لا تقل عن ربع المساحة الأصلية.

٤- يشمل هذا القرار النساء الأرامل، والمطلقات، والنساء اللاتي تجاوزن الخامسة والعشرين من العمر ولم يتزوجن، وتكون الأولوية في تنفيذ المنح لهن، وللأيتام ومن في حكمهم، ولذوي الاحتياجات الخاصة.

**ثانياً:** يحل هذا القرار محل قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) وتاريخ

١٤٢١/٧/١٢ هـ.

### **الفصل الثالث**

## **مقارنة تأصيلية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي**

**ويشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث:**

**المبحث الأول: تأصيل الحقوق الأساسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.**

**المبحث الثاني: تأصيل الحقوق المدنية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.**

**المبحث الثالث: تأصيل الحقوق السياسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.**

**المبحث الرابع: تأصيل الحقوق الصحية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.**

**المبحث الخامس: تأصيل الحقوق الاجتماعية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.**

**المبحث السادس: تأصيل الحقوق المالية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.**

**المبحث السابع: تأصيل الحقوق الخاصة في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.**

**المبحث الأول**

## **تأصيل الحقوق الأساسية في النظام السعودي**

### **لذوي الاحتياجات الخاصة**

**ويشتمل على خمسة مطالب:**

**المطلب الأول:** حق الحياة وسلامة الجسم.

**المطلب الثاني:** حق الاسم والنسب.

**المطلب الثالث:** حق حرية الحياة الخاصة والمراسلات.

**المطلب الرابع:** حق التعليم.

**المطلب الخامس:** حق العمل.

## المبحث الأول

### تأصيل الحقوق الأساسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

#### المطلب الأول: حق الحياة وسلامة الجسم:

أولاً: النظام الإسلامي «الشريعة الإسلامية».

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>.

- قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَأْوِي إِلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

- قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلِئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَأَصْبِرُ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

\* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «لروال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٥) سورة التحـلـ، الآيات: (١٢٦، ١٢٧).

(٦) سبق تخرجه، ص ٣٤.

- وقف رسول الله ﷺ أمام الكعبة الشريفة وقال: «ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده حرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه»<sup>(١)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»<sup>(٢)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الرانى، والمفارق من الدين التارك الجماعة»<sup>(٣)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «يد المسلمين على من سواهم تكفاً دمائهم وأموالهم ويجید على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم»<sup>(٤)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده ي جاء بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها»<sup>(٥)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «لا يتمين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لابد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»<sup>(٦)</sup>.

#### \* الآثار:

- أوصى الصحابي الجليل أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيش أسامة بن زيد قال:

(١) سبق تخریجه، ص ٣٤.

(٢) سبق تخریجه، ص ٣٤.

(٣) سبق تخریجه، ص ٣٤.

(٤) سبق تخریجه، ص ٣٦.

(٥) سبق تخریجه، ص ٣٧.

(٦) سبق تخریجه، ص ٣٨.

(لا تخونوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولاشيخاً كبيراً) <sup>(١)</sup>.

### ثانياً: النظام السعودي:

- نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ على أن: «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية».

- نصت المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة على أن: (... يحظر إيهام المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة لكرامة»).

---

(١) انظر: النجار، عبدالوهاب، الخلفاء الراشدون ص ٣٩ (دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

## المطلب الثاني

### حق الاسم والنسب

أولاً: النظام الإسلامي: «الشريعة الإسلامية»:

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: «آدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» <sup>(١)</sup>.
- قال تعالى: «وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ» <sup>(٢)</sup>.
- قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ» <sup>(٣)</sup>.

\* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويخلق رأسه ويسمى» <sup>(٤)</sup>.
- قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وبأسماء آباءكم فأحسنوا أسماءكم» <sup>(٥)</sup>.
- قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسماءكم إلى الله: عبدالله وعبد الرحمن» <sup>(٦)</sup>.
- قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فاجنة عليه حرام» <sup>(٧)</sup>.
- قال رسول الله ﷺ: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبواً مقعده من النار» <sup>(٨)</sup>.

ثانياً: النظام السعودي:

يتمتع المعوقون في كافة الأنظمة السعودية بكامل حقوقهم، ويتساون مع غيرهم في حق الاسم والنسب.

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٥).

(٢) سورة الحجرات، الآية: (١١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٤).

(٤) سبق تخربيجه، ص ٤٦.

(٥) سبق تخربيجه، ص ٤٧.

(٦) سبق تخربيجه، ص ٤٧.

(٧) سبق تخربيجه، ص ٤٩.

(٨) سبق تخربيجه، ص ٤٩.

### المطلب الثالث

#### حق حرية الحياة الخاصة والراسلات

أولاً: النظام الإسلامي «الشريعة الإسلامية»:

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتَكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَقُسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ تَدْكُرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

- قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَسْتَعِذْنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَثُ عَوَرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدُهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيَسْتَعِذْنُوْا كَمَا أَسْتَعِذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ إِيَّاهُهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

- قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبُرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوَتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾<sup>(٥)</sup>.

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْسِسُوا﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النور، الآيات: (٢٧، ٢٨).

(٢) سورة النور، الآية: (٢٩).

(٣) سورة النور، الآيات: (٥٨، ٥٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٩).

(٥) سورة الحجرات، الآية: (١١).

## \* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «لو أن امرءاً أطلع عليك بغير إذن فحذفه بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ...»<sup>(١)</sup>.
- قال رسول الله ﷺ: «إيما رجل كشف ستراً فأدخل فيه بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حداً لا يحل أن يأتيه ولو أن رجلاً فقاً عينه بسبب ذلك هدرت»<sup>(٢)</sup>.
- قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع»<sup>(٣)</sup>.
- قال رسول الله ﷺ: «لا يطلع أحدكم على عورة أخيه»<sup>(٤)</sup>.
- قال رسول الله ﷺ: «لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل»<sup>(٥)</sup>.
- قال رسول الله ﷺ: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مؤودة»<sup>(٦)</sup>.
- قال رسول الله ﷺ: «من ستر مؤمناً كان كمن أحيا مؤودة من قبرها»<sup>(٧)</sup>.
- قال رسول الله ﷺ: «يا معاشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعوروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته»<sup>(٨)</sup>.
- قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»<sup>(٩)</sup>.

(١) سبق تخربيه، ص ٥٢.

(٢) سبق تخربيه، ص ٥٢.

(٣) سبق تخربيه، ص ٥٢.

(٤) سبق تخربيه، ص ٥٢.

(٥) سبق تخربيه، ص ٥٢.

(٦) سبق تخربيه، ص ٥٢.

(٧) سبق تخربيه، ص ٥٢.

(٨) سبق تخربيه، ص ٥٣.

(٩) سبق تخربيه، ص ٥٣.

## \* الآثار:

- أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتفقد أحوال الناس ، وكان ليلة يحرس مع عبدالرحمن بن عوف بالمدينة فبينما هم يمشون شبًّا لهم سراج في بيت فانطلقوه يؤمنونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة، فقال عمر رضي الله عنه وأخذ بيده عبد الرحمن: أتدرى بيت من هذا؟ قال: لا . قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب بما ترى؟ فقال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه، نهانا الله عز وجل فقال: ﴿وَلَا تجسّسوا﴾ فقد تحسّنا. فانصرف عمر عنهم وتركهم<sup>(١)</sup>.

- وأتى رجل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقال: هل لك في الوليد بن عقبة ولحيته تقطر خمراً؟ فقال: إن رسول الله ﷺ نهانا عن التجسس إن يظهر لنا نأخذه<sup>(٢)</sup>.

### ثانيًا: النظام السعودي:

- نصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنها والمقيمين على إقليمها».

- نصت المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحترمها ولا يتزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض تعويضاً عادلاً<sup>(١)</sup>.

- نصت المادة (١٩) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية على أن: «تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي».

- نصت المادة (٣٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها إلا بإذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبيتها النظام».

- نصت المادة (٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومركباتهم حرمة تحب صياتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابساته وماليه

(١) سبق تخرجه، ص ٥٤

(٢) سبق تخرجه، ص ٥٤.

وما يوجد معه من أمتعة وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله مأمورى».

- نصت المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه : «لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام... ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل أو حدوث هدم أو غرق أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه».

- نصت المادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «يجوز لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بجريمة أن يفتش متل المتهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيض في كشف الحقيقة إذا اتضح من أمرارات قوية أنها موجودة فيه».

- نصت المادة (٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينوبه، أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عدمة الحي ومن في حكمه أو شاهدين».

- نصت المادة (٥٢) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة».

- نصت المادة (٤٠) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «الراسلات البرقية والبريدية، والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، ولا يجوز مصادرها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام».

- نصت المادة (٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محدودة وفقاً لما ينص عليه هذا النظام».

- نصت المادة (٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «الرئيس هيئة التحقيق

والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت على أن يكون الإذن مسبباً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق».

- نصت المادة (٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية على أن : «للتحقيق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة وله أن يستمع إلى التسجيلات وله حسب مقتضيات التحقيق أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية أو يأمر بردها إلى من كان حائزًا لها أو مرسلة إليه».

- نصت المادة (٥٨) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «يلغى مضمون الخطابات والرسائل البرقية المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسلة إليه أو تعطى له صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق».

وهكذا نلاحظ أن هذه المواد بنصوصها ضامنة لحقوق الناس معوقين وغير معوقين.

## المطلب الرابع

### حق التعليم

أولاً: النظام الإسلامي «الشريعة الإسلامية» :

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ رَيْزَكَ أَوْ يَدْكُر فَتَنَفَعُهُ الذِّكْرَىٰ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ فَإِنَّهُ تَصَدَّىٰ وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَرْكَنْ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ تَخْشَىٰ فَإِنَّهُ تَلَهَّىٰ كَلَّا إِنَّهَا تَذَكَّرُ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

- قال تعالى: ﴿أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي حَلَقَ حَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ أَقْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنِ عَلِمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى : ﴿تَ وَالْقَلْمَنِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

\* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يبتغي فيه علمًا سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وأن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر»<sup>(٤)</sup>.

- قبوله ﷺ في فداء بعض أسرى بدر أن يعلم الواحد منهم عشرة من أطفال المسلمين القراءة والكتابة.

(١) سورة عبس، الآيات: (١، ١٣).

(٢) سورة العلق، الآيات: (١، ٥).

(٣) سورة القلم ، الآية : (١).

(٤) سبق تخرجه، ص ٥٧.

## \* الآثار:

- كان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون فمن لم يكن عنده فداء وضع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة يعلمهم فإذا حذقوا الكتابة فهو فداءه.
- أمر الخليفة الأموي الوليد بن عبد الله بتوظيف قارئ لكل كفيف وكان ذلك سنة ٨٨ هـ الموافق ٧٠ م.

## ثانياً: النظام السعودي:

- نصت المادة ١٣ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، على أن: «يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معترفين بتاريخه».
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ في ١٣٩٣/٤/١٧ بخصوص الموافقة على قيام وزارة المعارف بنقل الطلاب المعوقين مع مرافقיהם من أماكن إقامتهم إلى معاهدهم داخل المملكة وابتعاث من لا توجد لهم معاهد داخل المملكة إلى الخارج ونقلهم سنويًا (ذهاباً وإياباً).
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ في ١٣٩٥/١٠/١٣ بشأن إعانت ومتطلبات الطلبة بمختلفة مراحل التعليم والتضمن مكافآت طلاب المعاهد الخاصة.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩٤ في ١٣٩٧/٥/٢٣ بشأن الموافقة على زيادة المكافأة الشهرية لطلاب معاهد التربية الخاصة.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠٠ في ١٤٠٠/٢/٢٦ بشأن الموافقة على البرامج المناسبة لتعليم المكفوفين وتدريبهم والحالات التي يمكن تشغيلهم فيها.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ في ١٤٠٤/٢/٣ القاضي بتعديل البند الخامس من المقرر المتخد بشأن معالجة الأوضاع الخاصة بالمكفوفين والموافقة عليه بقرار المجلس رقم ١٥ في ١٤٠٠ هـ بحيث يخصص للطالب الكفيف الذي يلتحق بإحدى الجامعات داخل المملكة أو خارجها إعانة مالية مادية كمرتب المرتبة الخامسة باسم بدل (قارئ - ووسائل معينة) بالإضافة إلى المكافأة التي تصرف للطالب المبصر.

## المطلب الخامس

### حق العمل

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ وَهُزِّي إِلَيْك بِجَدْعَ الْنَّخْلَة تُسَقِّطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيًّا ﴾<sup>(١)</sup>.
- قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُوْنُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾<sup>(٢)</sup>.
- قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

\* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»<sup>(٤)</sup>.
- قال رسول الله ﷺ: «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده»<sup>(٥)</sup>.
- قال رسول الله ﷺ: «لا تکلفوهم ما يغلبهم، فإن کلفتموهم فأعینوهم»<sup>(٦)</sup>.
- قال رسول الله ﷺ: «لا يكلف من العمل ما لا يطيق»<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: النظام السعودي:

- نصت المادة ٢٨ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن:

(١) سورة مرثيم، الآية: (٢٥).

(٢) سورة الملك، الآية: (١٥).

(٣) سورة الجمعة، الآية: (١٠).

(٤) سبق تخریجه، ص ٦٠.

(٥) سبق تخریجه، ص ٦٠.

(٦) سبق تخریجه، ص ٦٠.

(٧) سبق تخریجه، ص ٦٠.

«تيسير الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل».

- نصت المادة الثانية من الفقرة الرابعة من نظام رعاية المعوقين: «وتشمل التوظيف في الأعمال التي تناسب المعوق ومؤهلاته لإعطائه الفرصة للكشف عن قدراته الذاتية ولتمكينه من الحصول على دخل له كباقي أفراد المجتمع، والسعى لرفع مستوى أدائه أثناء العمل عن طريق التدريب.

- صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (٥١) وتاريخ ٢٣/٨/٤٢٦هـ بالصادقة على نظام العمل الصادر من مجلس الوزراء بالقرار رقم (٢١٩) وتاريخ ٢٢/٨/٤٢٦هـ القاضي بالموافقة على نظام العمل ونصت المادة (٢٨) من هذا النظام: «على كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً أن يشغل ٤% على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنياً، سواءً أكان ذلك عن طريق ترشيح وحدات التوظيف أو غيرها.

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ في ٢٦/٢/٤٠٠هـ بشأن الموافقة على البرامج المناسبة لتعليم المكفوفين وتدريبهم والحالات التي يمكن تشغيلهم فيها.

- خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠٠ في ٢٠/٨/٤٠٢هـ بخصوص تشغيل خريجي أقسام معاهد النور المهنية في الوظائف المناسبة لتأهيلهم والتضمن استمرار الديوان العام للخدمة المدنية في توظيفهم وصرف مكافأة مقطوعة مقدارها ٨٠٠ ريال لكل خريج خلال الفترة التي لا يتمكن الديوان فيها من إيجاد وظيفة له وذلك من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) ويتوقف صرف هذه المكافأة فور توظيفه أو عندما يتضح للديوان عدم رغبة الشخص أو جديته في العمل للوظيفة المرشح لها.

- نصت المادة (١٨) من نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية على: «توظيف المؤهلين مهنياً فتبذل المراكيز جهودها لتشغيل المؤهلين مهنياً وتتبعهم في مقار أعمالهم حتى تمام استقرارهم وذلك باستخدام كافة الأساليب الخاصة بتشغيل المعوقين وفي حدود الإمكانيات المتاحة.

كما أن الموظف الذي أصيب بالعجز الكلي الناشئ بسبب العمل يستحق التعويض حسب نظام الخدمة المدنية<sup>(١)</sup>.

هذا ولم يكتف النظام بتقرير حق المعوق في الحصول على فرصة عمل مناسبة، بل حرص على ضرورة متابعة الأجهزة المعنية لمستوى أدائه في العمل، وإلحاقه بدورات تدريبية، لزيادة كفاءته مثل باقي زملائه من غير المعوقين حيث نصت المادة الثانية في الفقرة الثالثة من نظام رعاية المعوقين «وتشمل تقديم الخدمات التدريبية والتأهيلية بما يتعلق ونوع الإعاقة ودرجتها ومتطلبات سوق العمل، بما في ذلك توفير مراكز التأهيل المهني والاجتماعي، وتأمين الوسائل التدريبية الملائمة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: وزارة الخدمة المدنية، نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بالمملكة العربية السعودية ، ص ١١٠ ، الطبعة التاسعة شهر صفر ١٤٢٣ هـ مطبع الشرق الأوسط – الرياض.

(٢) انظر: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب (الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية) محمد السيد عرفة ص ٣٤٨.

**المبحث الثاني**

## **تأصيل الحقوق المدنية في النظام السعودي**

### **لذوي الاحتياجات الخاصة**

**ويشتمل على خمسة مطالب:**

**المطلب الأول:** حقأهلية التصرف.

**المطلب الثاني:** حق التقاضي.

**المطلب الثالث:** حق الزواج وتكوين الأسرة.

**المطلب الرابع:** حق الإرث.

**المطلب الخامس:** حق التملك.

## المبحث الثاني

### تأصيل الحقوق المدنية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

**المطلب الأول: حق أهلية التصرف:**

**أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):**

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(١)</sup>.

\* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتم»<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: النظام السعودي:**

- نصت المادة ١٧ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية».

- نصت المادة ١٨ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا يتزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً».

(١) سورة البقرة، آية: [٢٨٢].

(٢) سبق تخرجه، ص ٦٢.

## المطلب الثاني

### حق التقاضي

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْلَمُ كُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ <sup>(١)</sup>.

- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ حَكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ <sup>(٢)</sup>.

- قال تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ <sup>(٣)</sup>.

- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ كُوْنُوا قَوَّامِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا هُوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيرًا﴾ <sup>(٤)</sup>.

- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ كُوْنُوا قَوَّامِيْنَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُوْنَ﴾ <sup>(٥)</sup>.

\* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة

(١) سورة التحل، الآية: (٩٠).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٨).

(٣) سورة ص، الآية: (٢٦).

(٤) سورة النساء، الآية: (١٣٥).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٨).

إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته و حاجته و مسكنته»<sup>(١)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم و خلتهم و فقرهم احتجب الله دون حاجته و خلته و فقره»<sup>(٢)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغ حاجته، فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة لا يستطيع إبلاغها إياه ثبت الله قدميه يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شدیدهم»<sup>(٤)</sup>.

#### \* الآثار:

- خطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد مبايعته بالخلافة فقال: «أما بعد: أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعيبوني، وإن أساءت فقوموني، الصدقأمانة، والكذب خيانة، والضعف فيكم قوي عندي أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي منكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله».

وفي رواية: «... وإن أقواكم عندي الضعف حتى آخذ له حقه، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق».

- روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إيما عامل لي ظلم أحداً فبلغني مظلنته، فلم أغيرها فأنا ظلمته».

- ومن أشهر أمثلة العدل في التقاضي وأحقيته للجميع دون تفريق ما كان بين علي وبين أبي طالب رضي الله عنه ويهودي فقد روى شريح القاضي أنه قال: لما توجه علي إلى قتال معاوية افتقد درعاً له فلما رجع وجدها في يد يهودي، يبيعها في سوق الكوفة. فقال: يا يهودي. الدرع درعي لم أهبه ولم أبع. فقال اليهودي: درعي وفي يدي. فقال: بيني وبينك القاضي. قال شريح: فأتياني. وقال علي: هذه الدرع درعي لم أبع ولم أهبه.

(١) سبق تخریجه، ص ٦٦.

(٢) سبق تخریجه، ص ٦٦.

(٣) سبق تخریجه، ص ٦٧.

(٤) سبق تخریجه، ص ٦٧.

فقال اليهودي: درعي وفي يدي. قال: شريح: يا أمير المؤمنين. هل من بيته؟ قال: نعم. الحسن ابني. قال شريح: يا أمير المؤمنين. شهادة ابن للأب لا تجوز. فقال علي: سبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته. سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحسن والحسين سيداً شباباً أهل الجنة. فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه.أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين سقطت منك ليلاً»<sup>(١)</sup>.

#### **ثانيًا: النظام السعودي:**

- نصت المادة (٨) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية».
- نصت المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية».
- نصت المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «حق التقاضي مكفول بالتساوي بين المواطنين والمقيمين في المملكة».

---

(١) انظر: السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، ص: ١٨٤.

### المطلب الثالث

#### حق الزواج وتكوين الأسرة

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).

- قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (٢).

- قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَدَّةً ﴾ (٣).

\* الآثار:

- كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا في رجل مسلسل بقيود يخافونه على امرأته فقال: أجلسوه سنة يتداوي فإن برأ وإنما فرق بينهما».

ثانياً: النظام السعودي:

- نصت المادة ٩ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويربي أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر».

- نصت المادة ١٠ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمتها العربية والإسلامية ورعايتها

(١) سورة الروم، الآية: (٢١).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٨٩).

(٣) سورة التحل، الآية: (٧٢).

جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملکاهم وقدراهم».

- نصت المادة ٨/٢ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على: «منح المعوق مساعدات مالية مباشرة وغير مباشرة ولهذا فإن الإعانة المالية أكثر فائدة للمعوق في تكاليف زواجه».

- خطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٠١ في ٤/٣/١٤٠١ هـ القاضي بتخصيص وحدات سكنية للمكفوفين في مشروع الإسكان العام في الرياض وجدة والدمام على أن يؤخذ في الاعتبار موضوع المتزوجين من المكفوفين والمعدين وفациدي النطق عند توزيع الإسكان.

## المطلب الرابع

### حق الإرث

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

- قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

- قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

- قال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

\* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته»<sup>(٥)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: النظام السعودي:

يتمتع المعوقون في كافة الأنظمة السعودية بكامل حقوقهم المدنية ومنها حق الإرث ويتساون مع غيرهم فيها.

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (١١).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٢).

(٤) سورة النساء، الآية: (١٧٦).

(٥) سبق تخرجه، ص ٧٧.

(٦) سبق تخرجه، ص ٧٧.

## المطلب الخامس

### حق التملك

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾<sup>(١)</sup>.
- قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾<sup>(٢)</sup>.
- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

\* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»<sup>(٤)</sup>.
- قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»<sup>(٥)</sup>.

\* الآثار:

- تأييداً لحرمة الملك بين الفقهاء القاعدين الكليتين التاليتين:

القاعدة الأولى: لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.

القاعدة الثانية: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.

ثانياً: النظام السعودي:

- نصت المادة ١٨ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا يتزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة

(١) سورة النساء، الآية: (٣٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

(٤) سبق تخرجه، ص ٨١.

(٥) سبق تخرجه، ص ٨١.

على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً».

- نصت المادة ١٩ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن «تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي».

**المبحث الثالث**

## **تأصيل الحقوق السياسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة**

**ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** حق الجنسية والمواطنة.

**المطلب الثاني:** حق الانتخاب والانخراط في الجمعيات.

**المطلب الثالث:** حق تولي الوظائف العامة.

### المبحث الثالث

## تأصيل الحقوق السياسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

### المطلب الأول: حق الجنسية والمواطنة:

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ <sup>(١)</sup>.
- قال تعالى: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ أَسْتَعِنُو بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعُنْقَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ <sup>(٢)</sup>.
- قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَاءُ يُذْهِبُكُمْ وَيَسْتَخِلِّفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ أَخْرِيْنَ﴾ <sup>(٣)</sup>.
- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَصَلَّ أَعْمَلَهُمْ وَالَّذِينَ إِيمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَإِيمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحُقْقُ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَاهِمْ﴾ <sup>(٤)</sup>.
- قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ إِيمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْتَضَى لَهُمْ﴾ <sup>(٥)</sup>.

\* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين» <sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٩٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٢٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٣٣.

(٤) سورة محمد، الآيات: ١، ٢.

(٥) سورة التور، الآية: ٥٥.

(٦) سبق تخرجه، ص ٨٤.

- كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشاً أمر عليه وقال: «إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلات خصال أو حلال أيتها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إذا فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، وإن أبووا أن يتتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم ما يجري على الأعراب، ليس لهم في الغيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا فإن أبووا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: النظام السعودي:

يتمتع الموقون في كافة الأنظمة السعودية بكامل حقوقهم السياسية ويتساون مع غيرهم فيها.

---

(١) سبق تخرجه، ص ٨٤.

## المطلب الثاني

### حق الانتخاب والانخراط في الجمعيات

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(١)</sup>.

- قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَّا مِنْ وَالْعُدُوَّانِ﴾<sup>(٣)</sup>.

- قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُرُوا نَعْمَتُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾<sup>(٤)</sup>.

\* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ لأهل بيعة العقبة الكبرى: «أخرجوا إلى منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم»<sup>(٥)</sup> فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً، تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

- في غزوة أحد شاور الرسول ﷺ أصحابه في أمر الخروج للاقامة قريش خارج المدينة، أم البقاء فيها والتحصن انتظاراً لقادتهم، فلما رأى الرسول ﷺ أن رأي الأغلبية يتمثل في الخروج من المدينة وملاقاة الأعداء خارجها أخذ به مع أن رأيه كان يميل بالبقاء

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٢) سورة الشورى، الآية: (٣٨).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).

(٥) سبق تخرجه، ص ٨٨.

دخل المدينة، ولما شعر المسلمون أنهم أكرهوا رسول الله ﷺ على الخروج طلبوا منه البقاء، فرفض قائلاً : «ما كان لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله»<sup>(١)</sup>.

### ثانيًا: النظام السعودي:

يتمتع المعوقون في كافة الأنظمة السعودية بكامل حقوقهم السياسية ويتساون مع غيرهم فيها.

---

(١) سبق تخرجه ص ٩٠.

## المطلب الثالث

### حق تولي الوظائف العامة

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: «إِنَّ حَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ»<sup>(١)</sup>.

\* السنة النبوية.

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر: مثله. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَا لَا نُولِي هَذَا مِنْ سَأْلَهٖ وَلَا مِنْ حِرْصٍ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

- عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتنت عليها»<sup>(٣)</sup>.

\* الآثار:

- كان رسول الله ﷺ يستخلف الصحابي الجليل عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه على المدينة في كثير من غزواته وكان عبد الله بن أم مكتوم أعمى.

- بعث رسول الله ﷺ الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قاضياً وكان معاذ بن جبل أعرج.

- بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلمان بن ربيعة الباهلي قاضياً إلى الكوفة وكان سلمان بن ربيعة الباهلي أعرج.

ثانياً: النظام السعودي:

يتمتع المعوقون في كافة الأنظمة السعودية بكامل حقوقهم السياسية ويتساون مع غيرهم فيها.

(١) سورة القصص، الآية: (٢٦).

(٢) سبق تخرجه، ص ٩٥.

(٣) سبق تخرجه، ص ٩٥.

#### **المبحث الرابع**

## **تأصيل الحقوق الصحية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة**

**ويشتمل على مطلبين:**

**المطلب الأول:** حق الرعاية الصحية الوقائية.

**المطلب الثاني:** حق الرعاية الطبية العلاجية.

## المبحث الرابع

### تأصيل الحقوق الصحية في النظام السعودي

**الطلب الأول: حق الرعاية الصحية الوقائية:**

**أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):**

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: «وَطَهِرْ بَيْتَنَا لِلظَّاهِرِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَعَ السُّجُود»<sup>(١)</sup>.

\* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»<sup>(٢)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»<sup>(٣)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الشامنة في التراب»<sup>(٤)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «لا يوردن مرض على مصح»<sup>(٥)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً: النظام السعودي:**

نصت المادة (١٥) من نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية على أن: «توفر مراكز التأهيل للمتدربين التدريب المهني والرعاية الاجتماعية والنفسية والتrophicية

(١) سورة الحج، الآية: (٢٦).

(٢) سبق تخرجه، ص ١٠٤.

(٣) سبق تخرجه، ص ١٠٤.

(٤) سبق تخرجه، ص ١٠٥.

(٥) سبق تخرجه، ص ١٠٦.

(٦) سبق تخرجه، ص ١٠٥.

والصحية مع تأمين الأدوية».

- أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١٢١٩ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩ هـ بالموافقة على اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين ومنها:

المادة (١٩) مراكز التأهيل الاجتماعي لشديدي الإعاقة:

تشرف الإدارة العامة لتأهيل المعوقين على إنشاء ومتابعة برامج مراكز التأهيل الاجتماعي لشديدي الإعاقة الذين لا يصلحون للتأهيل المهني نتيجة شدة العجز أو تعدد الإعاقة أو التخلف العقلي وهدف هذه المراكز إلى إيواء هذه الحالات لتخفيض العبء عن كاهل أسرهم وتوفير الرعاية الصحية والنفسية لهم وتأهيل الحالات التي تصلح منهم اجتماعياً بتعويدهم على خدمة أنفسهم بأنفسهم وشغل وقت فراغهم .

- الرعاية الصحية والطبية: وتشمل توفير الأجهزة التعويضية والتدعيل والأدوية وسائر خدمات العلاج الطبيعي والعناية بصحة الأطفال ووقايتهم من الأوبئة والأمراض ويشمل ذلك :

أ ) الكشف الطبي الدوري على منسوبي المؤسسة من قبل الطبيب المختص ومتابعة حالتهم الصحية .

ب ) علاج الحالات المرضية بالاستعانة بالمستشفيات العامة والمتخصصة .

ج ) التطعيم والتحصين ضد الأمراض السارية والمزمنة .

د ) تخصيص غرفة لعزل المرضى الذي تستدعي حالتهم ذلك .

هـ) توفير النظافة الشخصية للأطفال والنظافة العامة لمرافق المؤسسة .

## المطلب الثاني

### حق الرعاية الطبية العلاجية

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ <sup>(١)</sup>.

- قال تعالى: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلَهَا﴾ <sup>(٢)</sup>.

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِي مِنْ﴾ <sup>(٣)</sup>.

\* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «تداولوا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا الهرم» <sup>(٤)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» <sup>(٥)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «لكل داء دواء» <sup>(٦)</sup>.

ثانياً: النظام السعودي:

- الرعاية الصحية والطبية: وتشمل توفير الأجهزة التعويضية والتدليلك والأدوية وسائل خدمات العلاج الطبيعي والعناية بصحة الأطفال ووقايتهم من الأوبئة والأمراض ويشمل ذلك :

أ ) الكشف الطبي الدوري على منسوبي المؤسسة من قبل الطبيب المختص ومتابعة

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣٤).

(٢) سورة المنافقين، الآية: (١١).

(٣) سورة الشوراء، الآية: (٨٠).

(٤) سبق تخربيجه، ص ٤٢.

(٥) سبق تخربيجه، ص ١١٧.

(٦) سبق تخربيجه، ص ١١٧.

حالتهم الصحية .

ب ) علاج الحالات المرضية بالاستعانة بالمستشفيات العامة والمتخصصة .

ج ) التطعيم والتلقيح ضد الأمراض السارية والمزمنة .

د ) تخصيص غرفة لعزل المرضى الذي تستدعي حالتهم ذلك .

هـ) توفير النظافة الشخصية للأطفال والنظافة العامة لمرافق المؤسسة .

- كانت الخطوة الأولى نحو هدف الرعاية الصحية للمعوقين بالمملكة العربية السعودية إنشاء مركز التأهيل الطبي بالرياض عام ١٣٩٤هـ كأول مركز متخصص يقام بالمملكة، وكذلك تم تأسيس المركز المشترك لبحوث الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين بالرياض والذي بادر الأستاذ الدكتور محمد بن حمود الطريقي بتأسيسه عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م برعاية صاحب السمو الملكي الأمير سلطان ابن عبدالعزيز آل سعود وهو جهد مشترك لكل من وزارة الصحة وجامعة الملك سعود وعمل فيه بصفته الباحث الرئيسي المشرف العام عليه، ويعتبر هذا المركز مشروعاً رائداً في مجال الإعاقة والتأهيل.

- وفي إطار اهتمام المملكة العربية السعودية بالأحوال الصحية للمعوقين جاء قرار مجلس الوزراء رقم ٦٨٧ في ١٣٩٣/٥/٢٦هـ بالبدء في إقامة مركز رئيس بمدينة الرياض يتضمن عشرة أقسام متخصصة تكون مهمتها الأساسية معالجة المعوقين جسدياً نتيجة للمرض الذي أصابهم، هذا بجانب تركيب وصناعة الأجهزة والأطراف الصناعية لهم وإعدادهم لخدمة مجتمعهم وتأهيلهم للعمل لخدمة بلادهم.

## **المبحث الخامس**

# **تأصيل الحقوق الاجتماعية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة**

**ويشتمل على أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** حق التكافل الاجتماعي.

**المطلب الثاني:** حقل التنقل.

**المطلب الثالث:** حق التمتع بوسائل الإعلام.

**المطلب الرابع:** حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه.

# المبحث الخامس

## تأصيل الحقوق الاجتماعية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

### المطلب الأول: حق التكافل الاجتماعي:

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّى وَالْمَسِكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا تُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾<sup>(١)</sup>.

- قال تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَبِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّى وَالْمَسِكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقامَ الْصَّلَاةَ وَءَاتَى الْزَّكَوَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

- قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّنِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

- قال تعالى: ﴿ أَرَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَيمَ وَلَا تَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسِكِينِ ﴿٢﴾<sup>(٤)</sup>.

\* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل

(١) سورة النساء، الآية: (٣٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٤) سورة الماعون، الآيات: (١، ٣).

الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(١)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ : «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني»<sup>(٢)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ : «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»<sup>(٣)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ : «إن الأشعرين إذا أرملا أو قل طعامهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»<sup>(٤)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ : «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جاءع فقد برئت منه ذمة الله تعالى ورسوله»<sup>(٥)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ : «الراحون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»<sup>(٦)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ : «أبغوني في ضعفائكم، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم»<sup>(٧)</sup>.

#### \* الآثار:

- رویَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلاً مكفوف البصر يسأل الناس، فقال له: ما ألحاحك إلى هذا؟ فقال الرجل: الجزية وال حاجة والسن.

وعرف عمر أن الرجل يهودي من أهل الكتاب فعاونه بما يكفيه، ثم قال لخازن

(١) سبق تخربيه، ص ١٢٣.

(٢) سبق تخربيه، ص ١٢٣.

(٣) سبق تخربيه، ص ١٢٣.

(٤) سبق تخربيه، ص ١٢٣.

(٥) سبق تخربيه، ص ١٢٣.

(٦) سبق تخربيه، ص ١٢٤.

(٧) سبق تخربيه، ص ١٢٤.

المال: انظر هذا وضرر باؤه فأفرض لهم، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته، ثم نخذه عند المهرم  
(إنما الصدقات للفقراء والمساكين) وهذا من مساكين أهل الكتاب.

- كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في معاهدة الصلح مع أهل الحيرة المسيحيين:  
«وجعلت لهم أيما شيخ ضعيف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر  
وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزئته وعييل من بيت مال المسلمين هو وعياله ما  
أقاموا بدار الإسلام».

### ثانيًا: النظام السعودي:

- مادة (٥) من اللائحة الخاصة برعاية الأطفال المشمولين: أوجه الرعاية التي تقدمها  
المؤسسة لنسويي القسم الداخلي بها:

تقوم المؤسسة بتقديم مختلف أوجه الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية والثقافية  
والتعليمية والتأهيلية والتrophicية لمنسوبيها من الأطفال بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من  
التكيف النفسي والاجتماعي لهم بالإضافة إلى تلقينهم أصول الدين الإسلامي الحنيف  
وتعويذهم أداء شعائره وتحقيق ذلك تشمل المؤسسة الرعاية الاجتماعية والنفسية وتهدف  
إلى توفير المناخ الاجتماعي النفسي المناسب الذي يعيش الطفل —بقدر المستطاع— عن  
النقص الحاصل نتيجة وجوده بعيداً عن أسرته الطبيعية وتهيئة الطفل للتكيف السليم مع  
الجامعة ودفعه إلى المشاركة في البرامج والأنشطة.

- المادة الثانية في الفقرة الخامسة من نظام رعاية المعوقين:  
تケفل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل في الحالات الآتية  
ومنها:

الحالات الاجتماعية: وتشمل البرامج التي تسهم في تنمية قدرات المعوق لتحقيق  
اندماجه بشكل طبيعي في مختلف نواحي الحياة العامة ولتقليل الآثار السلبية للإعاقة.

- نصت المادة (١١) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على  
أن: «يقوم المجتمع السعودي على أساس من احترام أفراده بحب الله وتعاونهم على البر  
والتفاني، والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم».

- نصت المادة (٢٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي. وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية».

## المطلب الثاني

### حق التنقل

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْنُّشُورُ﴾<sup>(١)</sup>.

- قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَنْقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

- قال تعالى: ﴿فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلِفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup>.

\* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «ملعون من كمه أعمى عن طريق»<sup>(٥)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من كمه الأعمى عن السبيل»<sup>(٦)</sup>.

\* الآثار:

- روی أن سلمان بن ربيعة جاء من العراق إلى المدينة مقر الخليفة فقال للخليفة: يا أمير المؤمنين إني رجل أعرج ولا قوة لي على المشي إلى المسجد، فكتب الخليفة إلى واليه سعد بن أبي وقاص أن يشتري له مسكنًا يكون أقرب الموضع إلى المسجد. فيليبي سعد

(١) سورة الملك، الآية: (١٥).

(٢) سورة يوسف، الآية: (١٠٩).

(٣) سورة الجمعة، الآية: (١٠).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

(٥) سبق تخرجه، ص ١٣٢.

(٦) سبق تخرجه، ص ١٣٢.

طلب الخليفة ويفعل ذلك حتى لا يكون هناك أي مشقة على هذا المصاب في المشي والتنقل من بيته إلى المسجد.

- كان الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك يرتب للزمي من يخدمهم، وللأضراء من يقودهم.

### ثانيًا: النظام السعودي:

- مادة (١٥) توفر مراكز التأهيل للمتدربين وسائل النقل ويجوز عند تعذر تأمين وسائل النقل صرف بدل نقدي للمعوقين تقتربه المراكز ويعتمده وكيل الوزارة.

- نصت المادة الثانية في الفقرة الثامنة من نظام رعاية المعوقين على: هيئة وسائل المواصلات العامة لتحقيق تنقل المعوقين بأمان وسلامة وبأجور مخفضة للمعوق ومرافقه حسب ظروف الإعاقة.

- قرار مجلس الوزراء رقم ١١٧ في ١٣٩٦/٧/٩ بشأن الموافقة على تأمين الإركاب ذهاباً وعدة على حساب الدولة للطالب المعوق وولي أمره في حالة إحضاره لأقرب معهد لغرض إجراء الفحوص الالزمة له.

- خطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢١٦ في ١٤٠١/٨/٢ الخاص بالموافقة على شمولية المشمولين ومرافقיהם بالكاففيين بتخفيض أجور السفر العادية على شبكة الخطوط السعودية الداخلية والخارجية بنسبة ٥٥%.

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٧ في ١٤٠١/٩/١٩ بشأن الموافقة على تخفيض أجور السفر والانتقال على الطائرات والبواخر والقطارات ووسائل النقل الحكومية بنسبة ٥٥% للمعوقين ومرافقهم.

### المطلب الثالث

#### حق التمتع بوسائل الإعلام

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

\* القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَا لَعَلَهُ رَيْتَ ذَكْرًا وَ تَحْكُمَنَا﴾<sup>(١)</sup>.

\* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «نصر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقهه»<sup>(٢)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «ليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ أووعى له من سامع»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: النظام السعودي:

- المادة الثانية: المجالات الإعلامية:

وتشمل قيام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمفروعة بالتوعية في المجالات الآتية:

أ - التعريف بالإعاقة وأنواعها وأسبابها وكيفية اكتشافها والوقاية منها.

ب - تعزيز مكان المعوقين في المجتمع، والتعريف بحقوقهم واحتياجاتهم، وقدراتهم، وإسهاماتهم، وبالخدمات المتاحة لهم، وتوعيتهم بواجباتهم تجاه أنفسهم، وبدورهم في المجتمع.

ج - تخصيص برامج موجهة للمعوقين تكفل لهم التعايش مع المجتمع.

(١) سورة طه، الآيات: (٤٣، ٤٤).

(٢) سبق تخرجه، ص ١٣٥.

(٣) سبق تخرجه، ص ١٣٥.

د – حت الأفراد والمؤسسات على تقديم الدعم المادي والمعنوي للمعوقين وتشجيع العمل التطوعي لخدمتهم.

– نصت المادة (٣٩) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «لتلزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة، ودعم وحدتها، وتحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه».

## المطلب الرابع

### حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

\* القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

\* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»<sup>(٢)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»<sup>(٣)</sup>.

- تأكيداً لمبدأ إباحة التدريب واللعب، سمح رسول الله ﷺ لوفد من الحبشة أن يلعبوا بالحراب والسلاح داخل المسجد، وأقرهم على هذا النوع من الرياضة، بل سمح لزوجته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن تنظر إليهم، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني برداءه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسمأ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»<sup>(٤)</sup>.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة<sup>(٥)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «أعلنا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

(٢) سبق تخربيه، ص ١٣٧.

(٣) سبق تخربيه، ص ١٣٧.

(٤) سبق تخربيه، ص ١٣٨.

(٥) سبق تخربيه، ص ١٣٨.

(٦) سبق تخربيه، ص ١٣٨.

## **ثانيًا: النظام السعودي:**

المادة الثانية من نظام رعاية المعوقين بالملكة العربية السعودية الصادر من مجلس الوزراء برقم ٢٢٤ وتاريخ ١٤٢١/٩/١٥ هـ.

الحالات الثقافية والرياضية: وتشمل الاستفادة من الأنشطة والمرافق الثقافية والرياضية وتحيئتها، ليتمكن المعوق من المشاركة في مناشطها داخلياً وخارجياً بما يتناسب مع قدراته.

**المبحث السادس**

## **تأصيل الحقوق المالية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة**

**ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** المصلحة من العقوبات المالية.

**المطلب الثاني:** حق الواجبات المالية المفروضة.

**المطلب الثالث:** حق الصدقات الاختيارية.

## المبحث السادس

### تأصيل الحقوق المالية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

#### المطلب الأول: المصلحة من العقوبات المالية:

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

\* القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .  
قال تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُهْلٌ وَالرَّسُولُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ثانياً: النظام السعودي:

- المادة السابعة من نظام رعاية المعوقين بالمملكة العربية السعودية: ينشأ صندوق رعاية المعوقين يتبع المجلس الأعلى تقول إليه التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والغرامات المحصلة عن مخالفات التنظيمات الخاصة بخدمات المعوقين.

(١) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

## المطلب الثاني

### حق الواجبات المالية المفروضة

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْةَ ﴾<sup>(١)</sup>.

- قال تعالى مخبراً عن إسماعيل عليه السلام: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُوْةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾<sup>(٢)</sup>.

- قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْةَ فَإِخْرَجْنُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

- قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup>.

- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَارَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدْلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيْمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيْمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup>.

- قال تعالى: ﴿ تَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ ﴾<sup>(٦)</sup>.

- قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّاَلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٢) سورة مریم، الآية: (٥٥).

(٣) سورة التوبه، الآية: (١١).

(٤) سورة التوبه، الآية: (٥).

(٥) سورة التوبه، الآية: (٦٠).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٧٣).

(٧) سورة المعارج، الآيات: (٢٤، ٢٥).

- قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup>.

\* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»<sup>(٢)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفطرون به فيعطونه»<sup>(٣)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»<sup>(٤)</sup>.

\* الآثار:

- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إذا أعطيتم فأغنوا».

- قال عطاء بن أبي رباح رحمه الله: «إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيته من المسلمين فجبرهم فهو أحب إلى».

ثانياً: النظام السعودي:

- مادة (٢٣) من اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين: تمنح مراكز الرعاية الأهلية التي تقدم رعاية جزئية للمعوقين حلال فترات محددة إعانة سنوية عن كل حالة قبلها لديها بحيث لا تتجاوز نصف مقدار الإعانة السنوية المقررة لأولياء أمور المعوقين

(١) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٢) سبق تخرجه، ص ١٤٢.

(٣) سبق تخرجه، ص ١٤٤.

(٤) سبق تخرجه، ص ١٤٥.

وتكون هذه الإعانة خلاف ما يصرف لأولياء أمور المعوقين وذلك وفق ما يضعه وزير الشؤون الاجتماعية من قواعد وضوابط.

- موافقة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٣/م في ٤١٩ هـ على قبول التبرعات غير المشروطة من رجال البر والخير في الحالات التي لا تتمكن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من توفير الاعتمادات المالية اللازمة لها.

### المطلب الثالث

## حق الصدقات الاختيارية

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿يَعُوهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَعْلَمُ فِيهِ وَلَا خُلَةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

- قال تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

\* السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٤)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يتزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: «اللهم أعط مسكاً تلفاً»<sup>(٥)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيمة من ثمار الجنة»<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: النظام السعودي:

- المادة السابعة من نظام رعاية المعوقين بالمملكة العربية السعودية: ينشأ صندوق لرعاية المعوقين يتبع المجلس الأعلى تزول إليه التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والغرامات الخصلة عن مخالفات التنظيمات الخاصة بخدمات المعوقين.

(١) سورة البقرة ، الآية: (٢٥٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٦١).

(٤) سبق تخربيجه، ص ١٦٨.

(٥) سبق تخربيجه. ، ص ١٦٩.

(٦) سبق تخربيجه. ، ص ١٦٩.

المبحث السابع

## تأصيل الحقوق الخاصة في النظام السعودي

### لذوي الاحتياجات الخاصة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حق رفع الحرج.

المطلب الثاني: حق التشريعات الخاصة بالتخفيف عن المعوقين.

## المبحث السابع

### تأصيل الحقوق الخاصة في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة

#### المطلب الأول: حق رفع الحرج:

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

- قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

- قال تعالى: ﴿وَنَيِّسُرُكَ لِلْيُسْرَى﴾<sup>(٣)</sup>.

- قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٤)</sup>.

- قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا  
كَتَسَبَتْ﴾<sup>(٥)</sup>.

- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

- قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيُتَمَّ  
نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

\* السنة النبوية:

- سئل رسول الله ﷺ عن أحب الأديان إلى الله فقال: «أحب الدين إلى الله

(١) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

(٣) سورة الأعلى، الآية: (٨).

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٨).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٦) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٧) سورة المائدة، الآية: (٦).

الخيفية السمححة»<sup>(١)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يَشَدَّ أَحَدٌ هَذَا الدِّينَ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا ، وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعْنُوا بِالْغَدوةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدَّجَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي لَأُمْرَكُمْ بِالصَّوَافِكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا ضَعْفُ الْمُضْعِفِ، وَسَقْمُ الْمُسْقَمِ، وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لَأَخْرَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»<sup>(٤)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «يُسْرُوا وَلَا تُعْسِرُوا، وَبُشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا ...»<sup>(٥)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلِيَخْفَفْ فَإِنْ مِنْهُمْ ضَعِيفٌ وَالسَّقِيمُ وَالْكَبِيرُ، وَإِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلِيَطُولْ مَا شَاءَ»<sup>(٦)</sup>.

- قال رسول الله ﷺ: «يَا عُثْمَانَ تَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ وَأَقْدَرُ النَّاسَ بِأَضْعَافِهِمْ، فَإِنْ فِيهِمْ الْكَبِيرُ وَالْمُضْعِفُ وَالسَّقِيمُ وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(٧)</sup>.

ثانيًا: النظام السعودي:

المادة الثامنة والعشرون: من نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

١ - التعويضات التي يحق للمشتراك المصاب بإصابة عمل، أو لأفراد عائلته — المطالبة بها هي ما يأتي:

أ — العناية الطبية التي تستلزمها حالة المصاب المرضية.

(١) سبق تخرجه، ص ١٧٧.

(٢) سبق تخرجه، ص ١٧٧.

(٣) سبق تخرجه، ص ١٧٧.

(٤) سبق تخرجه، ص ١٧٧.

(٥) سبق تخرجه، ص ١٧٧.

(٦) سبق تخرجه، ص ١٧٨.

(٧) سبق تخرجه، ص ١٧٨.

ب - البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بصفة مؤقتة بسبب الإصابة.

ج - العائدات الشهرية والتعويضات المقطوعة للعجز المستديم الكلي أو الجزئي الناجم عن الإصابة.

د - العائدات الشهرية لأفراد العائلة.

هـ - منحة لعائلة المصاب أو عائلة صاحب العائدة في حالة وفاته.

٢ - لا تستحق أي من هذه التعويضات إلا إذا كانت الإصابة قد وقعت بعد إتمام إجراءات تسجيل العامل لدى مكتب التأمينات المختص، أو خلال المهلة التي تحددها اللائحة لصاحب العمل لتسجيل عماله، أو خلال المهلة التي تحددها اللائحة للعامل لطلب تسجيل نفسه إذا امتنع صاحب العمل أو تراخى عن تسجيله، ومن تتحقق هذا الشرط فإن نشوء الحق بالاستفادة من التعويضات المشار إليها غير متعلق على توافر أي مدة من مدد الاشتراك.

## المطلب الثاني

### حق التشريعات الخاصة بالتخفيض عن المعوقين

أولاً: النظام الإسلامي (الشريعة الإسلامية):

\* القرآن الكريم:

- قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبَهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١).

- قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْرَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَلَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَانًا ﴾ (٢).

- قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْضُّعَافَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣).

- قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلَّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٤).

(١) سورة الفتح ، الآية: (١٧).

(٢) سورة التور ، الآية: (٦١).

(٣) سورة التوبة ، الآية: (٩١).

(٤) سورة النساء ، الآية: (٩٥).

## \* السنة النبوية:

- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(١)</sup>.
- قال رسول الله ﷺ: «إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر»<sup>(٢)</sup>.
- قال رسول الله ﷺ: لعمرو بن لجموح يوم أحد وكان في أول الجيش وهو أعرج: «إن الله قادر عذرك»<sup>(٣)</sup>.
- قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»<sup>(٤)</sup>.

## ثانيًا: النظام السعودي:

- المادة الخامسة من نظام رعاية المعوقين بالملكة العربية السعودية الصادر من مجلس الوزراء برقم ٢٢٤ وتاريخ ١٤٢١/٩/١٥هـ: تمنح الدولة المعوقين قروضاً ميسرة للبدء بأعمال مهنية أو تجارية تتناسب مع قدراتهم سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية.
  - المادة السادسة من نظام رعاية المعوقين: تعفى من الرسوم الجمركية الأدوات والأجهزة الخاصة بالمعوقين التي يتم تحديدها في قائمة يتلقى عليها مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
  - المادة التاسعة من نظام رعاية المعوقين: تشجيع المؤسسات والأفراد على إنشاء البرامج الخاصة والجمعيات والمؤسسات الخيرية لرعاية المعوقين وتأهيلهم.
- ومما تقدم نلاحظ أن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة مقررة في الشريعة الإسلامية كما أن المملكة العربية السعودية تقرر في نظامها حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بناءً على تعاليم الإسلام<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخربيه، ص ١٨١.

(٢) سبق تخربيه، ص ١٨١.

(٣) سبق تخربيه، ص ١٨٦.

(٤) سبق تخربيه، ص ١٨٦.

(٥) انظر: الزنيدى، عبدالرحمن بن زيد، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة. ص ١٢٣. الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩ - ١٩٩٩ م - الرياض.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على رسوله وبعد فإن هذه الخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

### النتائج:

- ١ - إن الشريعة الإسلامية تؤكد على حقيقة تكريم شخصية الإنسان دون تفريق بين إنسان معوق أو غيره قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الشريعة الإسلامية قد بينت حقوق الإنسان كما بينت حقوق الاحتياجات الخاصة بياناً كاملاً وشافياً وما ذاك إلا لأن الشريعة الإسلامية منهج متكامل لجميع جوانب الحياة ولأنها شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان.
- ٣ - إن الشريعة الإسلامية تؤكد على أن تفاضل الناس ليس بالصحة أو بسلامة الحواس، أو بالجمال، أو بالشباب، أو باللون، أو بالغنى، أو بالسلطان، وإنما التفاضل بالتفوّى سواءً كان هذا الإنسان من ذوي الاحتياجات الخاصة أو من غيرهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَعُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - تبين الشريعة الإسلامية وجوب العناية والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال ما نزل من آيات بشأن الصحابي (الأعمى) عبد الله بن أم مكتوم (رضي الله عنه) مع رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى أَوْ يَدَكُرْ فَتَنَفَعُهُ الْذِكْرُ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى فَأَنَّ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَزَكَّى وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ تَخْشَى فَأَنَّ عَنْهُ تَلَهُ كَلَّا إِنَّهَا تَذَكِرَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> مع أن انصراف الرسول الكريم عليه الصلاة

(١) سورة الإسراء، الآية: (٧٠).

(٢) سورة الحجرات، الآية: (١٣).

(٣) سورة عبس، الآيات: (١، ١١).

والسلام عن الصحابي (الأعمى) عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه، لم يكن لأمر دنيوي، ولا لصلاحة ذاتية، وإنما كان لأجل الدعوة إلى الله. ومع هذا عاتب الله نبيه (عليه الصلاة والسلام) في هذه الآيات فكان الرسول ﷺ كلما رأى عبدالله بن أم مكتوم هش له ورحب .. وقال: «أهلاً من عاتبني فيه ربي ...» وكان رسول الله ﷺ بعد ذلك يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلّي بالناس وذكر ابن حجر استخلافه في ثلات عشرة مرة.

٥- ميزة حقوق الإنسان سواءً المعوق أو غيره التي نص عليها النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، أنها قواعد شرعية وأحكام نظامية واضحة ومحددة المعالم والمفاهيم، وليس شعارات ومبادئ براقة، يدخل تحتها بفعل الأهواء والمفاهيم الزائفة ما يضيعها وبهذا فإن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي تؤدي بمفاهيمها الصحيحة إلى رقي المعوق وتقدمه وجدراته بعمارة الأرض وكل هذا بفضل الله ثم بالتمسك بالشريعة الإسلامية.

٦- إن النظام السعودي من خلال إصدار الأنظمة واللوائح الخاصة برعاية وتأهيل المعوقين يؤكّد على الدور الإيجابي تجاه هذه الفئة من المساواة والعدل في جميع شئون الحياة من تعليم وصحة وثقافة ووسائل إعلام إلى غير ذلك.

٧- إن النظام السعودي يؤكّد مساقية الدولة برعاية وتأهيل المعوقين بل بحد أنّ النظام جعل الأولوية للمعوقين في مجال العمل عندما قرر على صاحب العمل أن يقوم بتوظيف ٤% في المائة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٨- إنّ تعيين خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله ورعاه رئيساً للمجلس الأعلى لشؤون المعوقين يوم أنّ كان ولیاً للعهد دليل اهتمام القادة من عهد الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه إلى وقتنا الحاضر بذوي الاحتياجات الخاصة.

٩- إنّ النظام السعودي نص على تشجيع المواطنين بالتعاون مع الجمعيات الخيرية المنتشرة

في بلاد الحرمين مما كان له الأثر البالغ في اهتمام المجتمع السعودي بأصحاب ذوي الاحتياجات الخاصة انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

## التصنيفات

- ١- افتتاح المزید من المراكز لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وضرورة دعم المراكز الحالية مادياً ومعنوياً مما يسهم في بقاءها على أحسن حال.
- ٢- أن تتضمن أحد المقررات الدراسية دروس عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة للمحافظة على هذه الحقوق من قبل جميع أفراد المجتمع.
- ٣- زيادة تفعيل دور مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع جوانب الحياة ومن أهمها وسائل الإعلام بما يرقى إلى المساواة بينهم وبين غيرهم مما يؤدي إلى وعي المجتمع بحقوقهم وإلى رضاهما.
- ٤- القيام بمسح شامل للمعوقين على مستوى المملكة من قبل الجهات المختصة للتعرف على طلباتهم واحتياجاتهم لتحديث الأنظمة واللوائح ولمعرفة ما يحتاجونه من دعم مادي لإقراره في ميزانية الدولة وما يحتاجونه من دعم معنوي يتاسب مع حجم مشكلاتهم وصعوباتهم لأنهم في أمس الحاجة من غيرهم إلى تحسين أوضاعهم المادية والنفسية والاجتماعية. كما ينبغي إلقاء نظرة علمية على اللوائح والأحكام التي تحكم خدمات المعوقين للتأكد من مدى كفايتها .
- ٥- ضرورة تعاون الجميع في تطبيق هذه الأنظمة واللوائح المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة التي تكفل حقوقهم، انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوِّن﴾<sup>(١)</sup>.
- ٦- أوصي بتكافل الجهات المعنية بتشجيع ذوي الاحتياجات الخاصة ورفع معنوياتهم عن طريق وسائل الإعلام والخطباء وعقد المحاضرات والندوات وتحث المجتمع على بذل المزيد من الاهتمام والعناية بهم.
- ٧- يجب أن يكون لتلك الأنظمة واللوائح المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة قوة نظامية لتطبيقها، ومراقبة آليات التطبيق.
- ٨- ضرورة مراعاة المعوقين وخاصة شديددي الإعاقة (المصاب بشلل رباعي) في كافة

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

الراجعات لدى الدوائر الحكومية (كالجوازات وغيرها) وذلك بتوفير مندوب من كل دائرة حكومية يقوم بالذهاب إلى مكان المعوق لإنهاء ما يلزم من إجراءات، ومعاملات تخص المعوق.

٩- أوصي المختصين من علماء الشريعة باحتساب الأجر من الله وذلك بتأليف الكتب التي تخص المعوقين فيما يتعلق بالعبادات والفتاوی و خاصة عن كيفية الصلاة مع ملاحظة أن يكون ذلك بشكل مفصل لكل حالة من حالات الإعاقة وهذا يتطلب وقوف علماء الشريعة على أحوال المعوقين في المراكز المخصصة لهم.

١٠- أوصي من ابتلاء الله من ذوي الاحتياجات الخاصة بالصبر فإن الله قد أثني على عبده أيوب عليه الصلاة والسلام بأحسن الثناء على صبره حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَتَشَرِّبُ الصَّابِرِينَ ١٥٥ الَّذِينَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ١٥٦ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتُ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة ص، الآية: (٤٤).

(٢) سورة البقرة، الآيات: (١٥٥، ١٥٧).

## **الفهارس**

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

## المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) آل منصور، صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم، موقف الإسلام من الخمر، الطبعة الأولى (بدون) مطبعة المدين، القاهرة.
- (٣) ابن الأثير، محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتب العلمية – بيروت.
- (٤) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق : علي محمد البحاوي. الطبعة الثالثة، ١٩٧٢م، مصر الجديدة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- (٥) ابن تيمية، أحمد. مجموعة فتاوى أحمد بن تيمية، مكتبة المعارف، ١٩٨١م، الرباط، المغرب.
- (٦) ابن تيمية، تقي الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩م، الناشر: دار الكتاب العربي، مصر.
- (٧) ابن جماعة، بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: ودراسة وتعليق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الطبعة الثانية. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، طبع بمطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة ١٩٨٧م، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر.
- (٨) ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: طه محمد الزيني، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٣م، مطبعة الفجالة الجديدة. القاهرة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية (بدون).
- (٩) ابن حزم، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المخلوي، تحقيق: أحمد محمد شاكر. (بدون) الناشر: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع (بدون).
- (١٠) ابن حنبل، أحمد. مسنن الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه: منتخب كثر العمال في

سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي، (بدون) الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، المكتب الإسلامي، بيروت.

(١١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى، (بدون)، الناشر: دار بيادر ودار بيروت للطباعة والنشر. بيروت. (١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م).

(١٢) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، منشورات: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

(١٣) ابن عابدين، محمد أمين ، رد المحتار على الدار المختار بشرح تنوير الأ بصار، (بدون) الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بدون) بيروت.

(١٤) ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ملتزمطبع والنشر. مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، الفجالة (د، ت)، مصر.

(١٥) ابن عبدالبر، يوسف، الكافي، تحقيق: محمد ولد مادي الموريتاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٦ م، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة. الرياض - المملكة العربية السعودية.

(١٦) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. (بدون) بيروت - دمشق.

(١٧) ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ، المغني مع الشرح الكبير، (بدون) الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مكتبة المؤيد، الطائف (بدون).

(١٨) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح. الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٠١ م، دار العلم للملايين ، بيروت.

(١٩) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجليل، للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٧٣ م، بيروت.

(٢٠) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، الطب النبوى،

منشورات دار مكتبة الحياة (بدون) بيروت.

(٢١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، دار الكتب العلمية — بيروت.

(٢٢) ابن كثير، الدمشقي، أبو الفداء الحافظ، البداية والنهاية، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة النصر، الرياض، بدون.

(٢٣) ابن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم.

(٢٤) ابن منظور المصري، أبو الفضل جمال الدين محمد. لسان العرب. الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ، دار صادر — بيروت.

(٢٥) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، مراجعة: محمد محى الدين عبدالحميد ١٣٥٦هـ - ١٩١٤م: دار الفكر.

(٢٦) ابن يوسف، إدريس، القرآن الكريم والطب الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

(٢٧) أبو العباس الرملبي، شمس الدين محمد ، (الشهير بالشافعي الصغير) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراهمي القاهري، الناشر: المكتبة الإسلامية (بدون).

(٢٨) أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل، المختصر في أخبار البشر تاريخ أبو الفداء، دار المعرفة للطباعة والنشر (بدون) بيروت.

(٢٩) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، مطبعة السعادة، ١٩٥٧م، القاهرة، دار الفكر العربي.

(٣٠) أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، دار الكتاب الحديث، الكويت.

(٣١) أبو زيد، بكر بن عبد الله. فقه النوازل، مكتبة الرشد — الرياض، مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م. الرياض.

(٣٢) أبو زيد، عمر بن إبراهيم بن عبد الله، تقييم الحالة الصحية والغذائية للأطفال ذوي الإعاقة العقلية البسيطة (عمر ٦ - ١٤ سنة)، رسالة ماجستير، جامعة الملك

سعود، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- (٣٣) أبو سخيلة، محمد عبدالعزيز ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، طبعة ١٩٨٥م، مطبعة خط الكويت.
- (٣٤) الأدغيري، عبدالسلام، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر : مكتبة المعرف للنشر والتوزيع، الرباط.
- (٣٥) الأزهري، صالح عبدالسميع الأبي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل، (بدون) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون) بيروت.
- (٣٦) الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، طبقات الشافعية، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الرياض.
- (٣٧) الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (٣٨) الأصفهاني، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: نديم مرعشلي، مطبعة التقدم العربي ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي.
- (٣٩) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، مكتبة المعرف، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- (٤٠) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثانى، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٤١) الأندلسى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المحتهد ونهاية المقتضى، دار الفكر.
- (٤٢) الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف ، المنتقى شرح الموطا، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣١هـ مطبعة السعادة، الناشر: (بدون) مصر.
- (٤٣) الباحسين، يعقوب عبدالوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، اطروحة دكتوراه نوقشت سنة ١٩٧٢م، في جامعة الأزهر، نال مرتبة الشرف الأولى،

- دراسات اليرموك، مطبعة جامعة البصرة، ١٩٧٨م.
- (٤٤) باشيل، محمد أحمد، غزوة بدر الكبرى، الطبعة السادسة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، دار الفكر.
- (٤٥) البخاري الجعفي، الإمام أبو عبدالله محمد إسماعيل، صحيح البخاري، طبع بالأوفست عن طبعة دار الطباعة باستانبول. (بدون) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر (بدون) بيروت.
- (٤٦) بشير، إقبال محمد، وخلوف، إبراهيم، وفهمي، محمد سيد، الرعاية الطبيعية والصحية والمعوقين من منظور الخدمة الاجتماعية، ١٩٨٤م، المكتب الجامعي للحديث، محطة الرمل، الإسكندرية.
- (٤٧) البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين، وكالة المعارف، استانبول، ١٩٥١م، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.
- (٤٨) هنسي، أحمد فتحي، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، ٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الشروق، بيروت.
- (٤٩) البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الأقناع، مطبعة الحكومة، ١٣٩٤هـ، مكة.
- (٥٠) البهوي، محمد، الدين والدولة (من توجيه القرآن الكريم)، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، دار الفكر، بيروت.
- (٥١) البهوي، محمد، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، الطبعة الثانية، ١٩٧١م، دار الفكر، بيروت.
- (٥٢) بوساق، محمد بن المد니، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مطبع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض.
- (٥٣) البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الدار العربية للطباعة، بغداد، عدلت على طبعة جامعة

بغداد.

- (٥٤) البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد ١٣٤٤هـ، الهند.
- (٥٥) الترمذى، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م. الفجالة الجديدة. الناشر: دار الفكر (بدون). بيروت.
- (٥٦) التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى: رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة، محافظة مصر، الناشر: دار صادر، (بدون) بيروت.
- (٥٧) الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر بن محجوب، البرصان والعرجان، والعيمان والحوالان، تحقيق: محمد مرسي الخلوى، دار الاعتصام للطباعة والنشر، القاهرة، بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
- (٥٨) الجرجاني، الشريف علي بن محمد، كتاب التعريفات، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٥٩) الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي ، أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلامية، في دار الخلافة، ١٣٣٥هـ.
- (٦٠) جحوم، زهير، أشهر المعوقين في العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- (٦١) جمعية المعاقين بالمنطقة الشرقية. لواحة رعاية وتأهيل المعوقين بالمملكة العربية السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد، ١٤٢٢هـ.
- (٦٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت، دار العلم للملائين، بيروت.
- (٦٣) حامد، حسين حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه من

- الأزهر، ١٩٨١م، مكتبة المتنبي ، القاهرة.
- (٦٤) حجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، الطبعة السادسة، ١٣٣٩هـ - ١٩٦٩م، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة.
- (٦٥) الحسن، محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الناشر: مكتبة النهضة الإسلامية، جمعية عمال المطبع التعاونية، عمان، الأردن.
- (٦٦) الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن. حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٦٧) الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن. نظام وسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- (٦٨) الحفي، زين العابدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، بالأوفسيت (بدون) الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، (بدون) بيروت.
- (٦٩) الحفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت.
- (٧٠) حيدر، شاكر ناصر، مبادئ أساسية في الجنسية «بحث مقارن القانون العراقي والقانون الأمريكي» مطبعة شركة الأوقات للطبع والنشر ١٩٦٥م، بغداد، العراق، نشر جامعة بغداد.
- (٧١) حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعريف: فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.
- (٧٢) الخرجي، إبراهيم بن عبد العزيز. الإعاقاة السمعية أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية التربية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٧٣) الخرشي، أبو عبدالله محمد، الخرشي على مختصر سيدى خليل، الطبعة الثانية،

- المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٧هـ. الناشر : دار صادر ، بيروت.
- (٧٤) خضر، محمد حمد، الإسلام وحقوق الإنسان، منشورات دار مكتبة الحياة  
١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م، بيروت.
- (٧٥) خلّاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الطبعة الحادية عشر، ١٣٩٧هـ -  
١٩٧٧، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.
- (٧٦) خليفة، مصطفى بن عبدالله المشهور بحاجي، كشف الظنون عن أسامي الكتب  
والفنون، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.
- (٧٧) الخوارزمي، أبي القاسم جار الله الزمخشري، الكشاف،—الناشر: افتان، طهران.
- (٧٨) الخولي، محمد مرسي، البرصان والعرجان والعيمان والمولان، الطبعة الرابعة،  
١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٧٩) خياط، عبدالعزيز. المجتمع المتكافل في الإسلام، الطبعة الثالثة  
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. القاهرة-  
حلب، بيروت.
- (٨٠) الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن هرام، سنن الدارمي، الناشر: دار  
الفكر ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م بيروت.
- (٨١) دراسات إسلامية ، دورية علمية محكمة، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام،  
العدد السابع - محرم ١٤٢٥هـ / مارس ٢٠٠٤م.
- (٨٢) درويش ، خليل، مكافحة المخدرات واجب وطني وضرورة إنسانية، ندوة  
مكافحة المخدرات ١٧-١٩١٧م تشنرين أول ١٩٨٧م، اللجنة الثقافية، جامعة  
اليرموك، اربد، المملكة الأردنية الهاشمية.
- (٨٣) دمج، بدر الدين أبو محمد أمين، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بيروت.
- (٨٤) دباب، عبدالحميد، وقرقوز، أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، الطبعة السابعة،  
١٩٨٤م، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، بيروت.
- (٨٥) الدينوري، ابن قتيبة، المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، دار حياء

التراث العربي، بيروت.

(٨٦) **الرازي، الإمام الفخر، التفسير الكبير**، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية، طهران.

(٨٧) **الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر . مختار الصحاح**، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٨٨) **ربيجات، النقيب صبري، المخدرات كظاهرة دولة**، ندوة مكافحة المخدرات ١٩١٧-١٩٨٧ تشرين أول ١٩٨٧ م، جامعة اليرموك، اربد المملكة الأردنية الهاشمية.

(٨٩) **الرحمني، محمد الشريف**، الرخص الفقهية من القرآن والسنّة النبوية، دكتوراه دولة من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، الطبعة الأولى، نشر وتوزيع مؤسسات عبدالكريم بن عبدالله، تونس.

(٩٠) **رشوان، عبد المنصف حسن عليه**. الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في المجالس النفسي والعقلاني، المكتب الجامعي للحديث، الإسكندرية ٢٠٠٥

(٩١) **الرافعي، نعيم**، الصحة النفسية، دراسة في سيكولوجية التكيف، الطبعة السادسة، ١٩٨٢ م، طباعة ونشر: جامعة دمشق.

(٩٢) **الريبيدي، السيد محمد مرتضى**، تاج العروس، (بدون) الناشر: دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا.

(٩٣) **الزرقاني، محمد بن عبد الباقى**، مختصر المقاصد الحسنة، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ، الطبعة الأولى ١٤٠١ - ١٩٨١ م. منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض - السعودية.

(٩٤) **الزركلي، خير الدين**، الاعلام، الطبعة الثالثة (بدون).

(٩٥) **الزعبي، أحمد محمد**. التربية الخاصة للموهوبين والمعوقين وسبل رعايتهم وإرشادهم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م، سوريا - دمشق.

(٩٦) **الزنيدى، عبد الرحمن بن زيد**، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس

- المملكة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م الرياض، المملكة العربية السعودية.
- (٩٧) زهران ، حامد، الصحة النفسية والعلاج النفسي، الطبعة الخامسة، عالم الكتب، القاهرة، م ١٩٨٥.
- (٩٨) الزهراوي، علي إبراهيم. حقوق المعاقين في التربية الإسلامية، دار النجاري للنشر والتوزيع بالمدينة المنورة. ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٩٩) زيدان، عبدالكريم. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- (١٠٠) السجستاني الأزدي، أبي داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مراجعة: محمد محى الدين عبدالحميد (بدون)، الناشر: دار إحياء السنة النبوية (بدون).
- (١٠١) السخاوي، شمس الدين، المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. دار الكتب العملية، بيروت.
- (١٠٢) السدحان، عبدالله بن ناصر. رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- (١٠٣) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، تصحيح: محمد راضي الحنفي، (الطبعة الثالثة بالأوقيت) ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.
- (١٠٤) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معاً الوليحق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، بالتعاون مع أولي النهى للإنتاج الإعلامي والتوزيع.
- (١٠٥) السلمي، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- (١٠٦) السلمي، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،

دار الكتب العلمية، بيروت.

- (١٠٧) السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي، الروض الأنف، مطبعة الجمالية. ١٣٢٢هـ - ١٩١٤م، مصر.
- (١٠٨) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٠٩) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكيليل في استنباط التزيل، الناشر: دار العلمية (بدون) بيروت.
- (١١٠) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م، بيروت.
- (١١١) السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محى عبدالحميد، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، مطبعة السعادة، مصر (بدون).
- (١١٢) الشاطبي، أبو إسحاق وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المواقفات في أصول الشريعة، الطبعة الثانية ، المكتبة التجارية الكبرى. مصر؟ ١٩٧٥م).
- (١١٣) الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- (١١٤) الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، إشراف وتصحيح: محمد زهرى التجار، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. دار المعروف للطباعة والنشر، بيروت.
- (١١٥) الشرقاوي، جمیل، مبادئ القانون الناشر: دار النهضة العربية ١٩٧٢م، القاهرة.
- (١١٦) الشعراوي، محمد أمين، الضمان الاجتماعي في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، مطبع زنکوغراف، مؤسسة الجزيرة الرياض.
- (١١٧) شلتوت، محمود، الفتاوى، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، دار الشروق،

القاهرة، بيروت.

- (١١٨) شلهوب، عبد الرحمن بن عبدالعزيز. النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.
- (١١٩) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير - الجامع بين فني الرواية والدراسة من علم التفسير، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- (١٢٠) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأحبار شرح منتقى الأخبار (بدون) الناشر: دار الجليل ١٩٧٣م بيروت.
- (١٢١) الشيرازي، أبي إسحق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور محمد حسن حنفيتو. (بدون).
- (١٢٢) الشيرازي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس الحسيط، دار العلم للجميع، بيروت.
- (١٢٣) الشيشاني، عبد الوهاب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الطبعة الأولى ١٩٨٠م، مطبع الجمعية العلمية الملكية. عمان، الأردن.
- (١٢٤) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (١٢٥) الصالح، محمد بن أحمد، الطفل في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، مطبع الفرزدق التجارية، الملز، الرياض.
- (١٢٦) الصناعي، محمد بن إسماعيل الكحالاني (المعروف بالأمير)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون) بيروت.
- (١٢٧) الطبرى، أبي جعفر محمد بن جرير، تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٨م، بيروت.

- (١٢٨) الطبرى، عبد الله بن أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ ابن حرير الطبرى تاریخ الأئمّة والملوک، الطبعة الأولى، بالمطبعة الحسينية المصرية (بدون)، الناشر: مكتبة خياط (بدون) بيروت.
- (١٢٩) الطريقي، عبدالله بن عبدالحسن ، تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، الرياض.
- (١٣٠) الطريقي، محمد بن حمود، المشروع الوطني لأبحاث الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل داخل المجتمع في المملكة العربية السعودية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (١٣١) الطريقي، محمد بن حمود، عندما يصبح الكلام واجباً، ط١، إصدار المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- (١٣٢) الطريقي ، محمد بن حمود، مراحل حاسمة في تطوير نظم واستراتيجيات الإعاقة والتأهيل في المملكة العربية السعودية ط١، الرياض (١٤١٨هـ).
- (١٣٣) الطريقي، محمد بن حمود، موسوعة البروفيسور محمد الطريقي للتنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان، (إصدار العالم للصحافة).
- (١٣٤) الطعيمات، هانى سليمان. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الشروق، ٢٠٠٣م.
- (١٣٥) الطماوى، سليمان محمد، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، الطبعة الأولى ١٩٦٩م، دار الفكر العربي.
- (١٣٦) الطيار، علي بن عبدالرحمن، أداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ مؤسسة فؤاد عينو للتجليد، بيروت، لبنان.
- (١٣٧) عابدين، حسن أحمـد، حقوق الإنسان وواجباته في القرآن، مجلة دعوة الحق، سلسلة شهرية تصدر في كل شهر عربي ، عن إدارة الصحافة والنشر، رابطة العالم الإسلامي، إشراف أـحمد محمد جـمال، مـكة المـكرمة، السنة الثالثـة، العدد ٣٩، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (١٣٨) عبدالباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الحديث، القاهرة، توزيع المكتبة التجارية، مـكة المـكرمة.

- (١٣٩) عبدالجابر، محمد محمود، البابته، محمد الصلاح، سيكولوجية اللعب والترويح عند الطفل العادي والمعوق، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، دار العدوى للطباعة، والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- (١٤٠) عثمان، عبد الفتاح وآخرون، الرعاية الاجتماعية للمعوقين، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، (د، ط) ١٩٦٩م
- (١٤١) عثمان، محمد رافت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر، بيروت.
- (١٤٢) عثمان، محمد فتحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الشروق، بيروت، القاهرة.
- (١٤٣) العدناني، محمد. معجم الأخطاء الشائعة، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان. ١٩٩٧م.
- (١٤٤) عرموش، أحمد راتب، موطن الإمام مالك، الطبعة السابعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٨م، دار النفائس، بيروت.
- (١٤٥) علوان، عبدالله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الطبعة الخامسة، ١٩٨٣م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة.
- (١٤٦) العمرو، بدرية بنت سليمان بن محمد. التخطيط لبرامج التأهيل لرعاية المعوقين جسمياً. رسالة ماجستير، الرئاسة العامة لتعليم البنات بالرياض ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- (١٤٧) عوض، محمد محبي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات القانونية، . ١٩٩٤م .
- (١٤٨) الغامدي، عبداللطيف بن سعيد. حقوق الإنسان في الإسلام، ط، ١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، مطابع الجامعة الرياض ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٤٩) غباري، محمد سلامه. رعاية الفئات الخاصة. الإسكندرية، الكتب الجامعي الحديث، (د، ط) ٢٠٠٣م.
- (١٥٠) الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، (بدون)

الناشر: دار الثقافة، ١٩٦٩ م.

- (١٥١) الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، طبعة ١٩٧٩ م، دار العلم للملايين، بيروت.
- (١٥٢) الغزالي، أسرار الزكاة، تحقيق وتعليق: عبدالعال أحمد محمد.
- (١٥٣) فؤاد، عز العرب، الزكاة في ضوء رؤية معاصرة، الناشر: دار الأقصى للكتاب كرداسه، جيزة، ١٩٨٦ م، القاهرة.
- (١٥٤) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبع دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٣٣٢ هـ - ١٩٦٣ م، الناشر: مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، المغرب.
- (١٥٥) فراج، عز الدين، الإسلام والوقاية من المرض، الطبعة الثانية، ١٩٨٤ م، دار الرائد العربي، بيروت.
- (١٥٦) فرج، توفي حسن، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، ١٩٧٥ م، الناشر: مكتبة مكاوي، بيروت.
- (١٥٧) فرحان، عبدالكريم، أسرى الحرب عبر التاريخ، الطبعة الأولى ١٩٧٩ م، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.
- (١٥٨) الفنجري، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- (١٥٩) فهمي، محمد سيد. التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة. المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥ م.
- (١٦٠) فهمي، محمد سيد، واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥ م.
- (١٦١) فودة، السيد عبدالحميد، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى سنة الطبع ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- (١٦٢) قابل، آمال حسن. الرعاية الاجتماعية للمعوقين أساساً في التنمية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم الاجتماع.
- (١٦٣) القاسم، هاشم، المدخل إلى علم القانون، المطبعة الجديدة، ١٩٧٥ م - ١٩٧٦ م (بدون).
- (١٦٤) قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق) ١٤٠٢ هـ.
- (١٦٥) القرافي، شهاب الدين أبو العباس المنهاجي، الفروق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- (١٦٦) القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م، بيروت.
- (١٦٧) القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثالثة، طبعة دار الكتب المصرية، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٣٧ هـ - ١٩٦٧ م بيروت.
- (١٦٨) القزويني، أبي عبدالله محمد بن زيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (بدون) الناشر: عيسى الباب الحلبي وشركاه. (بدون).
- (١٦٩) القشيري النيسابوري، الإمام أبو الحسين مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. طبع ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م. الناشر دار الافتاء بالمملكة العربية السعودية.
- (١٧٠) القضاة، عبدالحميد، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، الناشر: جمعية المركز الإسلامي. عمان، الأردن.
- (١٧١) القضاة، مصطفى أحمد، أحكام العميان في الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، درا الحديث الحسنية، الرباط، ١٩٨٦ م.
- (١٧٢) القضاة، مصطفى أحمد. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون. مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، أربد - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.

- (١٧٣) قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ١٩٧٨ م.
- (١٧٤) قطب، محمد، شبكات حول الإسلام، دار الشروق، بيروت، القاهرة.
- (١٧٥) قلعة جي، موسوعة عبدالله بن مسعود: بقلم محمد رواس، الطبعة الأولى ١٩٨٤ م، مطبعة المدى: «المؤسسة السعودية بمصر، (بدون) مكتبة الخانجي.
- الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- (١٧٦) قمحة، جابر، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م، الناشر: دار الجلاء، القاهرة.
- (١٧٧) القويزاني، عبدالله، الكفارات في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - (بدون).
- (١٧٨) كلزي، ياسر حسن. حقوق الإنسان والسلطات الاستثنائية للضابطة العدلية في الجرم المشهود، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (١٧٩) الكلبي، هند بنت عبد الله. أثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية الآداب، ١٤١٦ هـ.
- (١٨٠) اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني ووثيقة الضمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، إصدار المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، الرياض.
- (١٨١) المؤودي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الفكر (بدون).
- (١٨٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية متخصصة في الفقه الإسلامي رئيس التحرير: عبدالرحمن بن حسن النفيسة مطبع دار الهلال، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- (١٨٣) مجلة الحقوق. (إنشاء اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شؤون المعاقين وضرورة

- وضع نظام أساسي لها، مديوس الرشيد (السنة السابعة عشرة، العدد الثالث، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ربيع الأول ١٤١٤هـ / سبتمبر ١٩٩٣م).
- (١٨٤) **المجلة الدورية لقسم التربية الخاصة، المملكة العربية السعودية**، وزارة التربية والتعليم، وكالة الوزارة لكليات المعلمين كلية المعلمين بجدة العدد الثالث ١٤٢٦هـ، تصدرها قسم التربية الخاصة بكلية المعلمين بجدة، المملكة العربية السعودية.
- (١٨٥) **المجلة السعودية للإعاقة والتأهيل**، الطريقي، محمد بن حمود، (عدد خاص). العدد ١ يناير - مارس ٢٠٠١م، والسنة الثامنة، العدد (٧٠) شعبان ١٤٢٦هـ.
- (١٨٦) **المجلة العربية للتربية الخاصة «علمية محكمة»**، العدد السابع، شعبان ١٤٢٦هـ - سبتمبر ٢٠٠٥م تصدرها الأكاديمية العربية للتربية الخاصة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- (١٨٧) **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، المجلد ١٨، العدد ٣٦، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول ، محمد السيد عرفة، إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، رجب ١٤٢٤هـ - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- (١٨٨) **مجلة العلوم الاجتماعية**، زواج الأقارب وعلاقته بانتشار الإعاقات العقلية بين الأبناء ووجهة نظر الإسلام في ذلك (دراسة ميدانية)، مصطفى محمود حوامده - عدنان أحمد الصمادي، العدد ٤ ، المجلد ٣٣، جامعة الكويت، ٢٠٠٥م.
- (١٨٩) **مجلة الوعي الإسلامي**، العدد ٢٧٦ ، تصدرها ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ذو الحجة ١٤٠٧هـ، أغسطس (أب) ١٩٨٧م.
- (١٩٠) **مجلة عالم الإعاقة (منبر الأقواء)**، السنة السابعة، العدد (٥٥) جمادى الأولى ١٤٢٥هـ.
- (١٩١) **مجموعة الأنظمة السعودية**، إصدار هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، الرياض ١٤٢٣هـ.
- (١٩٢) **محمد، عباس حسني**، السياسة المالية للدولة الإسلامية (ندوة مالية الدولة في

صدر الإسلام، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٨٧م، أربد، الأردن).

(١٩٣) الحمصاني، صبحي، أركان حقوق الإنسان بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٧٩م).

(١٩٤) مذكر، إبراهيم، والقلماوي، سهير، ومحمد، زكي نجيب، الموسوعة العربية الميسرة، ١٩٥٩م، دار النهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(١٩٥) مرسي، فاروق عبدالعليم، الشريعة الإسلامية أصل أحكام القضاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الأقصى للكتاب، حيزة، القاهرة، مصر.

(١٩٦) المزني، مختصر المزني، (بدون) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(١٩٧) مسعود، وائل محمد، وآخرون. التأهيل الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة (المفاهيم والإجراءات)، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(١٩٨) المشعل، عباس أحمد، الواقع المهني لذوي الاحتياجات الخاصة في دولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، طبع بطبعه حكومة الكويت.

(١٩٩) مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد حسن، وعبدالقادر، حامد، والنجار، محمد علي، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (بدون) المكتبة العلمية، طهران.

(٢٠٠) المناوي، عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، مطبع المكتب الإسلامي، الناشر: (بدون) بيروت.

(٢٠١) منصور، علي، المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٧١م، ليبيا، الناشر: دار الفتح للطباعة والنشر بيروت - والسيد محمد الرماح بشينه، ليبيا.

(٢٠٢) موسى ، محمد يوسف، الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام المعاملات. الطبعة الثالثة، متلزم الطبع والنشر دار الكتب الحديثة ، القاهرة، مطبع دار الكتاب العربي بمصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

(٢٠٣) ميكو، نظرية الحق في القانون المغربي المقارن، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م، المطبعة العالمية، الرباط، المغرب.

- (٢٠٤) ناصف، منصور علي، *التابع الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم*، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م الناشر: (بدون).
- (٢٠٥) النباتة، محمد محمود عبدالجابر محمد صلاح، *سيكولوجية اللعب والترويح عند الطفل العادي والمعوق*، (ط، ١) ١٩٨٣م، دار العدوى، للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- (٢٠٦) النبهان، محمد فاروق، *الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي*، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (٢٠٧) النجار، عبد الوهاب، *الخلفاء الراشدين*، (بدون)، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت.
- (٢٠٨) نجم، أحمد حافظ، *حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان*، دار الفكر العربي (بدون) بيروت.
- (٢٠٩) النسائي، أبي عبد الرحمن بن شعيب، *سنن النسائي*، *شرح جلال الدين السيوطي*، دار الفكر ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م بيروت.
- (٢١٠) نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مصلحة مطبع الحكومة ، الرياض.
- (٢١١) نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، وزارة الخدمة المدنية، الطبعة التاسعة شهر صفر / ١٤٢٣هـ، مطبع الشرق الأوسط، الرياض.
- (٢١٢) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، إصدار المركز الوطني للوثائق والمحفوظات.
- (٢١٣) نور، محمد عبد المنعم. الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، مكتبة القاهرة الحديثة (د.ط) القاهرة ١٩٧٣م.
- (٢١٤) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، *المجموع شرح مهذب الشيرازي*، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (بدون) الناشر: المكتبة العالمية بالفجالة (بدون) القاهرة.
- (٢١٥) النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، *أسباب الترول*، مصر: مطبعة

- هندية في غيط النوفي ١٣١٥هـ. الناشر: دار الكتب العلمي. ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، بيروت.
- (٢١٦) النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، الناشر: حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت.
- (٢١٧) وافي، علي عبدالواحد، الوراثة والبيئة، دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- (٢١٨) وافي، علي عبدالواحد، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الخاصة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٩م، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة. القاهرة.
- (٢١٩) الورغمي، محمد بن عرفة، حدود ابن عرفة بشرح الرصاع، الطبعة الأولى، المطبعة التونسية ١٣٥٠هـ - ١٩٧١م - تونس.
- (٢٢٠) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية، مركز التأهيل المهني للمعاقين، نشرة موجزة، الرياض، ٢٠٠٠م.
- (٢٢١) وزارة المعارف، إدارة التعليم الخاص. تقرير عن التعليم الخاص ل التربية المعاقين وتأهيلهم، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- (٢٢٢) وزارة المعارف، المديرية العامة لبرامج التعليم الخاص. التعليم الخاص في المملكة العربية السعودية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- (٢٢٣) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب، تحرير: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. الرباط.
- (٢٢٤) اليمني، عبده سعيد، الضمان الاجتماعي في الإسلام، مطبعة المدين، القاهرة، دار الفكر العربي.

# الفهرس

## الصفحة

## الموضوع

أ .....	الإهداء .....
ب .....	شكر وتقدير .....
١ .....	مقدمة .....
٤ .....	<b>الفصل التمهيدي : المدخل للدراسة .....</b>
٤ .....	البحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة .....
٤ .....	أولاً: مشكلة الدراسة .....
٥ .....	ثانياً: أهمية الدراسة .....
٦ .....	ثالثاً: أهداف الدراسة .....
٦ .....	رابعاً: أسئلة الدراسة .....
٧ .....	خامساً: منهج الدراسة .....
٧ .....	سادساً: حدود الدراسة .....
٧ .....	سابعاً: مصطلحات الدراسة .....
١٢ .....	المبحث الثاني: الدراسات السابقة .....
١٢ .....	الدراسة الأولى: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون .....
١٣ .....	الدراسة الثانية: أثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة .....
١٤ .....	الدراسة الثالثة: الإعاقة السمعية أحکامها وآثارها في الفقه الإسلامي .....
١٧ .....	المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة .....
١٩ .....	<b>الفصل الأول : حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية .....</b>
٢٠ .....	المبحث الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية في الشريعة الإسلامية .....
٢١ .....	المطلب الأول: تكريم الله للإنسان وفضيله .....
٢٧ .....	المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من مفهوم الشخصية الحقوقية .....
٢٩ .....	المطلب الثالث: تقرير الشريعة الإسلامية لمبدأ الشخصية الحقوقية .....
٣٢ .....	المبحث الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الأساسية في الشريعة الإسلامية .....

المطلب الأول: حق الحياة وسلامة الجسم .....	٣٣
الفرع الأول: وسائل ضمان حق الحياة .....	٣٥
أولاً: الإجهاض .....	٣٦
ثانياً: القتل بداع الشفقة أو القتل للرجمة .....	٣٧
ثالثاً: الانتحار .....	٣٧
الفرع الثاني، ضمان سلامه الجسم .....	٣٨
أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من المثلة .....	٣٩
ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من زراعة الأعضاء للإنسان المعوق .....	٤٢
المطلب الثاني: حق الاسم والنسب .....	٤٦
أولاً: وقت تسمية الطفل .....	٤٦
ثانياً: وجوب اختيار الاسم الحسن .....	٤٦
المطلب الثالث: حق سرية الحياة الخاصة والمراسلات .....	٥٠
المطلب الرابع: حق التعليم .....	٥٦
المطلب الخامس: حق العمل .....	٥٩
المبحث الثالث: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المدنية في الشريعة الإسلامية .....	٦١
المطلب الأول: أهلية التصرف .....	٦٢
المطلب الثاني: حق التقاضي .....	٦٤
أولاً: تقرير حق التقاضي في القرآن الكريم .....	٦٥
ثانياً: تقرير حق التقاضي في السنة النبوية .....	٦٦
ثالثاً: تطبيقات الخلفاء المسلمين في تقرير حق التقاضي .....	٦٧
المطلب الثالث: حق الزواج وتكوين الأسرة .....	٧٢
المطلب الرابع: حق الإرث .....	٧٦
المطلب الخامس: حق التملك .....	٧٨
المبحث الرابع: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة السياسية في الشريعة الإسلامية .....	٨٢
المطلب الأول: حق الجنسية والموطن .....	٨٣
أولاً: حق الجنسية والت الجنس في الشريعة الإسلامية .....	٨٣

ثانياً: حق المواطن في الشريعة الإسلامية ..... ٨٥	
المطلب الثاني: حق الانتخاب والانخراط بالجمعيات والم هيئات السياسية في الشريعة الإسلامية ..... ٨٨	
أولاً: حق الانتخاب في الشريعة الإسلامية ..... ٨٨	
ثانياً: حق الانخراط في الجمعيات والم هيئات السياسية في الشريعة الإسلامية ..... ٩٤	
المطلب الثالث: حق تولي الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية ..... ٩٥	
المبحث الخامس: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الصحية في الشريعة الإسلامية ..... ١٠٠	
المطلب الأول : الرعاية الصحية الوقائية في الشريعة الإسلامية ..... ١٠١	
الفرع الأول: حفظ صحة الفرد والمجتمع ..... ١٠٢	
أولاً: حفظ صحة الفرد ..... ١٠٢	
ثانياً: حفظ صحة المجتمع ..... ١٠٤	
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الفواحش والحرمات المؤدية للإعاقة ..... ١٠٦	
أولاً: الزنا ..... ١٠٧	
ثانياً: اللواط ..... ١٠٧	
ثالثاً: الخمر ..... ١٠٨	
رابعاً: المخدرات ..... ١١٢	
١ - تعريف المخدرات ..... ١١٢	
٢ - أنواع المخدرات ..... ١١٣	
أ - مخدرات طبيعية ..... ١١٣	
ب - مخدرات كيميائية ..... ١١٣	
٣ - حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية ..... ١١٤	
٤ - مضارها ..... ١١٥	
المطلب الثاني: الرعاية الطبية العلاجية في الشريعة الإسلامية ..... ١١٦	
الفرع الأول: موقف الإسلام من التداوي ..... ١١٦	
الفرع الثاني: هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في علاج المرضى ..... ١١٧	
الفرع الثالث: العلاج النفسي الديني ..... ١١٩	

المبحث السادس: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية.....	١٢١
المطلب الأول: مشروعية التكافل الاجتماعي .....	١٢٢
الفرع الأول: أدلة مشروعية التكافل .....	١٢٢
الفرع الثاني: الفئات التي يشملها التكافل الاجتماعي.....	١٢٤
أولاً: التكافل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة من المسلمين .....	١٢٤
ثانياً: التكافل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة من غير المسلمين .....	١٢٥
الفرع الثالث: تطبيقات للتكافل في المجتمع الإسلامي .....	١٢٧
أ - المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين .....	١٢٧
ب - التكافل الاجتماعي عام الرمادة .....	١٢٩
ج - كفالة كل مولود .....	١٣٠
د - تكافل الصحابة رضي الله عنهم .....	١٣٠
المطلب الثاني: حق التنقل في الشريعة الإسلامية .....	١٣١
المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التمتع بوسائل الإعلام .....	١٣٥
المطلب الرابع: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل التربية في الشريعة الإسلامية .....	١٣٧
المبحث السابع: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المالية في الشريعة الإسلامية .....	١٤٠
المطلب الأول: الواجبات المالية المفروضة على المسلمين .....	١٤١
الفرع الأول: الزكاة.....	١٤١
أولاً: الجهات التي تعطى لها الزكاة.....	١٤٣
ثانياً: طبيعة الزكاة ومقدارها .....	١٤٥
الفرع الثاني: صدقة الفطر.....	١٤٩
أولاً: الجهات التي تجب عليها صدقة الفطر.....	١٥٠
ثانياً: الجهات التي تعطى لها صدقة الفطر .....	١٥١
المطلب الثاني: عقوبات مالية فيها مصلحة لذوي الاحتياجات الخاصة.....	١٥٣
الفرع الأول: العقوبات المالية المفروضة على المسلمين .....	١٥٣
أولاً: أنواع الكفارات .....	١٥٤

ثانيًا: العقوبات المالية المترتبة على هذه الكفارات .....	١٥٤
ثالثًا: الجهات التي تعطى لها أموال العقوبات المالية.....	١٥٦
الفرع الثاني: العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين.....	١٥٦
أولاً: أنواع العقوبات المالية المفروضة على غير المسلمين .....	١٥٧
أ - الجزية.....	١٥٧
ب - الخراج.....	١٥٧
ج - العشور.....	١٥٨
ثانيًا: مقدار ما يؤخذ في هذه العقوبات المالية .....	١٥٨
ثالثًا: الجهات التي تصرف فيها أموال العقوبات المالية .....	١٦١
المطلب الثالث: الصدقات الاختيارية .....	١٦٢
الفرع الأول: الهبة والوصية .....	١٦٢
أولاً: الهبة .....	١٦٢
ثانيًا: الوصية .....	١٦٤
الفرع الثاني: الوقف .....	١٦٥
أولاً: أنواع الموقوفات .....	١٦٥
ثانيًا: الجهات التي يوقف عليها .....	١٦٦
الفرع الثالث: صدقة التطوع .....	١٦٨
أولاً : الحث على صدقة التطوع في القرآن الكريم والسنة النبوية .....	١٦٨
ثانيًا: النهي عن البخل في القرآن الكريم والسنة النبوية .....	١٧٠
المبحث الثامن: حقوق خاصة برفع الحرج والتخفيض عن ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية .....	١٧٣
المطلب الأول: تقرير رفع الحرج عن المسلمين .....	١٧٤
الفرع الأول: أدلة رفع الحرج عن المسلمين .....	١٧٤
أولاً: آيات دالة على التيسير والتخفيض .....	١٧٥
ثانيًا: آيات نفي الحرج والضيق .....	١٧٦
الفرع الثاني: أدلة رفع الحرج في السنة النبوية .....	١٧٦

أولاً: أحاديث يستفاد منها سماحة هذا الدين ويسره .....	١٧٧
ثانياً: أحاديث تفيد خشية النبي ﷺ أن يكون قد شق على أمته .....	١٧٧
ثالثاً: أحاديث يأمر فيها الرسول ﷺ أصحابه بالتحفيف وينهاهم عن التشدد والغلو ...	١٧٧
المطلب الثاني: تشريعات خاصة بالتحفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة .....	١٧٩
الفرع الأول: أدلة مشروعية التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة .....	١٧٩
أولاً: أدلة التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة من القرآن الكريم .....	١٧٩
ثانياً: أدلة التخفيف عن ذوي الاحتياجات الخاصة من السنة النبوية .....	١٨١
الفرع الثاني: أمثلة للتحفيقات الشرعية عن ذوي الاحتياجات الخاصة .....	١٨٣
أ - التيمم عند الخوف على النفس أو العضو أو خشية زيادة المرض أو تأخر البرء .....	١٨٣
ب - استقبال القبلة .....	١٨٤
ج - العجز عن الصلاة قائماً .....	١٨٤
د - التخلف عن الجمعة والجماعة مع حصول الفضيلة .....	١٨٥
هـ - إباحة الاستثناء في الحج .....	١٨٥
و - التخلف عن الجهاد في سبيل الله .....	١٨٦
<b>الفصل الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي</b>	١٨٧
المبحث الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية ومسيرة تأهيل المعوقين في النظام السعودي ...	١٨٨
المطلب الأول: مفهوم الشخصية الحقوقية في النظام السعودي .....	١٨٩
المطلب الثاني: مسيرة تأهيل المعوقين بالمملكة العربية السعودية .....	١٩١
المبحث الثاني: اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين في النظام السعودي .....	١٩٤
المطلب الأول: برامج تأهيل المعوقين .....	١٩٥
المطلب الثاني: برامج تأهيل شديدي الإعاقة .....	٢٠٠
المطلب الثالث: أحكام عامة لبرامج تأهيل المعوقين .....	٢٠٢
المبحث الثالث: اللائحة الخاصة برعاية الأطفال المشمولين بالمملكة العربية السعودية .....	٢٠٣
المطلب الأول: رعاية الأطفال المشمولين .....	٢٠٤
المطلب الثاني: الجهاز الوظيفي لرعاية الأطفال المشمولين .....	٢١٠
المطلب الثالث: واجبات العاملين لرعاية الأطفال المشمولين .....	٢١١

المبحث الرابع: التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية ..... ٢١٨	٢١٨
المطلب الأول: التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم ..... ٢١٩	٢١٩
المطلب الثاني: شروط القبول بمعاهد وبرامج التربية الخاصة ..... ٢٢٢	٢٢٢
أولاً: الشروط العامة ..... ٢٢٢	٢٢٢
ثانياً: شروط القبول بمعاهد النور ..... ٢٢٣	٢٢٣
ثالثاً: شروط القبول ببرامج ضعاف البصر ..... ٢٢٣	٢٢٣
رابعاً: شروط القبول بمعاهد وبرامج الأمل ..... ٢٢٣	٢٢٣
خامسًا: شروط القبول في برامج ضعاف السمع وعيوب النطق ..... ٢٢٤	٢٢٤
سادسًا: شروط القبول بمعاهد التربية الفكرية ..... ٢٢٤	٢٢٤
سابعاً: شروط القبول في برامج التوحد ..... ٢٢٤	٢٢٤
ثامنًا: شروط القبول في برامج متعددى العوق ..... ٢٢٥	٢٢٥
تاسعاً: شروط الالتحاق ببرنامج صعوبات التعلم ..... ٢٢٥	٢٢٥
عاشرًا: شروط القبول بالسكن الداخلي ..... ٢٢٧	٢٢٧
المطلب الثالث: القرارات الصادرة من مجلس الوزراء للتعليم الخاص ..... ٢٢٧	٢٢٧
المبحث الخامس: الرعاية الصحية وشروط السلامة في مراكز المعوقين بالمملكة العربية السعودية ..... ٢٣١	٢٣١
المطلب الأول: الرعاية الصحية للمعوقين بالمملكة العربية السعودية ..... ٢٣٢	٢٣٢
المطلب الثاني: شروط الحماية والسلامة في مراكز المعاقين ..... ٢٣٧	٢٣٧
الفرع الأول: التعريفات ..... ٢٣٧	٢٣٧
١ - الإعاقات ..... ٢٣٧	٢٣٧
٢ - الشخص المعاق ..... ٢٣٧	٢٣٧
٣ - النظام ..... ٢٣٧	٢٣٧
٤ - مندوب الدفاع المدني ..... ٢٣٧	٢٣٧
٥ - مسؤول السلامة ..... ٢٣٧	٢٣٧
٦ - الجهة المختصة ..... ٢٣٨	٢٣٨
٧ - الوصفات ..... ٢٣٨	٢٣٨

أ— المواصفات القياسية السعودية .....	٢٣٨
ب— المواصفات العالمية .....	٢٣٨
الفرع الثاني: الاشتراطات الفنية .....	٢٣٩
— اشتراطات الموقع .....	٢٣٩
— اشتراطات مواد البناء والتجهيزات الداخلية .....	٢٣٩
— خدمات الهندسية الخاصة بالوقاية من الحرائق في مباني رعاية المعوقين .....	٢٤٠
— معدات مكافحة الحريق لمباني المعوقين .....	٢٤٠
الفرع الثالث: شروط ومتطلبات السلامة والحماية .....	٢٤١
المبحث السادس: نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية .....	٢٤٤
المطلب الأول: حق المعوق في الوقاية والرعاية والتأهيل .....	٢٤٥
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى .....	٢٤٨
المبحث السابع: حقوق المصابين والعاجزين في نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية .....	٢٥٣
المطلب الأول: تعويضات فرع الأخطار المهنية .....	٢٥٤
المطلب الثاني: تعويضات فرع المعاشات .....	٢٦٣
المطلب الثالث: أحکام مشتركة بين فرع الأخطار المهنية وفرع المعاشات .....	٢٧٢
المطلب الرابع: أحکام عامة .....	٢٧٨
المبحث الثامن: حقوق المعوقين والمصابين في نظام العمل .....	٢٨٣
المطلب الأول: حق المعوقين في التوظيف .....	٢٨٤
الفرع الأول: بعض الأحكام العامة .....	٢٨٤
الفرع الثاني: توظيف المعوقين .....	٢٨٥
الفرع الثالث: الواجبات وقواعد التأديب .....	٢٨٦
أولاً: واجبات أصحاب العمل .....	٢٨٦
ثانياً: انتهاء عقد العمل .....	٢٨٧
المطلب الثاني: الوقاية من المخاطر والإصابات .....	٢٨٨
الفرع الأول: الوقاية من مخاطر العمل .....	٢٨٨

الفرع الثاني: الوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى .....	٢٨٩
الفرع الثالث: إصابات العمل .....	٢٩٠
الفرع الرابع: الخدمات الصحية والاجتماعية .....	٢٩٢
المطلب الثالث: العمل في البحر والمناجم والمحاجر .....	٢٩٤
الفرع الأول: تشغيل الأحداث .....	٢٩٤
الفرع الثاني: العمل البحري .....	٢٩٤
الفرع الثالث: العمل في المناجم والمحاجر .....	٢٩٥
المطلب الرابع: الرقابة على العمل .....	٢٩٦
الفرع الأول: تفتيش العمل .....	٢٩٦
الفرع الثاني: هيئات تسوية الخلافات العمالية .....	٢٩٧
المبحث التاسع: مساهمة الدولة السعودية في خدمة المعوقين .....	٢٩٨
المطلب الأول: المشروعات الفردية للمعوقين والتحفيضات الخاصة بسفر المعوقين ومرافقهم .....	٢٩٩
الفرع الأول: المشروعات الفردية للمعوقين .....	٢٩٩
الفرع الثاني: التحفيضات الخاصة بسفر المعوقين ومرافقهم .....	٢٩٩
الفرع الثالث: التحفيضات الخاصة بسفر المعوقين غير السعوديين .....	٢٩٩
المطلب الثاني: قبول الطلبة والطالبات الأجانب بمراكز التأهيل .....	٣٠١
المطلب الثالث: أوضاع المعوقين والرعاية اللازمة لهم .....	٣٠٢
أ - تحسين أوضاع المعاقين .....	٣٠٢
ب - المعاقون في الخارج .....	٣٠٤
ج - مساهمة القطاع الخاص .....	٣٠٤
د - تنسيق خدمات المعاقين .....	٣٠٤
هـ - التعريف بالإعاقة والوقاية منها .....	٣٠٥
و - توصيات عامة .....	٣٠٥
المطلب الرابع: مساهمة الدولة بالرسوم الخاصة بالمعوقين السعوديين .....	٣٠٧
المطلب الخامس: الشروط الخاصة المتعلقة بتعديل بيئة المعوقين .....	٣٠٨

المطلب السادس: قواعد ترشيح رواد العمل التطوعي و اختيارهم و تكرييمهم .....	٣١٠
المطلب السابع: شروط منح الأراضي .....	٣١٢
<b>الفصل الثالث: مقارنة تأصيلية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي</b>	<b>٣١٣</b>
المبحث الأول: تأصيل الحقوق الأساسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة .	٣١٤
المطلب الأول: حق الحياة وسلامة الجسم .....	٣١٥
المطلب الثاني: حق الاسم والنسب .....	٣١٨
المطلب الثالث : حق حرية الحياة الخاصة والراسلات .....	٣١٩
المطلب الرابع: حق التعليم ..	٣٢٤
المطلب الخامس : حق العمل ..	٣٢٦
المبحث الثاني: تأصيل الحقوق المدنية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة.....	٣٢٩
المطلب الأول: حق أهلية التصرف .....	٣٣٠
المطلب الثاني: حق التقاضي .....	٣٣١
المطلب الثالث: حق الزواج وتكون الأسرة .....	٣٣٤
المطلب الرابع: حق الإرث ..	٣٣٦
المطلب الخامس: حق التملك ..	٣٣٧
المبحث الثالث: تأصيل الحقوق السياسية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة	٣٣٩
المطلب الأول: حق الجنسية والمواطنة .....	٣٤٠
المطلب الثاني: حق الانتخاب والانخراط في الجمعيات ..	٣٤٢
المطلب الثالث: حق تولي الوظائف العامة .....	٣٤٤
المبحث الرابع: تأصيل الحقوق الصحية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة ..	٣٤٥
المطلب الأول: حق الرعاية الصحية الوقائية .....	٣٤٦
المطلب الثاني: حق الرعاية الطبية العلاجية .....	٣٤٨
المبحث الخامس: تأصيل الحقوق الاجتماعية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة ..	٣٥٠
المطلب الأول: حق التكافل الاجتماعي ..	٣٥١
المطلب الثاني: حق التنقل ..	٣٥٥
المطلب الثالث: حق التمتع بوسائل الإعلام .....	٣٥٧
المطلب الرابع: حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه .....	٣٥٩

المبحث السادس: تأصيل الحقوق المالية في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة	٣٦١
المطلب الأول: المصلحة من العقوبات المالية .....	٣٦٢
المطلب الثاني: حق الواجبات المالية المفروضة .....	٣٦٣
المطلب الثالث: حق الصدقات الاختيارية .....	٣٦٦
المبحث السابع: تأصيل الحقوق الخاصة في النظام السعودي لذوي الاحتياجات الخاصة ..	٣٦٧
المطلب الأول: حق رفع الحرج .....	٣٦٨
المطلب الثاني: حق التشريعات الخاصة بالتخفيض عن المعوقين .....	٣٧١
الخاتمة .....	٣٧٣
النتائج .....	٣٧٣
التصصيات .....	٣٧٦
الفهرس .....	٣٧٨
فهرس المصادر والمراجع .....	٣٧٩
فهرس الموضوعات .....	٤٠٠